

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه المنطق والبيان والقلوب
والتسليم على محمد الذي هو حجة وبرهان وعلى آله واصحابه الذين
هم معرفات ودلائل الى دخول الجنات ووصول رضا الرحمن ^{عليهم} انا
فيقول العبد الفقير الى الله الهادي السيد عمر بن صالح الفيض التوقي
دي احسن الله حاله راى الغائب والتاوى هذه حواشي جديدة و
اثار مفيدة على من ايسر عيون الذي صار كالامطار في الافلاك
وانشره كالامثال في الامصار وقد ربي جمع من الفحول اعتدوا ^{الكل}
الى كشف الاسرار المحجوبة تحت الاشكال الالهية الفاضل القناري
قد اتم به حسن اللام ولكنه مستعصب على الفهم لا يزال صعبا و
لا يكشف نقاب لكل ذي علم وقد كان الولد الاعز الموصوف ^{بالحكمة}
الاخلاص والمنعوت بحاسن الادب على الاطلاق سي عثمان
ذي النورين بالانعام فهو نودي عن انودي على ما هو الحق
قد قرأ على هذا المتن اللطيف والتمنا الشريف في سنة عشر
ومائتين والثلاثين فيدل جل جده في تحصيل مبانيه

وهذا يدل على ان ^{المفعول} من حمد وقيل منقول من المصدر لان هذه
التبقة كما تكون ^{المفعول} كما هو المشهور كذلك تكون مصدر كما في قوله
نعم ومن قدامهم كل عزق وقال بعضهم هو علم محجل بل صرح الزجاج بان الاصل
كلها محجلة خلافا للبيهية فانه قال انما منقول والقبول ان الدليل ان دل
النقل فهو منقول والاضحى محجل وقول عبد المطلب ان بقى دليل على النقل
فلا دليل على الاصل وما يقال ان قول حسان قد والقرن محمود وهذا محم
يدل على الاصل فنية فظرا لانه لا يدل على انه محجل فان قيل التصريح بالعلم
العلمين في التظيم بل الاول ان يقال على رسولنا وغير ذلك قلنا منانا
للتظيم فاهو في صورة الخطا واما فيما عداها فلا كما قال عمر انما صليتم
عليه فهو وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد آه ولما قال هكذا لعمر
امثال الامر الرسول عمر على ان هذا الامر عين التظيم لرسول الله فلا
منافاة اصلا فان قيل لم يرفع هذا الامر على سائر اسماهم مع انه قيل اللهم
احمد افضل لانه يفيد المباينة في الحامدية ولانه لا يسمي باسم محمد احد
قبل ولادة النبي ام واما اللهم محمد فسمي به قبل ولادته خمسة عشر رجلا
وقد حكي الله تعالى عن عيسى م حيث قال الله تعالى ومبشر رسول يات
من بعدكم احمد قلنا ذكر البخاري في شرح الاشارة ان النبي عم الف
اسماء وقيل ثلثائة وقيل تسعة وتسعون اسماها وافضلها محمد

وهو في المبالغة في المحوئية وفي استنار المبالغة في الحامدية فيكون افضل
منه واما التسمية قبل ولادته فلان التكال والتبرك بالاسم واما قوله تعالى
هو بعد الاسم اي فيها منه قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه وقوله تعالى
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وقوله تعالى ما كان محمد ابدا
اه وعترته الا اولي ان يقول وعلى عترته ليكون راعى السبعة لانهم يكونون
مخول على ابي محمد وبين آل ويقلبون في ذلك حديثا وهو من فصل
بين وبين آل يعلى لم ينزل شفاعتي اهل السنة بعد خلوق علي بن ابي طالب
ويقولون لانهم حصة الحديث لانه لم ينزل من النقات ولم اصحبه فالاشباه
انما انشا من وضع حرف الجر مقام الاسم العلمي والمراد من الحديث ان من فرق بيني
وبيني آل يعلى منه عنه وبرحمه علي بن ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومنه عنها
كما هو منه في الشيعة لم ينزل شفاعتي فيكون المراد منه ذم الشيعة
فيكون عليهم الالهم والعتره بكسر العين وكون التاء يطلو
فاللغة على فرج الرجل من اولاد الاولاد واولاد العلم وقد يطلو
على الصلوة على ابيه صاحب الاخرى وقال في الصحيح عتره الرجل
نسبه ورحله الاولاد كالشجرة فالمراد ههنا الاقرباء ولا
يتبع من قبيل ذكر القيد واردة المطلق ولو قال وعلى آل
لكان اولي ليكون ههنا الحديث لفظا ومعنى

اجمع تأكيد معنوي والخروج بين اجمعين وبين جميع ان اجمعين لا يستعمل
او تأكيد ولا يجمع نصب على ان يكون في المبالغة لجمع اجمعين واما
جميعا فانه قد نصب على الحال ويؤكد به من حيث المعنى نحو قوله تعالى
منها جميعا كما قال ايضا وواعلم ان الرد على النص وسائر التواقيع التي
خطبتهم وديابجهم خلافا ونقصا لقوله تعالى خطبة ليس فيه تشبه
ففي كمال الجرم ما ورداه الشريفي وحسنه النجاشي والبيهقي و
في ترك الشبهة في الكثرة الدنيا به والخطبة ترك العمل بهذا الحديث واجاب
بعضهم بحمل الحديث على خطبة النجاشي او خطبة الجمعة لا على خطبة الكتاب
والاسناد به دليل وروده في كتاب النجاشي ورد هذا الجواب بان لفظ الخطبة
عام والعام يجري على عموم وسبب القول والورد لا يكون متفصلا
عنه فلا يكون التحديد صحيحا واجاب به بعضهم بان المراد بالاشبه
الحديث وروده بورد الشبهة في ابيه اخرى اعني في خطبة ليس فيها
شبهة كما في الثانية فربما في كلمة الشبهة على المعنى خلاف الظاهر
من غير شبهة وبعضهم اجاب بحمل الشبهة على الله لا على الخلق فلا يكون
ترك الشبهة مقصرا وفيه نظر فندبر واجاب بعضهم بان ترك الشبهة
ضعيف لا يجزى ورد بان لا يتم ضعفه كما بيناه ولو لم فالاحاديث
الضعيفة لا يثبت بها العمل فاما ما بينك وبينك من انك وبعد الواو
عاطفة من قبيل عطفت القصة على القصة اي عطفت منبه على قوله

لا يستعمل

يكون

او يكون

ان

سبب التفتيش على المصنف ما يوجب لغرض التبرك في الشريعة المختلفة
 بالإخبارية والاشيائية وقيل الواو استينافية وقيل زائدة لعدم ظهور
 العطف والاشيائية وقيل عوض عن كلمة أما على ما يشعرون في أمارة
 في بعض النسخ كما قيل والوارد ذكر هذا القبط تذكير الأمور التبركية
 حين الشروع وأبدع التسمية بـ التبع واللاحق ولهذا قيل أنه فصل
 وقيل أنه فصل قريب من الفصل على ما فصل في كتب البنية واختلاف
 في أول فائيل هذا القبط على جهة أقوال أولاد داود عليه السلام وهو المراد
 بقوله ما أتيناك الملك ففعل الملك وأتيناها أنه ليس بتسعة من صفات
 العرب وثالثها أنه كعب بن لؤي ورابعها أنه يعرب بن خطان وخامسها
 أنه سحر بن وائل كما قيل ثم كما لا يدرك البنية ثم أن كعب في مكانه
 وحاصل كلامه قديمه وبعد فلا أصل طرف مكان ثم شاع في ظرف
 الزمان فصار حقيقة عرفية فيه قيل وفيه نظر يعرف وجهه بلا تأمل
 وحال الرأغب في مولاه أن يعبد يستعمل في الشافعي المنفصل على ما قيل
 جاء زيد بعد عمرو إذا كان نجية من أخيه وأما في وقيل يستعمل في الشافعي المنفصل
 وضد قيل في الوجهين كلمة الاستعمال الغالب فيها الشافعي والتقدم الثاني
 نحو زمان المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعمل في الكلام كما يقول
 الخارج من أصلها الإسمية اللوثة بعد بغداد وقد يستعمل في الترتيب

كذا في نسخة
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة

الصانع نحو الحق بعد العرف وقد يستعمل في الشافعي المنفصل نحو
 الخراج بعد عبد الملك انتهى فعلم من استعمل في الزمان والمكان
 كما صرح به في شرح الغاية فهو أحسن من جعل الشرط المقدور أو
 المقدور لا يتعدى الكلام مع ما يمكن من شرحه بعد ذلك الغرض من البنية و
 والوارد والصلوة فاقول هذه رسالة وليكن فوائدهم ومن في من شيء
 زائدة وفيه فاعلم أني مما يوجب في بعض متعلقين على التحقيق فاقول
 من شرطه وقيل بعد متعلق بقول المقدور تحت الفاء فكيف في تسمية
 الجراء واعلم من عليه بأنه يلزم عمل ما في حيز الفاء فيما قبله ولا يجوز
 واجب ما لعدم الجواز محصور بما عدا الطرف وأما ما فيه فيجوز عمله
 فيما قبل لأن الطرف محمول ضعيف فيشع فيه لا يشع في غيره وقيل
 بعد متعلق بالواو والاشيائية أما المتقدمة لمعنى الشرط وفعله العدة
 عليه فذلك هذه القضية اتفاقية عامة وهي ما حكم فيه بعد ذلك التلا
 سواء صدق المقدور أو لا والمراد بهذه القضية تحقيق التلخيص والتلخيص
 هذه الفاء داخلة على جواب ما ذكرناه مما يتعدى وجوده على ما في بعض النسخ
 وهي إما بسيطة وأما مركبة فالبسيطة فيها معنى الشرط والتوكيد والتفصيل
 أما الشرط فلهذا وم الفاء في جوابها وبسيطة الأول للتأني وإما التوكيد فأن
 معنى قوله ما زيد فلا بد مما يمكن من شيء فزيد فذهب فيكون كالتب بالليل

لانه لا يخولنا انما نحن مشتملة واما التفصيل فغالب حاله في وجوب تكرار
 والمركبة كالتة في قولك انا ذاك السهم تعلوه فانه مركبة من اعم المنقطعة
 وما اوصفها بمية واما هذه لمجرد التاكيد من غير تفصيل ويمكن ان يوجد
 التفصيل لمجرد معنى متباين او المقدر او الموصوفة والفرق بينهما ان انا
 المقدر في محو في نظم الكلام مرادة في الحام واما الموصوفة فليس
 بمحذوف في الكلام ولا مرادة في المقام بل زعم المتكلم انه قال انا فاني بافاد
 مع انه ما قال في الواقع او بوجوب اللوا لانه يحذف عن اعم والماء ليس بواجب
 بل اني لو قلح توهم الاضطرار لا ما بعده اذ ان تشبيهه بالانظر في بالشرط
 كما في قوله لا ركب فارغب وهذه التوجيه الحسن على تقدير عدم اتمام
 على ما في بعضها هذا وقد يقدر الفاء في جواب انا في الموضعين اما احدهما فمفردة
 الشرح عما يقتضيه لاقال لكيتهم وثانيهما في قولك دخل الفاء على الفعل المقدر
 نحو واما الذين اسودت وجوههم الكفرتم اى يقال لهم الكفرتم ولفظه
 هذه الواقعة في اوائل الكتب اما اشارته الى الاطلاق الدالة على المعاني
 المخصوصة او الى النقوش الدالة على تلك المعاني بالوهلة او الى المعاني
 حيث كونها محذورات لتلك الاطلاق والنقوش او الى تلك المعاني في قول
 عند بعض او طلتا عند بعض اخر او الى الملكة الاستحضارية للمصلحة
 من تلك التصديقات عند الجمهور او الاستبالية عند بعض او الى مجموع

المائل والمبادئ القورية والتدبيرية والموضوعات على القول المشهور
 او الى مفهوم كل من كل واحد من الاربعه الاخرية ومصادق عليه
 وح امكنه ذلك على موضوع له او الة اوسع العلم بانه فصار لا محالة
 المفردة خمسة عشرة بل ستة عشر واذا اعتبرت هذه الاحتمالات مركبة من التثنية
 والثلاث والرابعة الى الستة عشر يحصل احتمال كثيرة واذا اعتبرت هذه
 الاحتمالات في لفظ الرسالة المجولة على لفظه هذه فحسبت على الاستحالة المعبرة
 في لفظه هذه يحصل اكثر من اربعة فبقلة واحسب حتى يتاكد اليقين لكن
 المختار ان الرسالة واجزائها عبارة عن الاطلاق والنقوش على ما تقرر في
 محله من ان المختار في اس في الكتب انها عبارة عن الاطلاق والنقوش مجاز
 لاسم العلوم فانه انما رغبنا بالاس في المثلث رالية في هذه هي ايضا الاطلاق
 او النقوش لانه الرسالة مجزولة على هذه والجميع متحد مع الموضوع في الخارج و
 ان تغايرت في النقوش هذا اذا اخرجت الدية بوجه واما اذا اذنت واما اذا اذنت
 فالحال ان هذه اشارت الى المعاني المستحقة في الدية واما في هذه
 اليها سواء قدنت الدية بوجه او اخرجت على النصار فهو في ان اسم الدية في الجمول
 نحو الرسالة والكتب وما يشبهها لايتها عبارة عن الاطلاق والنقوش
 على الخارج فانه قيل ان اسم الاشياء موضوع للموجود في الخارج في المحسوس
 باليد والمعاني المستحقة ليست موجودة كخفيف كونه عروسه والاطلاق
 وانما كانت موجودة في الخارج لكنها ليست موجودة باليد

الرسالة واقعة في اسم الكلام او على قوله
 الدية والادوات التي تكتب فيها
 المسائل في هذه المسألة
 المسألة الاخرى

والنقوش البرية وان كانت محسوسة بالبصر لكن الاشارة ليست
 اليها بل الى النقوش المكتوبة وهو ان نقوش بشار اليها بهذه النقوش
 هذه هي استعاره مفرقة شبه المعاني المستخرجة او الالفاظ الغير
 المحسوسة باهر او النقوش الكلية بالامور المحسوسة بالبهرة في الظهور
 والوضوح واستعمل لفظ هذه الموضوعه للامور المحسوسة في هذه الامور
 الغير المحسوسة استعاره مفرقة اصلية والكثيرة في هذا الجواز اما التنبيه
 على اعادة الطالب كانه علم الامور الغير المحسوسة بالبهرة للبهرة
 الزكوة واما التنبيه على غباؤه كانه يبلغ في الغباؤه الى مرتبة
 لا يدرك شيئا من الاشياء الا بالاحاسيس والابصار واما التنبيه
 على اعيان المعاني والحقائق بحيث كانت حاصرات محسوسة ومبهمة بالبهرة
 اذا كانت العفارة بهذه النقوش البرية كانت متعينة كنهها ليست بصحيرة لانه
 يلزم ان يكون النقوش الصادرة من المصمد وكونها ماعداها وانما يكون
 ماعداها مسمى بهذا الاسم وهو بطلان ذلك رسالة قد مر ان الاستعارة
 المذكورة جارية في الرسالة والكتاب واجزا منها كقوله الخسرانها عبارة
 عن الانكسار والذكر على المعاني المحسوسة والنقوش كذلك وهي في اللغة
 عبارة عن الكلام الذي ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام المشتمل
 على العواطف العلمية على سبيل الاختصار والمراد منها هو المعنى الاصطلاحي

واما الرسالة الشعرية والفرقة بينها وبين النبوة فليس بينا من جهة حقيقة
 هذا المقام وسنبين في مقام مناسب انشاء الله تعالى والفرق بين الرسالة
 والكتاب ان الكتاب اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على
 العواطف العلمية سواء كان على سبيل الاختصار او لا واما الرسالة فثقلها
 يكون على سبيل الاختصار فقط وانما قال رسالة ولم يقل كتاب في المطلق
 بل رجح البرزخ في طرف متقومة للرسالة لان الجوار والجزء اذا كانا مابته
 نكرة يكونان صفة واذ كانا معرفة يكونان حالا وهذه الظرفية مجزية بتقدير
 البيان لا بآيات المطلق كما يكون بهذه الرسالة كذلك يكون بغيرها من آيات
 كالتسمية فيكون بيان المطلق اعم من هذه الرسالة فثبت ان شمول آيات المطلق
 بهذه الرسالة واحاطة السبيل لهذه التسمية استعاره اصلية ثم استعمل
 كلمة في الموضوعه لظرفية الحقيقة والاحاطة الحقيقة في شمول آيات المطلق
 الرسالة واحاطة لها بهذه الاستعاره بتعبير كل حقيقة في نظائرها فكل حقيقة
 ظرفية الشيء لنفسه ولا يباينها فثبت وجوب ان يكون في معنى الكلام الآية
 كما في عذبت امة في هذه فيكون المعنى هذه رسالة مسودة وسوقه لبيان
 المطلق والفظ المطلق اما مصدر رميت فيكون اطلاقا على هذا الفن فليكن
 من قبيل رجل عدل فلما هذه الفقرة كمال مدخلية وسببية في اللفظ كانه
 عين اللفظ واما حكمه كما كان هذا المعنى ملكا اعم من الظاهر والباطن

لا بد من الغنى بقوى كل طرف في الموضع ولا يجوز ان يكون اسم زمانه واللفظ
 وسائر اسامي العلوم كالنحو والقرآن اما موضوعه للم على سواء
 كانت مدله اوله او اقله البعض بالمدلة او بالتصديق بها او
 للملكة الى صفة من تكرر تلك التصديقات على الحق راو له من موعود الحق
 الشامل لهذه الثلاثة او غير ذلك من الاستحالة البينة فيما سبق و
قوله في المظن دون في علم اللفظ اشارة الى ان علمه بهذا العلم هو اللفظ
 ولا مدخل للفظ العلم في اللفظ بل اضافته الى اللفظ من قبيل اضافة
 المسمى الى الاسم كما في قوله كليله العذر او رديف اللفظ ان هذه
 الجملية صفة للرسالة ويجوز ان يكون مستينا في بيانها بحاجب
 لما قبل من هذه الرسالة وما الموردها فيها فاجاب بها المصنف عن نفى نفوه
 العطفه عن نفسه اما في الاثنية واما اللثنية على ان هذا التأليف
 ارجح من يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان المصنف قبل الدنيا بجهة
 فالماضي بان حقيقته وان كان بعد بانفعية مستندة من ضرورة اصلية
 وتبعية شبيهة بالبراد في المستقبل بالابرار في الماضي في تحقق الوقوع
 فيه التثنية مستندة من اصلية ثم مستعمل او ردا للمأخوذة من الابرار في
 الماضي في مورد المأخوذة من الابرار في المستقبل فذلك الاستعمال المستفاد
 تبعية ولكنه هذا الجواز مثل ما مر في طيب الله من التثنية والابرار الحسن

في وقوله ^{الامر} في صورة الامر فانه لا يجري هنا كما يجب استحسانه
 الا ان تامة لما عباره عن التثنية والوقوع المطبقة وجه فاللفظية
 مجزية على الساحة باعتبار متضاف الى دوال ما يجب آه واما لان اللفظ
 فوالله المعاني فانه رسالة طرف للدلالة على طرف المعاني فانه رسالة طرف
 للدلالة والدلالة بالوسطه وقوله يجب ان اشارة الى ان اللفظ واجب
 لكن الوجوب اما شرعي فيكون واجبا شرعيا واما استحبابي فيكون مستحبا
 وعلى هذا التصديرين فاللثنية به كره اذا اشك في استحباب تحصيل وفاق
 انه فرض كفاية واما التثنية فيكون فرضا عينيا ولذا قيل يجب على سائر
 نصب العالم باللفظ في محل يقصر الصلوة فيه وان لم ينصب سلطان فوجب
 على اهاليه النصب واذا اثنى على الاستدلال على هذا العالم انما اوجبه على
 قراءة اللفظ على سبيل التثنية والتأخر حرام لكن من باب مشترك في كل علم
 وحل الوجوب على العقاب بعيد كثر البعد الآء يحمل على المبالغة كما نقل
 الامام الخا إلى من لا معوضة باللفظ لا تفتة بعلم ويجوز ان يراد بالالفاظ
 والآلة والتمشيش الآلة على المعاني لكن الوجوب حجبته على الالف والآلة
 لا سيما في الاذياء بغرم المعاني والآلة واستمعوا فمهم للعلم بالابدية
 الالفاظ والتقدير في المستقبل راجع الى ما باعتبار العلم على ما في الكثرة
 وفي بعض النسخ استحضاره بتذكير الضمير باعتبار لفظ ما لم يبدى شيئا

من العلوم اللام متعلق يجب لا لا مستحضر تدبر و لفظ من
الفاظ العلوم وفيه تنبيه على ان الوجوب لا يختص بالذكر بل هو على الضرورة
يسقط الاعم على تقدير كون فرض كفاية ومعنى الشئ يسري وان الشئ
والعلوم جمع الحق باللام في الاستقراء فيلزم الاهيكو مقدما على كل
حق الصرف والشئ واعتبر من عليه بانه يلزم توقف الشئ على نفسه
لا المنط علم من العلوم فلو توقف الشرع فدعى من العلوم على المنط
يلزم توقف الشرع في المنط على المنط وهو موجب واجب بانه المنط
مخصص العلوم بالاستقراء العقل من قيل قوله كيفية القد خبر من
ان مستور يلازم تفصيل الشئ على نفسه وعلى امثاله تأمل مستحقا
بالنفس حال من فاعل او رد نا فان فعل هذا يلزم هنا يقال مستعينين لان
ذي الحال في حكم الجميع فان نعم الآن نكون العظمة في الواقع كنا يد عن الواحد
للحق ولا افرد في اللفظ انه مفوض لغيره والجود تعليل للاستعانة على الرب
الشكل الاول فمنه صغرى لرؤسها مطوية تقديره هكذا الاستعانة لانه
مفوض لغيره والجود وليس شئ من ذلك افرو مستحقا الاستعانة والافادة
اسماء الماء بطريق الانصباب والفيض سواء كان في مفر لا
الاعتناء في الكلام استعاره ممكنة وتجديلية شبه لله الجود بالانصباب
في الكثرة والمنفعة فهذا استعاره كفاية ثم استدما يلزم المشبه بمعنى

الماء الى المشبه بمعنى الزير والجود فمنه استعاره تجديلية وتفصيل المناظر في الكثرة
والتجديلية موكول الى الحل والخير يستعمل على ثلاثة اوجه احد بانه مفوض
مفوضه مفوض غير بالاستد ممكنة وميت وسيد وثانية انها فعل
تفصيل واحد اخبر والبا حرف على موت وما قبله حرف مفوض
فقلت حركة الباء الى الهاء فخفت الهمزة كما في الاحرف فصار خبر و
ثالثا انه مفوض لكن قد براد به الحديث وقد يراد به الحاصل بالفعل
والمراد هنا بمعنى الخير نوعا مطلقا ومفوضا والمطوية ما يكو في هذا
عند الحال كالعقل والعدل والمفوض ما يكو مفعولا لواحد مرد وقد اعند
الاخر كالمالي والمراد هنا المطوية والجود العلما ابن عوي ابن ابن
باب ابن عوي فمنه المبتدأ والمضاف او منها اي من الاصطلاحات
المطوية ابن عوي فابن عوي مبتدأ مفوض والخير اعني منها
فترجما فابن عوي لفظ ينائي مركبة اليس واحد واحد فخفت
واحد ارجها م
بتأني الهمزة الاولى وحذف الثانية ومعها كانت ان ثم رب
وجعل على الشخص او لورد ثم فعل الاكتمال لنفس ووجه الكاتب
بين المفوض عنه والنقول اليه ان ابن عوي اسم مفوض استخرج
هذا الباب ثم فعل اسم اليه فمنه يكون تسمية للمفوض بمعنى مفوض
وقيل ان ابن عوي اسم للمفوض فان الكاتب من مفوض ثم فعل للمفوض بمعنى مفوض
المفوض تأني القارئ

فصل هذا يكون تسمية للمعروف باسم فائز وقيل انه اسم لورد اعظم اوراق ثم
نقل منه اليها فصار هذا يكون تسمية لاجل ان يبين باسم الاخر والظاهر
هذا الوجه من قبل الاستقاراه المصريحه شبه الكليات المنسوبة بور ذلك
اوراق فالعدد فاطم باسم الورق الذي هو ايسر اعوجج عليه فاقبل
رايت مسدا في الختام واما الوجه الاول فانه قيل الجواز المسمى في
الحلاق اسم السبب على السبب وقيل انه اسم للحايات التي كتب الكليات
الحس بعد استخراج الحكيم اياها تسمية للمكتوب باسم الحايات وهذا غير مشهور
اخذ يلزم من الوجه الاول ان واضع هذا الفن حكيم صي باب عوب
والمشهور ان واضع هذا الفن وتبذره رسطو وان لم يوجد لمن
تقدمه غير كتاب المعقولات وبه قال الشيخ شمس الدين الاكفاني تأمل
توقف واعلم ان ابواب النظائريه عند الجور الكليات الحس ثم القول
الشارح ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابه ثم الشعر
ثم الفاظه وان جعل البعض عشرة يجعل مباحث الفاظه ثانيا ثم قلا
من النظائريه اربط طاب وكما دخلنا فيه والوجه ان مباحث الافاظه
ليست بآيه على حد من المظاهر لاجل الاثر والاستقاراه والتعليم
والعلم والحق كانه قد لعظمه وتوقف على الافاظه لاجل الاستقاراه والتعليم
لكن يمكن ان يكون مراد البعض من نوعها جزء من المنطق الخواجه العبد كمال المحقق

کعبہ تکبیر

[illegible]

المحرر عقابا لوجود الاحتمال الكثير وان لم يوجد في الخارج على ما بين
 ميرابو الفصح في حاشية الترتيب واجيب بان هذا لا يضر احد المتكلمين
 لو كانت الحقيقة ثابتة بتحديدات امكانها كانت الحقيقة بتحديدات كذا
 لا يكون ثابتة بتحديد في معارضة ثلث التقييد والتعجيل والاطلاق وكلم
 ان الفرق بين الدال والركيل عموم وخصوص مطلق لان الركيل لا يستعمل
 الا في القصد بقرينة الدال يستعمل في التصديق والتصور وقوله
 بالوضع احراز عن اللفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقا فيكون
 ايضا مع ادراك الاول فهم الثاني للمعالم بالوضع وهو الاحصر و
 اما الوضع اللفظي فتعين لفظ معين بنفس المعنى وجعله بالزائد وهو
 على نوعين شتى ونوعى والوضع الشئى هو الذى يكون نفس ذلك
 اللفظ خصوصا موضوعا لمعناه وهو اما ان يكون الوضع والشئى لخصيتين
 او لا والاول كوضع الاكدم في اللفظ لا يحل وتصور ذلك ترتيبا خصوصا
 مثلا ووضع لفظ باريه في حاشية الانجوا اما ان يكون الوضع والموضوع له فيه
 عامية او يكون الوضع عاميا والموضوع له خاصا والاول كوضع اللفظ بالزاد
 للموضوعات الكلية كوضع الاكدم والفعل واللفظ على معنى باريه الموضوع لا يحل
 مفهوم الاكدم مثلا على الوجه الخطا بانيه ما دل على معنى في نفسه غير مقرر انه
 ووضع لفظ الاكدم بالزاد في حاشية الملاحظة والموضوع له كذا باريه في حاشية
 او الوضع

كوضع الباريه

كوضع الباريه واللفظ واللفظ على ما بين واضع لفظا مثلا لا يحل او لا يحل
 الافراد المتشابهة اليها مفهوم كذا وهو مفرد كذا راليه ثم وضع لفظا مثلا
 الحق واحد واحد الافراد الاخرى تحت هذا اللفظ وكذا واضع لفظا مثلا
 لا يحل ولا يجمع الافراد بموضوع مشترك وحده ووضع لفظا بالزاد كذا
 من الافراد الاخرى تحت هذا المفهوم كذا فانه الملاحظة كذا والموضوع
 كذا واحد جزئيا مثلا هو التحديد فكذا يكون استعمال الباريه والمفرد
 واللفظ في البرهان حقيقة لانها موضوع له وبعضهم جعل الموضوع له
 المفهوم كذا للعبارة جميع الافراد كذا ثم استعمل في البرهان والافراد
 فكذا يكون استعمالها مجازا لا حقيقة له وهذا المذهب مردود على ما بين
 في الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاميا فلا يكاد
 يوجد وانما حصر في الثالث بالاستواء والوضع النوعى هو الذى لا يكون خصوصا
 موضوعا بالزاد معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كذا
 التي تتعلق بالبيانات والصفات والركبات كذا باريه مثلا في الواضع عين
 ذلك اللفظ اعني صيغة كذا على انواع معناه اعني الدال المأخوذ مع بعضه مثلا
 وقد عيب سائر المشتقات وكذا زيد كذا في اللفظ واضع نوع هذا كذا
 اعني الجملة المنبذة لنوع معناه اعني الاخبار عما الواقع وقد عيب سائر
 الركبات بهذا حال المجاز فلو وضع فيه الاشياء ولا نوعا كما بين السيد

التسمية في حاشية المصطلح نعم قد يقال ان الـ الحي ر م مفعول بالوضع بمعنى ان كل
 لفظ موصوف بالحي يجوز استعماله في غير هذا المعنى اذا وجد علاقه من العلاقه
 المعبره لكن هذا استعمال لا وضع وقيل على تسمية وضعه خلاصه اذا
 في الاصطلاح فظاهر ان الوضع يخص الحيوان وان الاستعمال يقع بها والكنية
 والحيز والمراد من الوضع ههنا الشخص لا النوع ولا الاسم وهو
 يدل على تمام ما وضع له خبر لم يمتد الى اللفظ الذي كان فيه شرط
 افاده الميل الا لا يكون الموصوف عين الحيوان ولا مشكلا عليه حتى قيل ان قولنا
 الحيوان الناطق حيوان لا يعيد الاستعمال الموصوف للحيوان على ما ينبت للحيوان
 الحيوان ليس يدل فقط بل يجوز قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانه تمام
 متعارفان في قولنا ان اسمهم انسان لانهم في قولنا على تمام ما وضع
 لم يكن يقول ما وضع له فيراد التمام مع ان ما وضع له لا يستعمل الا في تمام ما
 وضع له لا تشكيد او رعايه لما يقتضيه حسن التقابل فيجزى ما وضع له ولم يقل
 على جميع ما وضع له لانه لا يقع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما يجوز
 لم يقل عين ما وضع له مع انه مراد من التمام واخر من تبيينها على التمام
 لا يشترط بالتركيب ايضا لان مقابلته القصد بخلاف الجمع فانه مقابلته البعض
 انما قال ما وضع له بصيغة الجرحول ولم يعين الفاعل لاختلاف فهم فيه فخذلك
 ان الواضع معول في وضع الالفاظ ووقف عبارته عليه اما بالتقديم بالوضع او
 وذلك ان كان في

خلق

بخلق الاموات والحيوان في جسم واحد ذلك واحد او جماعة من الناس
 او جنس علمه في احدى اقسامه ووافقه كونه المحدثين وقال القزازي و
 هو الظاهر وقال الامد كانه المعنى والواضع هو آدم ثم حصل التعريف
 بالاشارة والتكرار كما في الاطال يستعملون المعاني يتروك الالفاظ وبعدها
 مع قرينة الاشارة وعجزا عن ان يصح الاستغناء ان وضع الالفاظ
 التي يقع بها التسمية الى الاصطلاح هو الله تعالى والباقي تحتها والقاضي ابو بكر وقد
 وقال القاضي عفره هذا هو الواضح وفيه ايضا تبيين على ان دلالة الالفاظ ليست
 بل انما كذا ذهب اليه عبادا من العلماء وبعض المعتمدين فانه بطلان قطع بوقوع
 وضع الالفاظ للشيء وضعه كالمركب والظاهر فلو كان ذلك لكانت الالفاظ
 انما يكونا ههنا حقيقة ذات اللفظ وهو بطلان فانه قيل ان كان دلالة اللفظ
 بوضعه لا بد ان يلزم الترجيح بلا مرجح فانه تخصيص الواضع لفظا الضرب بالابواب
 ولفظا الفعل بالآله الحيوة تخصيصه من غير تخصيصه ان يجوز ان يعكس قلنا
 الواضع فاعل محتمل في الترجيح بلا مرجح والتخصيص بلا تخصيص لانه ارادة
 جرحه بالمطابقة الباء سميته بمتعلقة بديل وكذا بالتحقق والالتزام و
 وجه التسمية بالمطابقة والالتزام ان كونه المعنى المدلول عليه
 للمعنى الموصوف له وكونه في ضمن الموصوف له وكونه لا زما للموصوف له بسبب
 دلالة اللفظ عليه والدلالة بسبب كونها واحدة هذه الاكوان فيكون تسمية

الحي

والالتزام

دم تسمية الفاعل

الحي

بربته الاسامي من قبيل تسمية السبب بسبب السبب وقال العلماء الذين يخطئون
 القصور ان التسمية بهذه الالفاظ من قبيل تسمية احد المتجاوزين بهم
 الآخر فاللغة وكونه في نفس الموضوع وكونه لازما له موضوع له وصف
 مجاور للدلالة فان كل واحد منها صفة المعنى المدلول تسمى الدلالة باسم
 وصف المعنى المدلول تسمى الدقة وعلى جزئية بالنقص عطف على قولنا
 ما وضع وانما اعاد حرف الجر تعيينا للمعطوف عليه او جوبا على استبدال
 كل من الدلالة الثاني بمعنى ان كل واحد منها له ما به متممة واسم
 وان كان النقص والالزام تابعان للمطابقة في التحقيق ومعنى الدلالة
 تعريفي لكون اللفظ والاعتبار جزءا للمعنى الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام
 المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كما في جاز
 مرسل من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء مثلا لعدول اللفظ الانساني عن الحيوان
 لوالدانية في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان وان طعن في ذلك فنعنا وانكر
 لفظ الانسانية واريد به الحيوان فقط او ان طعن فنعنا مع قطع النظر عما
 في ضمن الموضوع له كما في جاز والممكن فنعنا وكذا الالتزام لكون اللفظ لا
 على المعنى الا لزام للموضوع له في ضمنه تمام الموضوع له ولو اريد باللفظ لزام
 الموضوع له مع قطع النظر عما في ضمن الموضوع له كما في مجاز مرسل
 فيلذكر المعلوم وارادة الاول قد عرفت انما ان اللفظ لا يخلو

من قبيل

من قبيل المجاز المطابقة ام لا انما اعتبر في تعريف الوضع القطع فيه
 كانت الجزاءات مطابقة واعلم انه يجوز ان يكون قوله بالمطابقة
 وكذا بالنقص وكذا بالالزام ظرفا لكونا متعلقا ببديل لفظا وتعدى
 كما سبق انما ويجوز ان يكون لفظا مستقرا اي دلالة متميزة
 بالمطابقة وح يكونا معنويين لفظا لكونه يدل ويجوز ان يكونا
 دلالة متميزة بالمطابقة على حرف المضاف وعلى هذا القيس
 ان كان له جزءا هذا اشارة الى ان بين المطابقة والنقص عموم وخصوص
 مطلقا بمعنى انه كلما تحقق النقص تحقق المطابقة وليس العكس فتحقق
 المطابقة تحقق للنقص ومادة الاختراق صورالب يطامثل
 الواجب كما صح والنقطة في المطابقة يتحقق فيها ولا يتحقق
 النقص لاسا لتمامها وانما بين المطابقة والالزام عموم وخصوص
 مطلقا عند الجواز بمعنى ان تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس
 بالعكس لجواز ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين المعنى
 الاخص وبما واه عند الامام بمعنى انهما تحققا تحققا واما تحقق
 تحققا في كل ذي وجه وبما وجوبه انشاء الله تعالى والحق انه
 لا يستلزم واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا واما بين النقص
 والالزام فعموم وخصوص من وجه لوجود النقص بدون الالتزام

الالتزام

ومنه مركب ليس له لازم ^{بأنه} بالجمع ^{كما قال الجمهور} ووجود
 الالتزام بدو القسمة في مع بسط له لازم ^{بأنه} كذلك وو
 جودها في مع مركب له لازم ^{بأنه} كذلك فاشتمل واستخرج اشتمل وأما
 عند الإمام فمفهوم وخصوص مطلق لا يمنع من العا ^{سواء كان}
 مركبا أو بسيطا لا يخرج عن لازم ذلك عند الالتزام بوجوده ^{في مع بسط}
 ولا يوجد القسمة فكما تحقق القسمة تحقق الالتزام بدو العكس
 وعلى ما يلزمه معطوف على التوبيخ والبعيد وصحيفة على راجع
 إلى ما والمفعول إلى الموضوع له في التضمن متعلقه بيلازمه والذهن
 قوة للنفس معناه لاكتساب العلوم وفيه دليل على أن الأشياء وجودا في
 الذهن كما أن لها وجودا في الخارج كما هو مذهب المحققين ^{والتكليف}
 وأن الجمهور المتكلمين الوجود الذهني وقالوا لا وجود للأشياء في القسمة
 حقيقة بل الموجود في ظلل ^{الاشياء} والاشياء ^{بأنه} والاشياء في القسمة وجود
 التار فيه وأخرى في وجود الكيل فيه واجبة للمحققين عنه بانه ^{بأنه}
 يلزم الاحتياط والاحتياط لو شرب الأمان والرجية للأشياء عليه
 في الزمان ^{بأنه} وليس كذلك إذ ترتب الآثار مختلف باختلاف التي ^{بأنه}
 هو ذلك ^{بأنه} فترتبة في ذهن احتراز ^{بأنه} التزام المكلف
 وعلا التزامه الخارجي وهو كونه ^{بأنه} بحيث إذا تحقق في الخارج تحقق

اللازم فيه

اللازم فيه واللازم ^{بأنه} وهو كونه ^{بأنه} بحيث إذا تحقق في القسمة
 تحقق اللازم فيه وهو على ثلاثة أقسام ^{بأنه} اللازم الغير البين ^{بأنه}
 لا يفي تصور المعلوم واللازم في الجزم باللازم بل يحتاج إلى دليل
 كمرور طلوع الشمس لوجود النهار واللازم البين بالجمع ^{بأنه}
 وهو الذي يكفي تصور المعلوم واللازم في الجزم باللازم ولا يحتاج إلى
 دليل كالمثال المذكور ^{بأنه} على ما قاله الغناري واللازم البين بالمعنى ^{بأنه}
 وهو الذي يلزم من تصور المعلوم تصور اللازم كمرور البصر لموت
 الشيء فانه يدل على البصر التزاما ^{بأنه} لأنه عدم البصر عما يشانه أن يكون
 بصيرا وعدم البصر بمر البصر في الذهن مع معانته بينهما في الخارج
 فانه دليل على لا يفي ^{بأنه} لا لا يكون ^{بأنه} لا لا الالتزام لأن شرطه أن يكون ^{بأنه}
 خارجا عن الموضوع له وبنا جزم لا خارج ^{بأنه} فاما التركيب ^{بأنه} بسط
 على ثلاثة أوجه لا المضاف إذا أخذ من حيث فانه يكون المضاف إليه
 والاضافة خارجا وإذا أخذ من حيث هو مضاف فلا ضافة ولا خارجة
 والمضاف إليه خارج ^{بأنه} فلهذا التقدير ^{بأنه} في المثال كونه المراد هنا التماس
 لا الأول وإذا أخذ من حيث المجموع يكون الاضافة والمضاف إليه
 داخلين ^{بأنه} ولا يقع المثال كونه ليس مجردا هنا والمعبر في الدلالة
 الالتزامية اللازم البين بالجمع ^{بأنه} الاخص على ما أشير إليه بقوله بالاشتراك

دوماً التزوم لا بد من زيادة الحفظ على زيادة المعنى فيشعر بأنه العبر
 فيه كمال التزوم وهو اليتيم بالعلم الاخص هو توجيه الى اصل الفاعل
 في دفع السؤال الثالث الا انه يحكم على التزوم اليقين بالعلم الاخص غير صحيح
 عن مذهب الجمهور كما سيأتي من حالات ابي الفظه فانه يدين على كماله
 انطلق الى على مجموعها حيث هو المجموع بالمطابقة فاعلم انه لما كان يتبين
 الاخص بالبرهات بمواصلة الآلات حوت العادات بتجشيل القواعد العقلية
 والمقرينات بالامثلة البرهانية توصيهاً وتقريرا لاداءه المبستين
 وعلاصها لفظاً ان اضافة الواحد الى الصيغة مستغنية وانما جازا يكون
 الاضافة للعدد الذي هو الواحد وحاصله ان كلمة الالف على قدر واحد
 من المجموع والالف في ضمن الدلالة على المجموع تضمن هذا على تعدد الاسماء
 واما على الحد مطلق فهو ان دلالة التسمية على واحد غير معينة او غير واحد
 معينة في ضمن الدلالة على المجموع تضمن وهذا القدر كاف في التيسيل بالتضمن
 معطوف على قوله بالمطابقة كما ان قول وعلى احداهما معطوف على قوله
 على المجموع انما هو في هذا العطف بقيل عطف الشئيين على معمولي عامل
 واحد فهو جازم بالاتفاق لان العامل لفظاً يدل فيهما وانما النزاع
 في العطف على معمولي عاملين مختلفين وسيجيء تفصيل انشاء الله تعالى
 وعلى قابل العلم وهو حصول صورة الشيء في العقل او الصورة الى اصله

عند العقل

عند العقل عند الحكماء والمطابقين او صفة توجب تميز الالحاح في التفسير او صفة
 يوجب بها المذكور لم قامت على يد عند المتكلمين واختلفت اعم من قبل كيف
 ام من قبل الاضافة ام من قبل الانفعال ام من قبل الفعل ام العلم بكل
 مستقوله عين تلك المعقولة ذهب الى ان الحار عند جمهور الحكماء هو الاول
 وعند المتكلمين هو الثاني وعند بعض الحكماء هو الاخير علما فحصل في هذه
 وسيجيء ان شاء الله ومعها القابل هو المنقصف بالقوة سواء خرج الى
 الفعل ام لا القابل للحكم لانه لا يجمع مع المطلوب كي يبين الميدي في صنعة
 في الكتاب المظلمة معطوف على العلم لونه لفظاً ومعنى لانه لا يلزم قابلية
 الصنعة لا الصنعة بالفعل كالابنخ والصناعة بالسرقة الصانع
 وقيل هي اخص من الجزئية لانهما يحتاج في حصولها الى الزاوية والصنعة
 بالفتح علمه والفرق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل في المعنويات
 والثاني في المحسوسات والكتابة يطلق على معينين احدهما
 جمع الحروف في الخط والثاني التكميل بالحروف المنقوشة ويقابل الشعر و
 التكميل بالادام المنقوش والمزاد هنا المعنى الاول واما اضافة
 الصنعة الى الكتابة ولم يقل وعلم الكتابة لانه الكتابة لا يصح ان يكون
 الا انما كان في معنى علمه حسن الخط من معانيه التي تختلف
 العلم فانه شريف لا يوصف الا الدنيا النفس بالادام ويستفاد

من قوله
 من قوله
 من قوله

من قوله
 من قوله
 من قوله

من هذه الأقسام الثلاثة دعاوى ثلثة والتعاريف السابقة كبريا عليها
والصغريات الشهادة للصواب مطوية وتفسيرها في المصباح الأول كذا دالة
الاشياء على الحيوان الناطق مطابقة لآلية دلالة النطق على تمام ما وضع له
وكذا دالة ما فيها كذا من مطابقة هذه الآلية مطابقة فخص على التصديق
الاضرب واخرج من في هذا الكلام علة اوجه الاول ان التعاريف الناطقة
من التعريف بها يتحقق كمال واحد منها فإراد الاخيرين في مادة الشمس
الموضوع مجموع الجسم والشمس فقط وللشمس فقط مثله لآلية النطق
الشمس على الجسم فقط وعلى الضوء فقط في ضمن الالاء على الجسم فقط
مع انه يصعد عليه تعريف للطابقة لانها دالة النطق على تمام ما وضع له
فالجواب وان لم يكن موضوعا له دائما فلا يكون تعريف للطابقة مانعا ولا تعريف
التعريف جامع فان تعريف التعريفان كذا وحك وكذا دالة لفظ الشمس الموضوع
للجسم فقط على الضوء التزام مع انه يصعد عليه تعريف للطابقة لانها
دالة لفظ على تمام ما وضع له في الالاء وكذا دالة لفظ الشمس الموضوع للجسم
والضوء على كل واحد منهما مطابقة مع انه يصعد عليه تعريف التعريف
لانها دالة لفظ على جزء ما وضع له في الجمل فان تعريف تعريف التعريف بالطابقة
وكذا يصعد عليه تعريف الالتزام بالشيء الى الضوء لانها دالة النطق على
الارتم ما وضع له في الجمل وكذا دالة النطق على الضوء في ضمن الوضع للجسم فقط

مع اية

مع انه يصعد عليه تعريف الالتزام لانها دالة النطق على الارتم ما وضع له في الجمل
فتدبر وتصور فان تعريف التعريف اقل من طردا وحك واجيب عن وجود
ثمة الاول ان مادة النقص الواردة على التعريف يجب ان يكون حقيقة
مادة الشيء الموضوع لهذه الثمة ليست بحقيقة لعدم وضعها لها في النقص فلا
النقص والفرقة بين الحقيقة والاعتبار في النقص وعدمه حكم مخالف للكتب
الاولى والثاني ان التعاريف الناطقة من التعريف لا يجب ان يكون جامع
مانعا كما بان في محله والمقابلة التعريف فلا يفسد نقصه والثالث
ان قيود الحقيقة معبرة في التعريف سواء ذكرت او لم تذكر في حال التعريف
دلالة النطق على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة ودلالة النطق
على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له نقص ودلالة النطق على الارتم ما
وضع له من حيث انه الارتم ما وضع له التزام مع مواد النقص من التعريف
بتدوير الحقيقة فلا نقص فيه والثاني ان قيود التعريف لا يكون على الارتم
مطلقا سواء كان خارجيا او ذاتيا والاولى بان واجيب بان
الحق هو الارتم في انتقال من الارتم الى الارتم والارتم الى الارتم
انتقال التعريف من الالاء خارج عن فلا يكون فيها فالتدبر لارتم والثالث
ان انتقال المثال لا يوجب المثال كذا لانه لا يلزم لارتم ما يتبعه بالحق الاخص
من تصور الحيوان الناطق تصور طالب العلم وصناعة الكتاب والارتم
الارتم ما وضع له في الجمل

الارتم ما وضع له في الجمل
لا يوجب ولا يلازمه
الارتم ما وضع له في الجمل

بالعلم الاخص شرط في الالتزامية واجيب بان هذا المثال فرضي لانه
والفرضية كما في المثال مع ان كان فيه ليس مرئيا بالمحصلين فضلا
عنا القاضين واجاب الحق القاضى بان هذا المثال مبني على منجيب الامام
لا على منجيب الجمهور والامام يكتفى بالقرم البينة بالعلم الاعم في الالتزامية
كما ترى والعقوبة ان يحل بدل الاله العي على البصر كما في المثال كذا
في باب المثال وهما اشكال لم يجمع بينهما وسئل غريب يتجسس من الافان
ويتجسس فيه الاذيان وهو ان ذلاله لفظ العام على بعض افراد ليست
والاخصى ولا التزام مع انها دخلت في العلم لانه لفظ الال متكافئ
ذلاله لفظ المتكلمين والمشركون على السلم او جمع المشردين ليست
بمطابقة لانه لا يتم المعنى الموضوع ولا تنطبق لان ليس جبه المعنى الموضوع
بل جزئية وحده والفرد بين الجزاء والجزئى وجمعي ولا التزام لان فرد
داخل خارج والمطلوب الالتزامى يجب ان يكون خارجا وايضا لو كان هذا
الفرد خارجا وبقيت الافراد مثله فيكون خارجا فلا يوجد المعنى وجمعي
يكون هذا القسم باطلا واجاب بعض شارحي هذا المتن وهو ابو حفص الشافعي
مشافى بان مقتضى حمل التعريف على الاكفاء لا على الال وعلى جبهه او على
جزئية فيكون من حلف المعطوف وايضا يمكن ان يجيب بان يجعل كل فرد
جزئيا بالنسبة الى المفهوم وجزءا بالنظر الى ما صدق عليه كقوله البروف
على كل جزئيا

في تعريف القدم اعتمد الحقيقة والاعتبار في مثل مثل هذه الصور فلا شك
 واجاب بعضهم بانها مطابقة لان العام يطابق الكل فو مثلها للمع
 يطابقه فبذلك لا توجد موضوع اصوري من حيثية وهي الثابت التقفية بالاصنام
 وان كان لا يكون، وغيره من الكليات ليجل فانه اذا لم يكن مطابقة ولا
 اذا لم يكن هو وغير ذلك وهذا الجواب بطر وبقولنا ان لا يمنع عدم الفرق
 بين العام والخصوص ان يتبين فرقاً وهو ان العام يصنف على فرق
 على سبيل الشمول واما المطلوب فيصنف عليها على سبيل البطل والتمتاز
 الاشمول والصور ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء لكنه
 ليس بوارد ههنا لان العام خارج عن الشمول ان الشمول في الاشياء الكلية
 ان العام لا دلالة له على كل من بوجهه من الوجود فلا شك ان هذا ولا شك
 من الفاخر من جهة اللفظ لكنه في حرف عطف يقتضي ما هو عام بعد ما
 قبله اما في قوله بالذات او بالترتيب او بالترتيب وهذا الترتيب الترتيب
 بمعنى ان رتبة بيان تعميم اللفظ الامم والركب شاعر ببيان رتبة بيان
 الاول الى الثالث لان فهم المعاني متوقف على اللفظ وهو متوقف ان تفهمه
 المعنى متوقف على الدلالة فيكون تحت اللفظ متاخر عن معنى الدلالة رتبة
 كما فصل في لطلولات واللام في اللفظ العبري والمعنى في اللفظ الاول
 بالوضع اعتمد ان يكون مطابقة او تقريباً والتمسك كما هو انظر من هذا

الحمد لله الذي جعلني وشارني ونال الله بها
 ادخل السوق غارسه اليهم والاراضي
 على اربعة اقسام صفوري نحو
 اعلى الباب ومنحني نحو جاشي
 البر فاعلمت السركل ومنه ثم الغطاء
 وهن نحو الاول نحو العالم وقسم
 عليه وبعد يري نحو الارل والهم
 ونحوه ثم نرس

القفط ونقسم المطلق الى قسمين لا يقتضيان كونهما من المطلق متعاضدا
 الى قسمين ويمكن ان يراد من القسم المبالغة في جهة هذا وجه تخصيص
 القسم بالمطابقة اما لان مقتضى ما يجري في القسم والاستزام حقيقة
 وانما يقتضي المطلق اليكافؤ وبلا واسناد المطابقة متبوع والتفتيح
 والاستزام متابعان فبعد القفط بالمطابقة تنبئها على ان خطا رتبها
 عز رتبة المطابقة والوجه الاول مشهور والثاني يحتاج الى بينة لا يطلب
 في شرح الشخصية وانما قسم القفط مع ان هذه الاقسام في الحقيقة
 للمعنى واما القفط فتعريفها الاقسام البديهي وما قيل من ان للفرد والركب
 قسمان للقفط في الحقيقة وجه المعنى في خلاف التحقيق الا ان القفط لا يطلب
 فيصاغ الا بالغا مواظبة على العكس اما مفرد لفظ المفرد قد يطلق ويراد به
 ما يقابل الشيء والجمع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف
 وقد يطلق ويراد به ما يقابل الكرك وقد يطلق ويراد به ما يقابل الكلية
 والراد هنا المعنى الثالث بقرينة التعاقب قسم المفرد على الكرك مع ان
 وجود كل واحد والوجود هو الاشتراك في جهة قيل كيف يكون تعريف
 الكرك وجوديا والمحال ان يحق السلب جزء من مفهوم الكرك قلنا بالاستسباب
 في الشيء ونفي الشيء اثبات وجوده اما لان العكس هو التقسيم والى منه
 جواز اثبات ودأت المفرد مقدم على ذات الكرك لانه المفرد جزء الكرك وذات

الجزء

الجزء مقدم على ذات الكرك واما لانه الاصل في الشيء العدم والعدم الاصل
 مقدم على الوجود الطاري ويمكن ان يقال تقدم المفرد لكونه الوقت غير محقق
 عنه في تلك الحال وانما ذكره ههنا استطرادا وبسطا لا لكونه وهو الذي
 اي القفط المذكور لان تخصيص الموصول بمجموعة الفاعل صفة وعادة
 قوية لا يراد بالجزء منه الطوق الاول لكونه متعلقا بالبراد والثاني مستقر
 حال من الجزء الدلالة نائب فاعل لقوله لا يراد على جزء معناه وليس في
 الفوق بين الجزء والجزء ومنه المعنى ما يستفاد من القفط وقوله
 على جزء متعلق بقوله الدلالة وللصدق المعرف بالانضمام والكل على ضمتنا
 لكن العمل ايضا ضعيف وهذا التعريف صادق على صورته لعدم قفط
 السلب وجود الموضوع كما في قولنا الغيب ليس بمعلوم الله تعالى كل
 احد ما لا يكون للقفط جزء سواء كان له معناه جزء كقوله على الشخص اقلا
 كقوله على ما صدق عليه القفط وثانيها ان يكون له لفظ جزء كقوله لا يحق
 بجزء سواء كان له معناه جزء كالانسان او لا كان لفظه وثالثها ان يكون
 بجزء مع الكرك لانه معناه كواجب الوجود واربعا ان يكون للقفط
 معناه جزء كقوله لا دلالة له على جزء معناه كعب الله تعالى وثامسا
 ان يكون بجزء لفظه دلالة على جزء معناه كقوله الدلالة ليست بمادة كالجزء
 على ان يشرى من مع الحيوان والثاني طوع الجزع في الشخص العلم ما اذا علمه لان لا يراد

المفرد لانه للموصل كناية عند فله يلزم ان يكون المفهوم مفهوماً نعم يلزم ان يكون
 الموصل كناية عن المعنى وليس كذلك لان المعنى اختار التقسيم المجازي وقوله
 تصور مفهوم فالمصور مصدر بمعنى التصور واصنافه الا المفهوم ثم قيل
 مجرد قطعيه اي مفهوم للتصور وانما حال تصور مفهومه ولم يقل نفس
 مفهوم لانه الكلية والجزئية من قبيل الامور الذهنية لا الخارجية لانها
 من المعقولات الثانية كما حقت في بحث جهة الوحدة ومعنى نفس اس
 مجرد تصور في معنى غناء الجبديته فكانه قال لا يمنع تصور مفهومه من حيث
 انه متصور وانما لا يلفظ النفس لانه الواجب الوجود على مع انه
 اذا تصور مع دليل الوحدة يمنع عن الشك في دخيل في تعريف الجزئي فتعريف
 التعريف طرداً وعكساً فزاد قيد النفس لينتج مثل الواجب عن تعريف
 الجزئي ويدخل في تعريف الكل لانه صلاحية الواجب جزئياً عن دليل الوحدة
 يكون كلياً ومع دليل الوحدة يكون جزئياً ولا يدخل الكل في تعريفه مثل
 الاشياء والآ وجود مشترك بين ركنيها فانه وان لم يكن لها خلاف في الخارج
 الا ان نفس تصور بالامتناع مشترك بين افرادها الفرضية فينبغي في التعريف
 عمومهم المشترك بل يمنع والشك مصدر كالاتية وحاصله
 ما يمكن فرض صدقه على كثيرين سواء كانت تلك الافراد الكلية متميزة
 كشركيك الباري او ممكنة ولم توجد كالحفظ او وجد الواحد منها فقط

مع المحل

مع المحل غيره كالشك او مع امتناع غيره كواجب الوجود او وجوده
 منها مع التناهي كالأوابك الصيارة او مع عدم التناهي كعدم امتناعه
 وعنده فاذ قيل ان فرض الصدق في القضية يلزم ان يكون له في الحقيقة
 كونه لا يمكن فرض صدقه على كثيرين بان يقال لو كان زيد صادقاً على كثيرين
 لم يكن جزئياً وكذا عكسه فبطل تعريف الجزئي قلنا الجواز هنا بمعنى الجزئ
 الصريح والعقل لا يجوز صدق مثل زيد على كثيرين لا بمعنى التقدير بل العبرة
 في عدم الشك في ثابته بهذا المعنى يتعلق بكل شيء واجبا وممكنا او متصفا
 وبالمعنى الاول لا يتعلق بالآل ولا يثبت له غير فلا اشكال سلطانا واما
 جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اي عن وقوع الشك في
 بين الكثيرين والاشارة بلفظ البعيد بعد عن الحسن كزيد فانه لو حفظ
 زيد مع تقديره وشخصه لا يمنع صدقه على كثيرين واعترض عليه بعبارة
 معينة من البحوث الكلية فانه يندبه هناك البينة لا يمنع عن الشك في
 بينه الكثيرين لان العقل يجوز ان هذه البينة اما بانه واما بانه واما
 بانه وكلما جواز معين من الجوزات وكذا لو زعم القول ان غير ذلك من العديدين
 المتقاربة مع امتهان جزئية وكذا شيخ ضعيف البعدي ركن شديداً ويجوز
 عمل ان يكون زيداً او بكرة او غيرهما مع ان المراد جزئي بكونه كلياً
 فامتنع التعريف طرداً وعكساً واجيب بان هذا التجوز على سبيل

تعريف الجزئي هو الذي لا يقع فيه الشك
 تعريف الكل طرداً وصدق الجزئي على الكل

الشاوب وهو العوم والشمول والقدر على سبيل المثال لا ينفك
 الجزئية ولا ينفك الكلية لان الفعل لا يجوز ان يكون بصفة واحدة
 كثيرة وقس عليها ما عداها خلافا لثبوتها وانما كون الطفل في مبداء الطفولة
 ان لا يميز بين صورته وغيره فلا ينفك بها أصلا لانه لا يملك
 الكثرة ولا يجوز صدقها على الكثيرين واعتبر في عليه ايضا بانه يلزم ان يكون
 الجزئي كليا بقيا من الشكل الاول وهو ان الجزئي كذا لان الجزئي
 ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشك في كل ما لا يمنع نفس
 تصور مفهومه عن وقوع الشك في كل ما لا يمنع نفس
 بانه ان اراد المعترض من لفظ الجزئي الوانع في صغرى العينية ما
 صدق عليه الجزئي فيصغرى العينية ممنوعة وان اراد مفهوم الجزئي
 فالعينية بجميع معانيه سلمة وبطلان كون مفهوم الجزئي كليا ممنوعا
 وانما الباطل كون ذات الجزئي كليا وهو ليس بل انه من ذلك وان علم
 انهم احتضنوا اهل يحنق الجزئي بالعلم ام لا فقال بعضهم انه مختص
 بالعلم ولا يشمل سائر المعارف كما في التسمية والاسم والشارة والوجود
 وغيره لانها موصوفة للشيء وقال الجمهور انه ليس بمتخصص بل يشمل
 سائر من قبيل وضع العام للمفهوم له انما لا ينفك معارف وهو
 المتعار وما حدث هذا العام لكان لا ينفك كذا التطويل لاجب

الامثال

الامثال فليكن هذا العقد والكل انما ذاتي قد عرفت ان الوضوح
 وضع اللفظ استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئية
 لا يجري مشقة فيه من ذلك وانما ترك اللاحتمام بشيء الجزئي واعتبر
 عنه واستقل بالكلية يتوهم وتفسر فقال والكل انما ذاتي وتفسير
 الذات على الوجه في صغرى العينية وهو ان الذات التي هي التفسير
 المفرد الكلي يرضى في حقيقة جزئية به والمراد من القول عدم المزوج
 بطريقه الجارح للامثلة من قبيل ذكر المزموم وارادة الاكثرون لان القول
 يستلزم التفسير وقرينة هذا الجارح عدم التوضيح من ان ذاتي في
 سببه والظاهر ان الثاني عينه الاول فيما اعيد معرضة ويجوز ان يحيل
 التعريف على ظاهره والتحول على حقيقة وح يشمل التوفيق الجنس و
 الفصل ولا يشمل النوع فيكون والظاهر بين الذاتي والعينية فيكون انما
 الكلي ثلثة ذاتي وهو الجنس والفصل والجزء وهو الذات والعرض العا
 وما ليس بذاتي ولا بجزئي وهو النوع وهو تاسع للجزء فانه فيكون تاسع
 المراد ذاتي الاالاتم القائمة بتفسير الشيء التسمية والى مباديء لان الجنس
 والفصل تاسع له والنوع مباديء له فالتجزئة يكون انما يكون المراد من الذات
 المذكورة المرتبة الثانية التي هو القسم للثلاثة سالما يكون خارجا عن
 حقيقة جزئية فانه فالتجزئة لا يجوز بناء على القاطعة المرة فيما سبق

وهو انما
 وجهه قد

فان الشيء اذا عيّد معرفة يكون عين الاول والثالث المذكور اعيد معرفة
 فليس يكون غير الاول قلت هذه القاعدة قاعدة يعيد عن كثير
 كما ان قاعدة اعاده المكرة مكررة يكون غير الاول قاعدة يعيد عن كثير
 كقول وهو الذي في السماء والارض وفي الارض ان هناك القاعدة انما يكون
 في مقام محير لا يعيد عند الظاهر واما مقام محير يعيد فيه الا الظاهر
 فالنظر في قول فان قلت هل يجوز التعريف في المثال بالغير بحكمه على الاستعمال
 ام لا قلت يمكن لأنه سبحانه الظاهر التعريف ان يكون عين الاول والاستعمال
 مجاز فان قلت ما الاستعمال قلت هو ان يكون للفظ معنيين سواء كانا
 حقيقيين او مجازيين او واحدهما حقيقيا والاخر مجازيا كما ريد باللفظ
 معنييه وبالفير الترجيح اليه معناه الاخر كقول الله عز وجل انزل السماء
 بارض قوم رعيانها وان كانوا غفابا لان المراد بالسماء المطر والفيقير
 الرجح اليه النبات والمراد من الحقيقة اعلم من الماهية الموجودة والاعتناء
 كالاعتناء برعاية نظر الفخ وانما لم يتعارف ان الحقيقة تحت مسمى الماهية
 الموجودة وان الماهية اعلم من الموجودة والمعدومة فيكون بينهما عموم
 وخصوص مطلقا واما الهوية في مسمى بالماهية المعروفة منة المتشخصات
 فيكون اخص منها والاولان كليان والثالث جزئي والجزئيات جميع جزئية
 لاجزئية لا يمكن تذكر الا بعد كل بلالاف والثاني مثل المؤن تشبيهها

له

له كمالا فان كانت والتسجيلات والرفوح والجزئيات فمما احدها
 حقيقي وهو الذي سبق ذكره والثاني اضافي وهو كل اخص من كلي
 تحت الاسم فيشكل للتعريف ايضا فيكون اعلم من مطلقا كسبب بالنسبة الى
 الانسان والنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم الثاني
 وهو بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجواهر فان قلت ما مراد
 اللقب من الجزئيات ههنا اضافي ام حقيقي قلت المراد من الجزئيات اعلم من الحقيقة و
 الاضافي فان قلت يلزم على سبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز لانه الاضافي جزئي
 مجاز لانه لا حقيقة قلت المراد من الجزئيات ما يتعلق عليه لفظ الجزئيات على طريقه كقول
 المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى يشمل الحقيقة والمجاز كما في قوله تعالى والسموات
 اعماق مغل واما منقطع فان قلت فليكن هذا يلزم ان كتاب المجاز في التعريف
 بلا قرينة وهو لا يجوز قلت ههنا قرينة وهو التمثيل بالاصناف حيث قال
 كالحويان بالنسبة الى الانسان والورس بالنظر لا لقطع ان التعريف بالجمع
 المضاف يشعر بذلك ايضا فان قلت يلزم من اضافته الى الجزئيات ان التعريف الذي
 يرجح الاما الذي هو عبارة عن اللفظ المفرد الكلي ان يكون تلك الجزئيات
 للفظ وليس كذلك لانه الجزئيات والكل انما يكونان المفهوم لللفظ قلت
 في الكلام مضاف محذوف تقديره في حقيقة جزئيات مفروضة فيكون الجزئيات
 المفهوم لللفظ لا للفظ فلا محذور ويمكن انما يجب بحل الاضافي لادق ملاحظة

فقولك في وعاء الخار وعاء في وعاء وكلمة دفعه ايضا بها سبع من ان
 هذا التقسيم مجازي تقريبا لا افرام بالمتدين فيكون البر في القسط بناء
 على التقسيم المجازي فلا اشكال كما يكون بالنسبة الى الانس والفرس
 ان اريد حقيقة النوعية فالتمثيل بمن على البر في الاضاح كما هو
 وان اريد افراد حقيقة النوعية فالتمثيل بمن على البر في الاضاح كما هو
 جعل الصلح للجنس والفصل من الثاني كذلك جعل النوع ذاتيا ايضا
 مع ان النوع ليس بالذات الثاني هو النسب الذات ولا في النوع
 بنسب الا ذات لانه عين الذات والنسبة يقتضي التعاير بين النسب و
 المنسوب اليه فلا يخرج قولهم النوع ذاتي قلت ان اريد بالذات المعنى القوي
 فالشغل متوجه لانه التعاير بمن عليه واما اذا مررنا الى الال من
 الاصطلاح اعني ما لا يخرج عن حقيقة جنس في ذلك نوع داخل فيه
 ايضا فلا يتوجه الشغل لان جنس يكون اسما موضوعا لهذا المفهوم الخاص
 منصوبا حقه يقتضي التعاير واجاب الفاضل الفلاني بحمل على القوي
 بان قال الذات كما يطلق على نفس الالهية النوعية كذلك يطلق على
 افرادها وحيث ان اريد من الذات الافراد وينسب النوع الافراد
 فالنسب غير المنسوب اليه فلا اشكال ويمكن ان يخرج ايضا بانهم

كقولك

ن

اختصوا فان

فان التخصيص في الخلية ام خارجة فحق الاول فالنسبة صحيحة
 وعنه ان في فهمي على محكي فاعلم جلد لانه في شئ خامسة وثلثه اربعة
 بكشف الاعيان وبعدها اجوبة مذكرة في الترتيب والاسم والاعتناء من
الفرح وما في الاجروح على حرج ولا فائدة في ايراد الكلام الموقوف
 واما عن معنى ايسن المراد بالعرض ما يقابل الجوهري اعني ما لا يقوم بذاته
 المراد الخارج الجوهري على الشئ وهو الذي يخالفه التخاليف التقابل
 والتقابل بين الشئ وبين اربعة اقسام تقابلها العدم والمملكة
 كالصانع والبر وتعايرها الابدية والاسباب كغيرها وزياد ليس بزيادة
 وتقابل التقاد كالميلاد والسواد وتقابل التقاضيف كالعالية
 والمعلولية والوحدة والكثرة ونظايرها فثبت اما تقابل التقاد
 واما تقابل العدم والمملكة كما قلنا حك بالنسبة الى الانس فان
 الفيلح خارج عن حقيقة الانسان لانه حقيقة الحيوان التي هي في ذاته
 عند انطلق الى تبا والضرع غير متضايف حكم تحت لانه نسبة الحرف
 منها الى الانسان بسواء لانهما لا اجتماع للانسان بعد وجوده سواء
 كما في النوع فلا يربط او بالذات فثبت يفرق الذات من العرض بطريقين
 احدهما بوضع اللفظ فاذا دخل في معنى اللفظ ومعناه الموضوع له
 فهو ذاتي والا فهو عرضي ولا فائدة في كدب التفتة ووجدنا ان

ان الانسان موضوع للحيوان الناطق فقط لا غير كغير الناطق را خلا
 كالحوان والناطق خا فلهذا كان الناطق والناطق عرضية والناطق
 بغير الناطق وهو ان يفسر العقل ويعرف حقيقة مركبة من شيئين
 مثلا فيكون ما عداها خارجا عنها كذا قيل ما معنى كسجين فنقول انه
 جزء الخ والسكر واما نفعه للفساد او غير كذا فهو خارجيه ولكنه
 اما جاء به وضع كسجين او اعتبار العقل والناطق ان يميز التذلل في العو
 سهل في العلم النغونية والافهم ما الاعتبارية العقلية والموضوعات المطلقة
 واما التمييز بين الذاتي والعرضي فلهذا بينا الحقيقة في قدر او معتدرا اننا
 بالحيوانية نحن كالتد عند بعض او يمس كعبد على في الاطلاق على الحقيقة
 وقد عتقنا هذا المقام في تعليقاتنا على الحاشية للمنهج المنتهية الى التمس
 في بحث جهة الوحدة في حق واحد من التمس التمام وهذا هو كافي هو هنا
 واعلم ان قولنا نغويات اخر احد الدلائل لا يلا يتصور فهم الذات في فهمه كالتونية
 للسواد والحيوية للانسان ان اولهم فيهم التونية والحيوية او لا لم يفهم
 السواد والانسان لانه ارتقاء الجزء يستلزم ارتقاء الكل فلهذا يشبه
 النوع ايضا والناطق وتا نية التذلل مما لا يكون شيوة الذات بعلة ومعناه
 ان شيوة الذات لا يكون معاللا بالذات ولا بعلة خارجة عنه واما
 كون معاللا بالجزء فلا يفسر ان شيوة السواد لنفسه ليس بمعلل والاشتر

تقدم شرح

تقدم الشئ عاقله ولا شيوة التونية للسواد والحيوية للانسان غير
 معاللا بالسواد لنفسه عاقله ولا بعلة خارجة عنه والاشترى بانها بها
 فلا يكون لها في ذاتها وهذا التعريف ايضا يشمل الذات ونهايتها التي هو
 الذي يقدم على الذات في العقل وهذا يخص بجزء الحقيقة والاشترى
 النوع انه لا يقدم على نفسه فلهذا التفسير اننا نيل تعريف المص
 بحل التناول على معنى عدم الزوج اولى للمعرفة بما مره وهذا التحقيق على
 هذا الوجه من فيض العلم والحمد لله على الانعام والذات قد عرفت
 ما هو المراد في هذا المقام لكن بقي الكلام في توضيح هذه النسبة فاعلم ان
 قولنا اننا لم نثبت لغوية بل هي كعلم برأسها موضوع في الاصطلاح
 على معناه السابق كما قال الكاشي والاذ هو وايضا هو المقام وبعينه
 فلا حاجة الى توضيح نسبة هذه الكلمة اذ لا شبهة وان كانت نسبة
 لغوية كما مر في الوجوه في الأخير في ان كلمة التامة من نفس الكلمة التامة
 ايضا ظاهرة وان لم يثبت في اللغة استحالة ان لا يجمع الحقيقة على هذا
 الوجه واما اذ لم يكن التامة من نفس الكلمة بل يكون تامة ثانيا على انها تامة
 في معنى صاحب في تسمية هذه النسبة يشبه جلا في التامة في النسبة ان
 يخلف تامة الثانية ثم رد كلامه الى قوله ان الواو ثم طبت الالف
 واو اقبال ذو وى اللهم الا ان يحمل على الوجوه الاولين او يجعل

من القاطط المشروطة اذا انصاحه ليست بجبر في كلام المتكلمين
اما مقول في جواب ما هو اصل مقول مقول من القول بمعنى الكلام
والتألف اي يقال ويكتفى في جواب السؤال بما الاستغناء بتفسير
البعض القول بمعنى الحمل تفسير بالقرائن لانه يجوز حمل على القول في
جواب ما هو وما هو مستغناء مستغناء عن الحقيقة والفظ هو عبارة
عن السؤال عنه فان قيل يلزم انه يكون الصيغة تنبيه او جعلا هذا لان قوله
في هذه الصورة يجب الشكره وهي يقتضي العدد قلنا هو من التثنية
على لزوم السؤال عنه في الاستغناء بالخصوصية السؤال عنه هذا فلو انكر
هو وقيل ما كان الكلام خادجا ويكن ان يجب بانه اذا كان الصيغة
واجبا الى السؤال عنه اعلم من الواحد والتعدد لم يرد السؤال ايضا
او يقال ذكره هو بمنى على التثنية فانه قال في جواب ما هو مثلا يعني اذا كان
السؤال عنه واحدا يقال ما هو ومن عليه صورته كونه السؤال عنه متعددا
اعلم ان التثنية بل يطلب تمام ما هي السؤال عنه فانه كانه السؤال عن الشيء
يكون طالبا لما به تحتقنه وان كان في شيئين او اشياء يكون طالبا لما به
المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجب الجواب ان الله لا يخلق
تمام الماهية الحقيقة ولا يجب الجواب ان الله لا يخلق فقط لان كل
واحد منهما جوهر الماهية لا تمامه ولا يغيره كالحق كونه مثلا لانه خارج عنها

وانذا

وانذا سئل عن الانسان والنفس بما هما او عنهما وعن البخل مثلا بما هو يجب
الجواب فقط لانه تمام المشترك ولا يجب الجواب ان الله لا يخلق
فقط لانه كونه واحدا منهما فقط المشترك ولا يلزم الاتي وبما فوه من
الاجتماع لانه جزء المشترك لا تمامه واما التثنية باني شي فلو انما
يطلب الجواب بالمية لا غير كانه حصل باني شي هو في ذاته يكون الجواب
بالمية الاتي وان حصل باني شي هو في عرضه يكون الجواب بالمية
العرضية والاسئل باني شي هو من غير تقييد يكون الجواب على الاطلاق اي
يجوز ان يجاب باللاتي او بالعرضي مثلا يعني ان سئل باني شي هو في ذاته
يكون الجواب ان الله لا يخلق وان سئل باني شي هو في عرضه يكون الجواب
بالعرضي وان سئل باني شي هو يكون الجواب بالعرضي فقط
او ان سئل عنه في الحقيقة في هذا المقام يجب الشكره
المخففة البناء متعلق بالسؤال المفهوم من الاستغناء بتقديره في
جواب السؤال يجب الشكره المخففة وهذا وان كان بعد كماله
قريب معنى ويجوز ان يتعلق بمقول والسبب بين المعنيين ان
بمعنى العقب وثانيهما بمعنى القدر والمراد عنها هو الثاني على تقدير
بمقول اي يقال ويجوز بقدر الشكره من زيادة ولا نقصا وعلى تقدير
بالسؤال المقدد فالحق كونه باني شي هو القدر ايضا ويجوز ان يكون

بمعنى الشجب وهو بعيد والشركة مصدر على وزن الشركة كما سبق
 وهو الضمير ويجوز ان يكون على وزن نشدة والضمية بمعنى الجماعة
 على الضمة وفي بعض النسخ وقع فقط بدل للضمية وموداها واحد
 وقد اتفقنا في بعض النسخ ولا خلاف فيه اذا لم يمت فاد بمعونة
 المقام وبمعونة القابلة فانه قيل ان التلويح ايضا مقول بحسب الشركة
 المحضة مثلا الانسان مقول في جواب ما زيد وعمر ووكبر وخاله
 واولاد بحسب الشركة المحضة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع فقل
 التعريف او التقييم لانه يلزم تدخل الاقام قلنا لانما تعريف
 بل المراد التقييم والتعريف منته فلا تشترط فيه النوع والجمع و
 اما التقييم فيجوز ان يكون اعتباريا فلا يدخل فيه التلويح والقبول
 ان هذا السؤال لا يرد حتى يحتاج الى الجواب لان قوله المحضة بعيد للضمير
 فيقول المعنى ان الانسان يقال بحسب الشركة فقط لا غير النوع ليس
 كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال بحسب المفردة فلا خلاف
 والاستاذ غافل عن هذا القيد كالحوان بالمشبة الى الانسان في
 فليجاء بجنس لانه مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة
 هو الجنس ويرسم ان الجنس وانما قال ويرسم ولم يقل ويجد او
 يعرف لما ساق في تفصيله بعد انما عند تمام الكلام في الجنس على وجه

انتم ونسج الكل فانظر بانه الى الجنس كحق جنس الجنس فانه قيل
 الحق جنس الجنس وحيث ان جنس من مطلق الجنس لانه المقيد اخذ
 من المطلق فالحق اخذ من مطلق الجنس وكما انما اخذ خلقه من
 تعريف العام به فالحق لا يجوز التعريف به قلنا الحق اعتباريا وانما
 اعتبارا ذاته ومفهومه وهو بهذا الاعتبار عام شامل لجميع الكليات
 للجنس وثانها اعتبارا عارضا وهو كون جنس الجنس وهو بهذا
 الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس فلا يلزم صفى القياس الثاني
 لانه بهذا الاعتبار عام ومعرف كى عرفت وانما اريد ان الحق اخذ
 من مطلق الجنس للاعتبار الثاني فالقائمة مات باسرها مستمرة كانه
 غير مقيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزءا من التعريف وانما جزئية من
 التعريف باعتبار الاول فلا اشكال مقول على كثيرين فانه قيل قوله
 مقول على كثيرين هو الحق بعينه لانه تعريفه والتعريف عين المعرفة
 وانما تغاير اجمالا وتقصيلا فيكون احدهما مضميا عام الاخر ويكونا متساويين
 فالاولى العصر على احدهما واجيب بان الحق جنس والمقول ذكر ليعتق
 قوله على كثيرين وذكر قوله على كثيرين ليدل على اختلافه وتبين بانه
 يجوز ان يكون ذكره للتفصيل بعد الاجمال والقصر به بما علم من
 ويؤيد ما يقال ان قيود التعريفات لا يجب ان يكون استراذية بل

3
 بوجهين 1- ان قوله على كثيرين هو الحق بعينه لانه تعريفه والتعريف عين المعرفة وانما تغاير اجمالا وتقصيلا فيكون احدهما مضميا عام الاخر ويكونا متساويين فالاولى العصر على احدهما واجيب بان الحق جنس والمقول ذكر ليعتق

قد يكون لحمية للمتحدة وكشفها ولذلك قيل ان التعريفات وقودها كذا
 للماهية والاخر ازان تابعه ويكفي ان يجاب بجملة على ان يكون
 نوعه ان يكون المراد من الحكي الطبيعي والعقل بالمنطق وغير
 الفرق بينهما ان شاء الله تعالى واما الجزء عنه بانه احد ما يحمل على الفعل
 والاخر على القوة فغير نظر لانه يلزم ان لا يكون التعريف جامعاً
 لمراد منها القوة سواء خرج الى الفعل او لا يشمل الحكي الطبيعي
 وغيره تدبر وتول مع قطع النظر عن وقوعه في تعريف الجنس
 وعن قد الحكي يشمل الحكي والجزء ايضاً بانه الحكي يجري فيها على ما
 صرح به الشيخ في الشفاء وقال السيد السند قدس سره ان الجزئية
 الحقيقية لا يحمل على شيء اصلاً لانه لا يحمل على نفسه متمنع اذ لا بد فيه من امر
 متغايرين وحمله على غيره بطريق الارجاب متمنع ايضاً اذ شرط
 الحمل الاتحاد الذي وقال الجهور الجزئية الحقيقية يحمل على جزئي آخر
 متقدم على الذات متغاير بالاعتبار كقولنا هذا الفاعل كذا هذا الفاعل
 فانها متحدان بالذات لان ذاتهما زيد بعينه مثلاً ومتغايران
 بالاعتبار وكذلك يجوز حمل على كل آخر في تقديره جزئية كما في قولنا
 بعض الاشياء زيد والحي هو هذا مع ان مخالفه للجود في قوة
 الخطأ فان قيل هذا التعريف لا يشمل كثير من الافراد لان لفظ

كثيرين جمع منكر سالم وهو مختص بالذكور والعقل فلا يشمل التعريف
 مثل الحيوان لان جميع افرادها ليس بمنكر ولا اسما وكلما الكلمة الاولية
 لانه ليس لها افراد فضلاً عن التذكير والعقل بل لا يشمل لكونه افراد
 المعرف اذ لا يوجد من يكون جميع افراد منكر او عقلاً وانيات
 كثيرين جميع كثير واطل الشبهة اشياء واذا جمع فعند العربية يتحقق ستة
 لا اقل للجمع عند ثمانية وعند المنطقيين باربعة فلا يشمل تعريف
 الحق وكلما هذا التعريف ما هو الشبهة او ما هو الاربعة فلا يكون متجا
 قنا اما السؤال الاول فينبغي جمل على الغيب واما الثاني فيجب على
 مسامحات النتائج وبهذا يندفع الاول ايضاً محتفين بالخطا
 يخرج الانواع الحقيقية وفصولها وخواصها والمخالفات جميع حقيقة
 وهي منها بحسب الماهية من قبيل ذكر المعقود واردة العقل ليقتل
 الكلية الاولية والفرق بينهما وبين المهوية قد صحة آنها واما الفرق
 بين الاختلاف فلا يجري هوها في جواب ما هو قولنا ثانياً يخرج
الفصول البعيدة والعرض العامة وخواص الاجناس في نطق العرف
 على العرف واما معقول في جواب ما هو بحسب الشبهة والحكام
 كالحكام في سبب والخصوصية في التفاح فتح الحكي فيها في متر
 وكان ومهد ان لخصوص بفتح الحكي صفة مشبهة في دخل الياء

المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر ويعلمها مصدر فلا يليق الخالق
 المصدرية به وإنما يصح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى العفة
 أو يكون الياء للمبالغة دون المصدرية كما قال الخطابي في شرح النخعي
 معاً منصوب على المبالغة أو كلمة مع إذا استعملت مفردة تنون ويكون
 من الأحوال المؤكدة للاجتماع المستفاد من الواو فانه قليل فعلمه بل يزعم
 انه يكون النوع جواباً للسؤالين في وقت واحد وليس كذلك عادة
 وانه كان كذلك في بعض القواعد فلا يصح قوله معاً فتنال المبالغة التوكيد
 أو الحال المراد من العفة العينية الزمانية واما ان كان بمعنى جميعها كما هو من باب
 البعض او كان المراد من العفة العينية في الوجود بمعنى ان يكون جواباً عنها
 ويصح في الجوابية وانه لم يكن في زمان واحد فلا يرد هذا القول و
 يؤيده ما قال في الاشارة اصل سكتة مع مكان الاجتماع او وقت نحو
 ودخل مع السجدة فتياناً ونحو ارسلكه عناءه وقد راد به قول الخطابي
 والاشراك من غير ملاحظة الحال والزمان نحو ولو نوا مع الضارب فليس
 وارادوا مع الركبة استهت وهو شامول على هذا المعنى سواء كان جاعلاً
 كما هو عند البعض او بجراً كما هو عند بعض آخر فانه قيل النوع المعدل
 الاشتراك في اللفظ معقول بحسب الشركة والخصوصية كركب واما التوقف
 المنع في شخص كاشتمش فهو معقول بحسب الخصوصية فقط لا غير

فلا يشمل

فلا يشمل التعريف على هذا القسم قلنا أو لا يكون تعريفاً ثم والوسم فيكون
 الاشتراك في الاضداد الفرضية والالزام الافراد الخارجية فلا يشمل
 فعلمه من انه لا حاجة الى حذف المعطوف في الكلام المص اعني
 قوله او بحسب الخصوصية فقل كما فعله بعض المحققين هناك كالشيخ
 بالنسبة الى زيد وعمر فانه الانسان النوع لا انه جواب بحسب الشركة
 والخصوصية وعلل ما هو من ان ذلك فهو نوع فكلان نوع
 وهو اي ذلك المعقول النوع اي التعريف لا المتبادر عند الاطلاق
 وبقرينة المقالة بالجنس وبما سمى اي النوع الحق بانه اي النوع
 كل معقول على كثرين والكلام فيه كالكلام فيما سبق في جميع ما ذكره
 ما عدا القول بالوارد على كونه جنس الجنس مختلفين بالعدد سواء
 كان الاختلاف خارجياً او ذهنياً ليشمل النوع المنقسم في شخص
 كالشمس والنوع المعلوم كالعفاء دون الحقيقة احترابه
 على الجنس مطلقاً قريباً كان او بعيداً وعن خواصه بالجنس مطلقاً وعن
 العرض العام وعن الفصول البعيدة وما قيل ان هذا التعريف
 صادق على الجنس او مثله لا سيما مقولاً على كثرين مختلفين بالعدد ايضا
 فانه لا يكون الجواب عما استدل به زيد وعمر وهذا الفرس والاشراك
 فلا يكون التعريف مانعاً اذ غايته فساد لان الجنس واما ما خرج

يقول و ما هو المتبوع و ما هو المتبوع بالعدد وهو ظاهر متبع
 غير البيان فيكون الترتيب ماتعا في جواب ما هو تولانا تيا احتر له بعض
 الفصل الترتيب و خواص النوع التي تتبع مقولات في جواب الشيء هو
ما اعلم ان هذا التعريف لنوع الحقيقة و اما النوع الاضافي فهو كل ما يعتد
يقال عليه وما على غيره بالجانب في جواب ما هو كل نوع اضافي
يقال عليه وما على غيره بالجانب في جواب ما هو كل نوع اضافي
يقال عليه وما على غيره بالجانب في جواب ما هو كل نوع اضافي
 الجسم الناسي و الفرد بين النوع الحقيقي و الاضافي عموم و خصوص
 من وجه فرد اضراف الاضافي في الحقيقة لما لأنواع الاضافية مثل الجسم
الناسي و الجسم للطاهر و ملاده وجود النوع الحقيقي مما زاد الاضافي في
كالمتعارف البسيط لما لعل والنفس والوحدة والنقطة ومادة الاجزاء
كالنوع التام وهو لا يكون نوع حقيقي نوع اضافي بالنسبة
الما قبله واعلم ايضا ان الترتيب في الانواع الحقيقية مما يكون
نوع حقيقي فوق نوع حقيقي والا لكن نوع الحقيقي جانب و اما الترتيب الانواع
الاضافية فكل من فرائنه اربع اعم الانواع كالجسم المطلوع واختصا
كالاتحاد او اعم من بعض واختص من بعض الاخر كالجسم الناسي
والحيوان والرابع النوع المفرد لم يقول مثال في الوجود وقد يقتل
بالعقل ففيه نظر مذكور في حاشية الشمسية للقطب واما غير مقول

في جواب ما هو

في جواب ما هو المتبوع المتبوع على البعيد هو القرين فما قبل
بل مقول اعلم ان كل شيء ما ما يكون ما قبله مشتبا او منفيا فاما جانب الشك و
لما مشتبا في في ثبوت الحكم للتابع مع الكل ثبوت في ثبوت
للمتبوع ونقيض وهو مع الاضراب عند الجهور وعند الاجاب
في ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم في المتبوع وهو مع الاضراب
عند نفي جاء في ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم في المتبوع وهو مع الاضراب
الشك في جميع زيد وعند الجهور وعند الاجاب يقتضي
عدم نفي ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم في المتبوع وهو مع الاضراب
الكل ثبوت في ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم في المتبوع وهو مع الاضراب
زيد بل عرو ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم في المتبوع وهو مع الاضراب
قبل في ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم في المتبوع وهو مع الاضراب
وعدم نفي ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم في المتبوع وهو مع الاضراب
الحكم في التابع و المتبوع فمع ما جاء عن زيد بل عرو ما جاء عن زيد
عرو وهو المعبر عنه ببل الشرقي وقال بعضهم من ذهب المبتدع في الشرقي
الى التابع ويجعل المتبوع مكونا عنه فمع الاضراب المذكور عند جميع
عرو مطلوع في جميع زيد شكوك ويكون ما قبله من كل الحكم المع
اما محول على الذهب الثاني في صورة النفي واما محول على الذهب

في جواب ما هو

في جواب ما هو

لأنه في التبع قطعاً بقية المقام ودلالة الحال وجوداً أي شيئاً
هو ذاته الكلمة أي معاً كثيرة مبدئية في علم الله وهو لا يستقر
وإنما يستقر بها بما يميز أحد الطرفين في أمر يقربا نحو أني الفريقي
خبر مقابلاً أي نفس أم صاحب حمد والشئ عند الله الشئ هو الوجه والكلبي
سواء كان أو لم يكن أو لم يكن أو لم يكن ما يقع إلا يعلم ويجبر عنه
هو نوع الموجود والمعدوم والممكن والمستحيل والراد عنها
المعنى الثاني والثالث قد يكون ثبوت ذو معنى صاحب وح يكون التاء
للتأنيث وقد يكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الربوبية كذات الأنثى و
ذو وح يكون التاء في نفس الكلمة وفي نظر نظر إلى اللفظة تدبر
وهو الذي يميز الشئ أي الحقيقة والمادية عما أي ما هيته أخرى
يشترك في الجنس فاحد الغرضين في الآخر الشئ أي يشترك
أحد الماهيتين بالآخر وهذا التعريف من علم مذهب المتقدمين قائم
قالوا إن كل ما هيته لها فصل فلها جنس كما هو المشهور في الالاستة
من أن كل تعريف لا يميز فيه جنس يشتمل الأفراد والاعتبار وفيه فصل
يخرج الاعتبار وأما المتأخرين فقسّموا الفصل إلى قسمين الفصل
في الجنس والفصل في الوجود ولم يأخذوا في التعريف قوله في الجنس
يشتمل كلا القسمين وهذا الاختلاف من علم آخره أن لا يتركب

لما هيته

الماهيته من أمرين متباينين ممتنع عند المتقدمين وواجب عند المتأخرين
والحق أن النزاع والخلاف إنما هو في الجواز ووجه الوقوع متفق عليه
بيدهما وهو الفصل أي الذي يميز الشئ عما يشترك في الجنس هو
الفصل وهو قريب أن يميز عن جميع المشاركين في الجنس القريب كما كان
بالنسبة إلى الأنساء ويعيد أن يميز عن بعض المشاركين في الجنس
القريب أو عن بعضها في الجنس البعيد والمتوسط كالنساء بالنسبة
إلى الأنساء فإنه يميز الأنساء عن البحر والشجر والفرس والبغل وغير
هذه من الحيوان والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط أن
القريب ما يكون فوه جنس ولا يكون تحت جنس ويقال له جنس الشاغل
والآخر كالحيوان فإنه فوه جنس وهو الجسم التام لا تحت لأنه نوع
وإن البعيد ما يكون تحت جنس ولا يكون فوه ويقال له الجنس العالي وجنس
الاجتماع كالجوهر فإن تحت جنس وهو الجسم المطلق لا فوه وفيه نظر
ثم قل فلا تغفل وأما المتوسط فهو ما يكون فوه جنس وتحت جنس
فيكون نوعاً بالنظر إلى ما فوقه وجنساً بالنظر إلى ما تحته كالجسم التام
والجسم المطلق وهذا مثال ما قاله القدماء للجنس القريب ما يكون الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشتركها مع الجنس الجواب عنها وعن جميع ما
يشتركها فيه كالحيوان بالنسبة إلى الأنساء والجنس البعيد ما يكون

ما يكون الجواب عنها وعرض بعض ما يشترك فيه غير الجواب عنها وعرض
 البعض وما بينهما متوسطا وهما بحث نفيس وهو ان كيف
 يكون التاطيع فصل والفاصل خاصة للامانة مع ان
 الملك ينطق ويضحك ويكيى والحق ايضا كذلك فلا يكون انما
 فضلا والفاصل خاصة ويحكمه ان يجاب عنه ان هذا المثال
 مبني على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والحق في هو المذهب
 لكونه المنطوق بالحكمة ويحكمه ان يجاب بانه الفصلية واللامية
 انما هو بالنظر الى الجسم الكاشف لا للتلفيف كما هو الظاهر في النور
 تدبره واما نطق بعض الطيور نفيس بطبيعي بل تعليمي فلهذا
 ويرسم اى الفصل فانه قد احتاج الى هذا التعريف لانه
 قد سمع تعريفه مرتين فيكون مستدركا فقد لانهم مستدركه لانه
 مراعات للطابع الثابت للناس اعني الكي والغبي والمتوسط
 كما قال الفاضل الجاني في تعريف الاسم واللفظ او نقول الاول
 ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما كما هو مذهب
 البعض والثاني منه على مذهب المتقدمين والثالث على مذهب
 المشايخ من على ما فهم من قول الفارسي في الوجه الثاني بانه على
 يقال انما عدل من الاسم والفعل اما للثقل واما للتشبيه على الفرق

بينه

بينه وبين ما قبل لانه جوابا على سؤال بما هو وما بعد جوابا على
 سؤال باي شيء على الشيء انما عدل عن الفكاك لانه بينه وبين
 بين سؤال والجواب لانه انما عدل على سؤال باي شيء او للثقل كما مر
 في جواب ابي شي هو خرج به الجنس والنوع في فصل الفنا في
 ذاته يخرج به الخاصة قد تم الجنس على النوع لان الجنس جزء منه والجزء
 مقدم على الكل وقد تم النوع على الفصل مع انه جزء منه ايضا لان الجنس
 والنوع مشاركان في الجواب بما هو بخلاف الفصل وقوله في ذاته في
 موضع الحال انه هو اما على التأويل او بدونه على اختلاف رأى النحاة
 في جواز وقوع الحال عن المبتدأ وعدمه ومعناه ان شي قد وقع
 او لم يقع في ذاته ان مع قطع النظر عن عوارضه اعلم ان الفصل بالنسبة
 الى المميز على صيغة المفعول مفعول اي داخل في قوامه كما ان طوطى بالنسبة
 لا الان لا بالنسبة الى المميز عنه معتم اي يحصل القسم له كما ان طوطى
 بالنسبة الى الحيوان والمفعول للعالم مفعول التاخر لا الجزاء للجزء
 وعكس تقيا والقسم بالعكس وتقصيد في المطولات وانما ذكرنا
 على الاجمال مستغناء عن المقام واما العرضي معطوف على قوله
 والذائق وعدل كما فيكون الكلمة اما محذوفة فيما سبق بهرنية
 ملحق فاما لا يمنع الفكاك اي العرض عن المخصوصة وهو العرض

التام وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان ينتج انعكاسه عن الماهية
 بحيث يصح اي كلام الوجودين فهذا يسمى بلازم الماهية كقولهم
 الزيد لثلاثة وارجحية للاربعه او ينتج انعكاسه عن الماهية من حيث
 الوجود الخارجي فيسمى بلازم الوجود كقولهم التولد للحيث او غير الماهية
 من حيث الوجود الداخلي فيسمى بالترجيح الذي هو كقولهم الكبر للمعنى لا يقال هذا
 نقسب الشيء الى نفسه والى غيره لان ما ينتج انعكاسه عن الماهية اما هو
 لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود فيكون
 نقسب ما ليس الى نفسه والى غيره فهو بلازم لاننا نقول الماهية ثلثة اشياء
 الماهية لا بشرط شئ وثانيها الماهية بشرط شئ وثالثها الماهية
 بشرط لا شئ والمراد منها المعنى الاقل فيشمل الكل لانه الماهية المجردة
 يجوز تحتها كل شئ فلا شك ان لا ينتج انعكاسه عن الماهية بل يمكن
 وهو العرض الخارجي وهو اما خارج بالقوة ولا يخرج ولا يخرج الى
 الفعل كالقوة الدائمة لمن يمكن غدا وكما في قوله لا يمكن له حاله
 واما مغاير بالفعل اما ليس بها كونه الجسم وصغره والوجه او لا
 كائنت والشباب فاما الشباب انما هي شئ شخص فكل واحد من هذه
 خمس وعشرين سنة او ثلثين واما الحديث ففيه نظر لانه نزول
 مع زوال المعروض والحال ان الشئ في الخارج الذي يمتنع العرض

مع زوال

مع زوال العرض الآن يقال تحتها في ظرف والا لياس يمكن في المثال
 وكل واحد منهما اما خاصة او عرض عام فاما كانت يلزم من هذا
 المقرر ان يكون الكليات سبعة لان خمسة فاما العرض التام خاصة و
 عرض عام والعرض المغاير ايضا فسمى فيكون المجموع اربعة
 وهذه الاربع مع الثلثة التي تابعة سبعة فيكون حصر الكليات
 خمسة بها كانت العرض ينقسم اولا وبالله الى خمسة والعرض
 العام واما التام والمغاير فقسما منهما ولا اعتبار في المقام
 بهما لانها قسما القسم ولا اعتبار لعلم القسم ههنا ولو اعتبر قسم
 القسم لكان الاقسام اكثر من ان يحصى لكن المعنى متاح في العبارة
 فثبت اولاً ثم ثانياً فالعبارة الواضحة واما العنصر اما ان يختص بصفة
 واحدة او بالخاصة واما ان يضم حقائق فثبت واحدة وهو
 العرض العام وكل واحد منهما اما لازم او مغاير اما ان
 يختص بجملة واحدة الاختصاص والخصوص والتخصيص يستعمل

بالياء والباء التي يكون صلية للاختصاص قد تدخل على المقصور
 يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قولهم وانتم يختص بجملة
 من يشاء ونحو قولهم انتم الحبيب واخص المنة وبها وقد
 تدخل على المقصور عليه نحو قولهم المالى بنيد ونحو قولهم الشاف

واما التي هي بالعبودية ^{لكنهم} اختلفوا هل الاصل القول على المقصود عليه
 او المقصود فقال الجمهور ^{الاصول} الاصل القول على المقصود عليه الا ان الأكثر
 في الاستعمال ادخال الباء على المقصود صرح به السيد السند في حاشية الكتاب
 وقال بعض المحققين الاصل الادخل على المقصود واستدل بكثرة استعمال
 والشيوع ولجج الطرسوسي هذا المذهب في بعض حاشيته وهو ان
 الحق بجملة واحدة الخاصة او خاصة الشيء ما يوجد فيه ولا يجد
 في غيره ^{وكانت} حاك بالعبودية ^{والفعل} بالنسبة الى الانسان ^{الخاصة} الحاك
 بالعبودية مثال للعرض اللازم ^{والخاصة} الحاك بالفصل مثال للعرض المفارق
 فاستدل منه ان الخاصية تنقسم الى الخاصة في شاملة وغير شاملة
 فان خاصة الشيء ان وجد في جميع افراد الشيء فهي الخاصة الشاملة
 واما لم يوجد في جميعها بل في بعضها فهي الخاصة الغير الشاملة والمعتبر
 في الرسوم الخاصة مطلقا حقيقة كانت او صانعة شاملة او غير
 شاملة عند المحققين او الخاصة الحقيقية الشاملة عند المتأخرين
 ولا اختلفوا في جواز التعريف الرسمي بالاختصاص وعدمه على ما ينبغي
 ان شاء الله تفصيله ^{وسمى} اي الخاصة بانها اي لخاصة لخاصة
 شامل للافراد والاعيان فقلت لا ينبغي له ان يكون له
 كذلك لان كل واحد مما علاه كالحق لخاصة فليس يدخل في ذلك الموت

بل يخرج بلفظ الكلية جميع الاعيان اعم الجنس والفصل والنوع والعرض
 العام فلو كان باقي التعريف مستدركا لكانت الثابت باللفظ اللفظية الخاصة
 على مقتضى القواعد العربية ^{والجينية} بالنظر الى المفهوم ومنه قوله الكلية
 يشمل جميع الاعيان ولا اعتبار للثابت في القول لانه مفهومها ^{وكان}
 والمحال ان المنطوق لا ينظر الى الفاظ بل الى العاقل والمفهوم يقال
 اي تحمل ^{والثابت} في القول مائة ويمكن ان يكون وجه العدد
 هنا خاصة ^{التي} ثابتة على التجدد والعروض ^{لان} الاسم يشعر بالثبات
 وادوامه والذاتي ثابت دائم ^{والفعل} يشعر بالتجدد والعروض
 والعرض كذلك على ما تحت حقيقة واحدة اي على افراد كلية تحت
 حقيقة واحدة فواحدة صفة مؤكدة هنا وفيما مضى من قبل فخرجت
 فقط يخرج به الجنس وفصل وخاصة والعرض العام ^{فخرجت}
 فخرجت فقال يخرج به النوع والفصل فقلت ما هذا النوع والفصل
 يخرج بعبارة فقط فلم ذكر قوله تحت حقيقة واحدة مع انه لا دخل في
 الاخراج قلت لا يخرج بعبارة فقط الامع الانضمام الى ما قبله فخرج
 لانه فلو كان ذكره ضروريا تدبره واورد على هذا التعريف بان يخرج
 لافراد لان الخاصة نوعا من احدية خاصة حقيقة وبسبب طلاقة ايضا
 هي ما يتحقق الشيء بالقياس الى جميع ما علاه كالخاصة الحاك للانسان وثانيها

فخرجت

خاصة اضافية وهي ما يخص الشيء بالقياس الى بعض اغياره كالاشي
 للانسان وتعرف النفس الانسانية القسم الثاني اعني الى قسمه الإضافية
 لانها تشمل الحقيقة والاعتقاد والتقدير بالحقيقة الواحدة بنافية
 واجيب بخبر المعرف وتخصيصه بالحقيقة بعينية المقابلة لان المقابل
 للمعاني الاربع الخاصة للحقيقة الإضافية واللازم منها والحالات الخاصة
 للامتناع بالاشتراك في اللفظ واما ان يتطابق معطوف على قوله و
 اما ان يتفق وتقدير الكلام وكل واحد من العرضين اللازم والمفارقة
 اما ان يقع حقايق وموافق كثيرة فوف واحدة اشارة الى ان المراد
 من الجمع مطلق اي ما فوق الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات هذا الفن
 وكل جمع ذكر في تعريفات هذا الفن فالمراد به ما فوق الواحد فكل الجمع المراد
 ما فوق الواحد واما عند العربية فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلاثة
 وقيل اقله اثنان كما نطق لقوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة
 ورد به المراد من الحديث بياض الجماعة الشرعية في بعض الاحكام
 كصح الجهر على قول والتاخر عن الامام وفي باب المواريث والوصايا
 والنسب انما هو في لفظ الجمع التقوي وما قيل ان واحدا كالمعلم
 راعي البيت ثم وصل على اقل الجمع الثلاثة ام اثنان فقال النبي
 اخلاصه في الثلاثة مطلقا واخطا ايضا من قال اثنان مطلقا

سواء للزوج والزوج اثنان
 بل ان سئل عن
 من كان هذا الجمع للزوج
 او للزوج كالمعلم
 فقولوا لا

بل ان سئل عن اقل الجمع للزوج فهو ثلثة واما سئل عن اقل
 الجمع للزوج فهو اثنان فقولوا لا بل هو واحد
 او العام لمعانيه فوف واحدة العرض العام وجه التسمية ظاهرة
 كالتعريف بالقوة مثال للعرض العام اللازم فانه قلت هذا يتناول
 ليس بالجمع لان الحيوان يتنفس دائما اما الى الظن واما الى البطن فالتنفس
 ثابت للحيوان بالفعل دائما لا بالقوة قلت انما يريد هذا السؤال
 المراد من التنفس اعم من اخراج النفس او دخالها اما لو كان المراد من
 اخراج النفس فالنفس بالجمع وينقطع النفس عند دخاله والفعل مثال
 للعرض العام معادق للانسان وغيره من الحيوان فانها متعاقبة للحيوان
 وفيه لطيفة قد تبرز ويرسم بانها كمن اي العرض العام يقال على ما
 حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها تحمل على ما
 معينة واحدة فقط قولنا عرضنا يخرج الجنس وفصله فانه قلت
 هذا التعريف غير مانع لا غير لان صراحة على خواص الاجناس مع
 من افراد الامة دوة العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت
 خواصا بالتسمية اليها بالشيء بالتسمية الى الانواع اعراض عامة فكلها
 في التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا يفرق واما بالتسمية الى الاجناس
 فلا يدخل لان كل واحد من الاجناس جديده حقيقة واحدة فيخرج

بقوله حقار في قدرته قال فيهم من هذا التعريف انه العرض العام
 لشيء واحد كقولهم هذا العرض العام لا يحل أصلا وهو متناهي في ذاته في
 محل وقد مر مرارا أن العرض العام لا يحل أصلا وهو متناهي في ذاته في
 قلت المراد بالعرض انه لا يحل في جواب ما هو ولا في جواب ما هو
 المراد بالعرض فهو ان العرض العام يحل مطلقا فلا تنافي بينه ما في معنى
 الاخص لا ينافي بالشيء العام وذلك ان نقول ان معنى هذا هو ان
 العرض العام لا يكون جزاء التعريف أصلا وهو منسب الى حدين
 وثانيهما انه قد يكون جزاء التعريف وهو منسب الى اثنين والثاني منسب الى
 الاول والاشياء منسبة الى التعريف واعتبر على قسم الكليات الاقسام الثلاثة
 يلزم فيه نقصان الاقسام الثلاثة واحد وهو ان لا يكون في ذاته التعريف بط
 كالمكون في جنس لا سواد ولا سحر ونوع الكيان وفعل الكشف وعرض عا
 للشيء ان غير من تدخل الاقسام ويجوز ان يراد بهذا الاستغناء عن تعريف الكليات
 بالاشياء منها من غير اعتبارها في ذاته بل التعريف اعتبارا في ذاته في تعريف الاشياء
 بحسب الكميات وان كانت متصادمة في الواقع على شيء واحد وايضا لا يحل معبرة
 في التعريف ذاتا ولم تكن في ذاتها في التعريف وتخرج الانباء عن قولنا استيفاء
 التام لتمام الكليات من غير اعتبار تعيينها بمادة والمادة في مطلقه ومعرفته من حيث انه متناهي
 كطبيعي لانها طبيعة من الطبايع وبوجه التركيب الحارض والعروض في مطلقه
 الاخص لا في ذاته العقل واورد على هذا بان لا ينطق ايضا بذلك واجيب بان وجه التسمية

لا يجب

لا يجب اطرافه فليعلم من هذا التعريف ان الكليات المطلقة والعقل ليسا بوجوه في الكليات بل
 وانما النزاع في ان الكليات الطبيعية هي منسوبة الى ما هو موجود في الكليات ام لا ونحن
 النزاع ليس في الكليات المطلقة بل في الكليات الغرضية كتركيب الكليات الطبيعية
 العددية كطابع وهذا ليس بموجود في الكليات بل بالتوافق بل عمل النزاع هو الكليات الطبيعية
 التي لم يفراد بموجودة في الكليات كالكليات والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا في كونها
 موجودة ببعض وجود افرادها او ببعض وجود افرادها او بغير وجود افرادها فليعلم
 الوجود واحد والوجود اشياء وعملها في الوجود واحد كالموجود وعملها في
 كلياتها واحد والوجود والوجود اشياء مثل الاشياء الكليات موجودة في ضمن زيد الموجود
 بوجود زيد في الاول وعملها في الوجود اشياء كالموجود ليعتبر في ذاته ولا وجود الاشياء
 الكلية التي في ضمنها ومنها في الوجود الاشياء كزيد في الاستدلال قبل استكمال
 الافراد الكلية وعملها في الاشياء الكلية الذي في ضمنها زيد موجود بمقتضى كونه
 زيدا موجود بوجوده مستقلا والاول منه بغير بعض المتغيرات والاشياء منسوبة بعض
 المتغيرات والاشياء المتغيرة في وقت التعريف وهو الوجه لانه يترك على المنسوبة الاول
 ان الوجود الواحد انما هو قائما على كلياتها كزيد في الوجود الواحد كالموجود وهو بط
 على ما بين في محله وان كان قائما على كلياتها كزيد في الوجود الواحد كالموجود
 الاجزاء فلو بط ايضا فليعلم انه قائم على كلياتها واحد وهو الاول فليعلم وجود
 الافراد الكلية واحدا منسوبة الى الثالث فليس معتقدا اصلا وتفصيل المقام على الوجه

مقوض الى محله الا ان العول الشارح لا تفرق في المبادىء التصورية اعني الكلية
 الحق شرعية في المقامات التصورية اعني العول الشارح وهو بان ما لا يوافق
 للفظ والعول هو الكتب التي يعرف بها الاشياء قولاً او فاعلاً او شيئاً
 كما هي حقيقة من انشاء الله تعالى والشارح هو ما يوضح على العرف شارحاً له
 الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عدلها وهو الرسم فلهذا
 المتأخرين المظهرين لها واما على من ذهب الى ان العول هو العرف فلهذا
 في الجواب ان في التعريف هو المميز بالوجه عداً عما لا يوافق فالفرض في لفظنا
 الحصول الجوهري لا التصوري وهو انما يكون بالتعريف الشارح واما الحصول الجوهري
 القدسية وهو ما يكون بالوجه فمفهومه انما هو انما هو على ما لا يتفق عليها
 لان عول هذا فاعلم انهم اختلفوا في انما هو تعريف التعريف ام لا ويجوز
 ذهبوا الى ان يجوز وهو على تعريف التعريف عند جمهور المتأخرين ما يكون
 تصور سبب الكتب اشارة اما بكنه او بوجه يميزه عما عدلها ولفظه او
 اشارة الى اسم التعريف اعني الحد والرسم لانه الحكم والواقع في
 التعريف للمسمى لا للتشكيك لانه لا يتحدد بينا في التشكيك لانه لا يتحقق
 والتعريف للحد ولا للحد والفاضل القائل انما هو عرف التعريف بما يتلوا
 لا افادة تصوراته واعترض عليه بان شرعية ما يكون بين المعرف والمعرف
 علامان ان التعريف تصور محض ليس بهما محل واجب بان يكون تصور

الاشياء

انما في العلم انما هو انما هو علمه على ان يكون افادة التعريف بما لا يوافق
 وقديماً افادة تصور الموضوع بعينه الجوهري كما في قول القائل فوجدها ما هو
 ولا حصل استلزامه ان بين التعريف والمعرف محله حقيقة ام لا وقال السعد الدين
 القائل اني انما يتبينها على حقيقة وانكر السيد المحل المتعريف وان ثبت المحل التصوري
 والا ولا كمن ان المحققين صرحوا بحلال التعريف الذي لا يذهب بعضهم الى ان
 لا يجوز تعريف التعريف لانه لو كانا للتعريف تعريف لم الدور والتسلسل
 ورد بان لا يلزم الدور والتسلسل لم لا يجوز ان يكون تعريف التعريف
 عين التعريف كما ان وجود التوطين الوجود متعلق تعريف التعريف ما يكون
 تصور سبب اياه وتعريف تعريف التعريف ايضا ما يكون تصور اياه وتعريف
 تعريف تعريف التعريف ايضا ما يكون تصور اياه فلا يلزم دور ولا
 ورد بهذا ان لا يلزم ان وجود الوجود عين الوجود لم لا يجوز ان يكون
 غيره واقول بهذا ان لا يلزم من منع منع ومنع منع ولا يفيد ولو فترت
 الرد استلزام لا يحل المنع على المعنى الا ان الحكم انما هو عدم العينية
 من شرط القناد والاولى في الجواب ان لا يلزم الدور والتسلسل
 وانما يلزم لو لم يتم التعريف بتدريج التصور بجميع اجزائه وعدم
 الاستيعاب ممنوع ولو سلم ذلك لكان البتة في مثل هذا المقام ممنوع لانه
 تسلسل في الامور الاعتبارية وهو غير محال كما هو في محله الحد

في اللغة للمنع والاصطلاح العربية والاصول يستعمل الحد بمعنى التعريف مطلقا
سواء كان مستقلا او مركبا كما في قول ابن الحاجب وقد علم بذلك حديثا واحدا
وفي اصطلاح المنطق قولنا على ما هيبة الشيء اي ملكه والى على حقيقة الشيء
والايتانية كما في قولنا هذا التعريف لا يسمي التعريف بالحد ومع انه قد اخبرنا المعروف
كانت طويلا مثلا وقد تعرفنا منه كذا فهو بها فلهذا التعريف بطولها فلهذا التعريف
اما مبنية على تعجب من عدم جواز التعريف بالحد وهو الصحيح كما حققه جلال الدين في شرح
التهذيب والفنا كما هناه وما يكون صورة للحد كان طويلا فهو ايضا مركب
من الوجه والمعلوم للحد ومن ذلك المفرد او من الاثنا والحققة اذ كان
بالشئ ^ث او من الوترية المحضة ومن ذلك المفرد واما مبنية على تعجب
من جواز الحد التعريف بالحد فنادر خداج والمعرف مقيد بالشئ وهو هذا فان
قلنا انه اريد بالادلة في هذا التعريف الثلاثة بالجملة يخرج حد ان قصص
التعريف مع انه من افراد الحد ودلالة لا يدل على العجز والتأني بالجملة
بل في الجملة وانه اريد بالادلة في الجملة يدخل في تعريف الحد الرسم التام لانه يدل
على الذات في الجملة لانه للحد البعد من كونه على كذا مع انه ليس من افراد المعرفة
فلا يكون مانعا لاعتباره قدس تحت الشئ الثاني فالادلة التعريف قولنا على ما هيبة
الشئ فقط لانه التوكيد في معنى البيان فينص في يخرج الرسم التام لانه
لا يدل على الذات في جملة بل يدل على الثاني والعرض جميعا كما سمعته ان الشيخ

وقد يجب عندنا باختصار الشئ الاول وتحديد المعرفة بحد التام بقرينة
ما بعده وبما لا ينطابق يعرف الا كما لا يمكن بعد الا يمتنع وهو ان في الضمير
راجع الى المقيد في ضمن المطلق اعني لحد التام لانه وجه الضمير لا يمتنع
يكون متصفا على ما حققناه والخاص في التعريف التام بحد التام
فالضمير محمول على ظاهره لكنه تكرر في التعريف يحتاج الى بيان ويكره لعلنا
لذلك والمتوسط اول الكيد يتركب من جنس الشئ وفصل القريتين و
هو صفة الجنس والفصل كلمة من اذا وقعت صلة للمادة التركيب فالتقادة
انها داخل على المادة كما يقال الجسم مركب من المادي والصور وقد اشرفنا
فيما سبق ان الجنس القريب هو الذي يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركتها في
ذلك الجنس كالجواب فانه يكون جوابا عن الانس وعن جميع مشاركتها في الحيوانية
كالانس والغل وغير ذلك واما الجنس البعيد فانه يكون جوابا عن الماهية وعن بعض
مشاركتها في ذلك الجنس لا عن جميعها كالجسم التام فانه يقع جوابا عن التامة
من الانس والشجر والحيوان والانس والانس والانس والانس والانس والانس
لا يجمع جوابا والانس والفصل القريتين والبعد ان قدر تفصيلها انما
تذكر وقوله فصله عطف بالواو والكانتة للجمع المطلق دون الفاعلية
على الترتيب اشارة الى ان قال الشيخ في الاشياء ما انه لا يجب في الحد التام
تقديم الجنس على الفصل كما قيل لانه في الجملة لا يمتنع انما كان

الناطق لكن الاول يكون الاصح مقاما على النطق وما يقال منه ان يجب في المقام
 تقدير الجنس على الفصل حتى لو قيل ان الناطق حيوانا لم يكن حكاية في حقها ان يكون
 الجزء الصوري الذي مدخل في حد ذاته وانما هو اجزاء ذهنية كالحيوان
 الناطق بالشيء الى الانسان لا يقال هذا التعريف غير مانع عن المبادىء لانه لا يكون والجملة
 ايضا كانت لان القول قدر الجواب عنه بوجهين ولما ان يجب بوجه آخر وهو
 ان الناطق يطلق بالاشارة الى النطق على معين احدهما النفس الناطقة الانسان
 وثانيهما النفس الناطقة السماوية والاخر لا يعقل بالثبوت في العقل بالفعل
 والارادتهما على الاول فلا نفس بالملك والجملة لا تطلق على غير ناطق الانسان
 وهو امر المركب لذلك لو تصور الحد ذاته اما كونه حكاية فلكونه مانعا عن اعيان
 واما كونه تاما فلكونه مستلجعا لجميع الذاتيات لا جميعها واسل في الجنس والفصل
 التعريفين وهذا القول يدل على ان المراد مما سجد اعلم كقوله تعالى وقد
 لنا نفس تسمى حمارا ونافعا لهما عند استعماله على جميع الازياء وهو اكثر
 التسمية وقع بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لا يدخل بين المبتدأ
 والخبر الا ان يقال ان هذا الواو والوصوق يدخل بين المبتدأ والخبر
 للمدلالة على كمال لصوق والصال بينهما وهو الذي يتركب من جنس
 اي الشيء الجعدي وقد مر تفصيله وفصل التعريف وقد عرف بالعلم
 الناطق بالشيء الى الانسان وهذا التعريف ايضا من غير مانع

كما نقول الانسان ما هو حكاية نقول
 ما مقام ما هيته فيجب بانه حيوان
 ناطق في الجواب بالحد ذاته لانه
 الاول للجنس التعريف والثاني
 الفصل

المتن

الناطق وان التعريف مركب دائما لا يحل ان يكون اجزا والواو الصلة دونها
 الصلة وما وقع في تعريف الانسان من الاضافة الغرضه كانا على طريقتين في
 التعريف مركبة فاما قدرها معناه جسم له النطق او بوجهه له النطق كما رتدا
 ناطقا وان قدرته له النطق كما رتدا ناطقا على ما كان لان الشبيهة عاقله
 واما ان يبين هذا التعريف على المذهب الغير المختار اعني مذهب من يجوز التعريف
 بالحد ذاته والواو الصلة بمعنى او الصلة التي تمنع للواو المنع للجمع لا يجمع
 جابرا بالانطلاق فخطا هذا المذهب كونه الناطق فقط بلا اعتبار التركيب فخطا
 لا يكون الجسم الناطق حكاية فخطا واعترض على هذين التعريفين بانهما غير متجانسين
 لافرادهما لانه المركب من جنس التعريف والفصل التعريفين جسم تام حتى ان يتحرك
 بالارادة موصوف بالانطق حكاية وهذا المركب من حد واحد من نفس الاخر من جنس
 تام حتى ان يتحرك بالارادة ناطقا وهذا المركب من حد واحد من الجسد العبد والفصل التعريف
 من جوهرا بل لا بد من التمسك ذات ثبت للنطق حكاية ناقصه وقسم عليه
 مع انه لا يصدق في التعريف على امثال هذه الصور فلا يكونا جاعلين
 بانهما من الجنس والفصل اعلم من تفصيلهما ومفصلهما لانه التعريف مجمل والتعريف
 مفصل فيشتمل على امثال هذه الصور فيكونا جاعلين واعترض ايضا بان تعريف الجسد
 لا يشتمل على واحد منهما المركب من غير الجنس والفصل حكاية المركب الجاهل كالبهي مثله
 فانه كانه الجسد الان مع السقف والريشة المخصوصة فلهذا تام للبيت مع ان

اسواء لا يترك واحد منها مختصا او لا فاعلمت صحتها ثم اخرجت واخذت
 في التعريفات المركبة من الجنس البعيد والخاصة كالجنس الفاحش وكذا المركب
 من العرض العام والخاصة والمركبة من العرض العام والفصل العريض والمركب
 من الفصل العريض والخاصة كاللينة الفاحش او اللينة التي على او الفاحش
 الناعم وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام والفصل
 العريض والجنس البعيد ذلك قلت ما ذكرته من المركب من الجنس البعيد والخاصة
 استغنى فيها ان رسم تام فاعلمت تعريف المصطلح التام ثم غير جامع لان
 الانا يبين عاها هو غالب الوصف وقال الجوز ان رسم ناقص واختار التعريف
 فاعلمت تعريف الرسم الناقص غير جامع لان الانا يبين مختار ما سبق او
 يختار المركب من الجنس البعيد والخاصة كالمركب من الجنس البعيد والخاصة
 في التعريف فيكون اسما لها او يحجز التعريف على التخليص وهذا هو ان كان
 مجازا في التعريف لكنه موجبة في مقام المنع تامر واما المركب من العرض العام
 والخاصة ومن العرض العام والفصل والمركب من العرض العام والجنس والفصل
 فيجب محج عند التعريف لان العرض العام لا يكون جزءا من التعريف عند
 فائدة التعريف ليست بمختصة عند تعريف المصطلح عليه وان كان اللاحق
 خلافا واما المركب من الفصل العريض والخاصة وكذا المركب من الجنس والفصل
 والخاصة فقال الانا فيها من حد ناقص وقال المحقق رسم تام لكل وقال

بعضهم رسم ناقص فيميز بينهما وما بينهما وبينها وبينها وبينها
 المصطلح المطلق المدة النقص ويجوز عنه بتم ما يجب فيها به ويمكن ان
 يورد هذا القول على قسم المصطلح كذا يكون ايضا بما سبق كقول في تعريف
 الانسان انه حيوان له عقل على قدميه فاعلم ان هذا يشتمل على الحيوان الذي له العقل
 لانها ماضية على قدميه عريض الاطراف جميع فلف وفيه ايضا كثيرة والعريف
 من العرض خاف الطول لا غير بادى البشارة منه البند وبمعنى الظهور
 لان البند يجمع الابداء والراد من البشارة البند مسبق العامة متحاذ
 بالطبع لبا لتعليم فاعلمت القيد الاضيق على الفاحش على طبع معن
 عاين لانه شامل لافراد الانسان وما يقع من اعيان فيكون ما عاين
 مستر لا يشمل التعريف على البشارة ركزت لان لادوم الاستدراك والما
 يلزم ذلك لولم يذكر التعريف الماهية ونوضحها وهذا ذكر في التعريف بالجمع
 والجمع في حد ذاته ويمكن ان يكون اللاحق التام ونوعية البعد في البعض
 غير ملزم في حد ذاته فاعلمت هذا التعريف غير جامع لافراد لانه لا يشمل
 لاجل ذي رجل واحد ولان الذي ذكره كثير من المصطلح هو بغير
 واجل عبوس الوجه بالطبع وكل تعريف شانه كما في بغير هذا التعريف
 بعد قلت هذا التعريف للانسان المشهور للعتبة ومثل هذا الانسان
 خارج عن العرف لانه غير مشهور وليس بمعتبة كما هو خارج عن التعريف

فلا نفق وبكى الحجاب على القتل كما سبق فوجها اعلم ان التعريف اما ان
يكون حقيقيا كتعريف الله حية الله لا يتحقق وثبت في الخارج مع قطع النظر
عما يعتد بالعقل واما الاسمي كتعريف الله الهية الاعيان رتبة التي يكون لها رتبة
باعتبار رتبة كينانها ومنه ان هذا المركب اسمها كالتقرب والتمسك لا قول اما ان يكون
مركبا من جميع الذاتيات اعني الجسم والعقل والقرينين او يكون مركبا من بعض
الذاتيات فقط بدون العقل والعرض او يكون مركبا من الذات والعرض او يكون
مركبا من العرضيات فقط والا وارجح تمام حقيقة والاشكلا حدنا قد حقيقا و
الثاني رسم تمام حقيقة على بعض الذات والرابع رسم ناقص حقيقا ايضا
كما هو الكلام الكلام المع وما تان اعني التعريف الاسمي فلهذا ايضا اربعة
لانها ما ورع جميع الذات او بعضا فقط او يكون مركبا من الذات والعرض او يكون
مركبا من العرضيات فقط والا واما ما في ان اسم الاسمي والاشكلا حدنا قد حقيقا و
الثالث الرسم تمام الاسمي والرابع الرسم الناقص الاسمي ومنها عند البعض
وعلم الكلام المع وقد عرفت تفصيلا فلهذا ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف
الحقيقية لانه لفظ الحقيقة يطلق على ثلاثة معان من عند المنظار احدها ما يقابل
الاسم كما في الاول وثانيه ما يقابل اللفظ والتبهي كما في الثاني وثالثه ما يقابل
الاسمي يقال هذا التعريف حقيقي اي مركبا من الذاتيات القدرية واما التعريف العرفية
فانما هو التعريف لفظي وتعريف تنبيهي فالتعريف اللفظي ما انبأ عن الشيء بلفظ

اظهر

[illegible]

التام لا يجوز ان يكون اعم وانقص بل يجب ان يكون مساويا بين المتعقبات واما للام
 التام فمضبوها ان يكون اعم ولا يجوز ان يكون اخص والارزاق في بعض
 قبل وجوده واما التام ان مضبوها ان يكون اعم واخص فلا يجب
 الاطراد والاختلاف في عدهم فاحفظا فانه ينفعك صرح به السيد
 والسعد الدين القفا في حاشية الفتح وهو هنا متفق عليه
 مخافة الاملال ولما فرغ من طرق القصور شرع في طرق القصد
 فقال القضايا وهذا اولى مما قاله القفا في اواخر القصد في حاشية قال
 لما فرغ من مباحث القفا في شرحه لا يمتثل للوجه لانه يريد عليه منع
 الملازمة والاجابة البعض بتعظيم مباحث الوجه في المباحث المتعلقة ببعض
 للوجه وبما يتوقف عليها وهو القصور في الجواب لاما قيل مع شرع اراد
 الشرع لانه اتفاق لا يرفع الشبهة ولا ما قيل ان الشرطية اتفاقية
 لا اوجيه لانه الاتفاق في الارزاق قد تكرر ولو قيل كما فرغ من حاشية
 المؤد وما في حكمه لانه العرف في حكم المفرد شرع في التركيب لمحض كانه
 وجه ايضا والقضايا جمع قضية كلها اجمع شرطية اما خبره مبتدأ نحو
 اي هذا بالقضايا او مبتدأ خبره مخوف اي منها القضايا ويطلق عليها
 للجز ايضا اما تسمية قضية في عبارات الحكم الذي تضمنت العقبة اياه
 لانه العقبة فاما خوذ منه القضايا بمعنى الحكم فيكون تسمية الكل بالجز

وقدم القضايا على القوانين مع انه للام الاصل لا تباينها والجز مقدم ولا يورد
 الجمع ابتداء للتبعية على كثرتها وتعددها في نفسها في الوجوه الاوالية للجملة
 والشرطية والموجبة والسالبة والمنقصة والمنفصلة والحقية و
 مانعة الجمع والمخو والعنادية والاتفاقية الا غير ذلك والاد بقلنا
 هنا بالقضايا ان يجعل انواع القضايا موضوعا ذكرية في هذا الباب
 ويجعل عليها احوال مثل ان يقال للجملة كذا والشرطية كذا والموجبة كذا او
 ان كذا كذا الى غير ذلك من اشياء وكذا معنى قولنا آيات الاوالية في القصد
 وقولنا كتاب الفتوة وغير ذلك ان يجعل الوضوء موضوعا ذكريا
 وكذا يجعل انواع الفتوة يجعل موضوعا ذكريا في حاشية كتابه
 هذا الباب في القضايا ان كذا يجب عن احكامها ايضا مثل العكس في
 والاتفاقية فلم يخص عنوان الباب بالقضايا ولم يقل القضايا والاحكامها
 كما قال القفا مع انه الاول في قلت احكام القضايا قضايا ايضا فلما
 اختصر في العبارة العقبة حرف التعريف للخص كالمسح بخفيه
 في اللفظ وما في القفل من الوصفية الملازمة فانه قلت لم اورد
 المفرد بعد الجمع ولم يقل القضايا قول يصح اتفق قلت اوردته تنبيها على
 ان التعريف للمجهول في الافراد في قلت ان هذا التام مقام
 الضمير فلم اورد المصالح الظاهر في مقام الضمير ولم يقل في قلت

لو قال هم اخصوا الضمير الى القضايا فيقوم خلاف المقصود فاورد
 الظاهر مقام الضمير دفعا للالتباس واما قول ابن الكلب في الحاشية للزم
 هو اه فلا يلزم هناك لانه رجوع الضمير الى الرفع في ضمن الرفع
 متعين وهي في اللغة معلومة وفي الاصطلاح قول ابي مرتب
 ملحوظا كما هو معلول واطلاقها على الملحوظ او المعقول اما بلا فيكون
 او في المعقول حقيقة وفي الملحوظ مجازا فانه اخذ منها المعقولة اخذ
 من القول المعقول وان اخذ منها الملحوظ اخذ من القول الملحوظ لكن
 ظاهر قوله اما بلا يدل على المراد الملحوظ وان كان لا ينسب للقول
 ان يكون المراد المعقول ولا يجوز ان يؤخذ المعقول والملاحظ معا لانه
 يلزم جمع معنى اللفظ للمشترك في آن واحد وجمع المعنى للمتعارف والمجاز
 فيه وهذا لا يجوز فان قلت لم لا يجوز ان يراد المعنى بطريق مجاز
 بل ان يراد المعقولة ما يتعلق عليه لفظ القضية ومن القول بالطلاق
 عليه لفظ القول انما يصلح في المستثنى قلت هذا في التعريف بعيد
 جدا لانه مجاز بلا قرينة فان قلت من شرط التعريف الاستعمال
 من اللفاظ المشتركة او المجازية وفي هذا التعريف لم يوجد اذا القول
 مشترك او مجاز قلت الاحصر ان المشترك انما يلزم اذا لم يصح
 اراد كل واحد من معنى المشترك واما اذا صح الادراك واحد يجوز

استعمال

استعمال المشترك بلا قرينة وايضا الاحصر ان المشترك انما يلزم اذا لم يلزم قرينة
 على احد معنيين واما اذا دل فلا يخرج به في المكتبة الادبية والاحصر
 ان المشترك انما يلزم اذا لم يلزم قرينة على المعنى المجازي وقوله بلا في قرينة
 دالة على تعيين معنى المشترك او المعنى المجازي كما سبق وقوله في التعريف
 قول جنس يشمل الاقوال الشاملة والناقصة فان قلت الوفاية بين
 والعقل متعذرا وتعسر فمن اين يعلم انه جنس قلت التعذر والتعسر
 انما هو في اللفظ لا في الحقيقة واما في اللفظ الاعترافية فالقول واضح لان
 الاسم جنس والاصح فصل لانه حاسم او الكلام محمول على التشبيه اي
 كالمجنس يعني ان يقال ان فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائية
 فان قلت كيف يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل ممتنع المفرد
 قلت اطراف الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز وما يكون من اقوال المفرد
 هو الفصل حقيقة او الكلام محمول على التشبيه اي كالفصل من قبيل بلا
 او نقول بجواز ان يكون الفصل التام شاملا للفصل المفرد والمركب وح
 يكون الفصل المركب فصلا حقيقة كما لم يرد ونحو قوله يعني انه من قبيل الفصل
 المركب كالكلام محمول على حقيقة فان قلت كيف يكون الفصل اعم من المفرد والمركب
 والبيان ان المقسم هو المفرد الحق فكيف يجوز ان يكون المقسم اعم من المقسم
 مع وجوب اخصيته المقسم منه قلت في لا يكون الفصل شاملا بل يكون مقسما

ذكر الاحصر

وقيد التعريف بجواز ان يكون العلم مفهوم غير متغير قولنا الحيوان اما ابيض واما اسود فالانسان
 والاسود قيدان للتعريف لانهما يتركان حيوانا ابيض وحيوانا اسود وما اخضر من
 مصطلح الحيوان وهذا محال قال السعد فما زلنا في المطول ان العلم يجوز
ان يكون العلم من وجه من المفهوم لان مراده من العلم فيه لا ظاهره فلا يرد عليه
الاستغناء المشهور فانه قلت لم يكن بقوله قولنا قال لما قيل بل زاد قوله
يصح قلت للبياد ثم قوله يقال القول بالفعل فلو اتقى به لم يكن التعريف
 جامع لا فرد لا سائر فعل التعريف لا يقال لما قيل بالاشارة صادقة في او
 كاذب بالفعل بل بالقوة مع انها من افراد المعرفة فاما قول يصح صا التعريف
 جامع لا يتحقق بهيكون سواء خرج الفعل ام لا فيشمل المخرج لما قيل فما
راجع الى القول والزام متعلق يقال فانه قلت ان كاذب القول موصولا
 باللام كانه القول بمعنى الخطا يقال قال له اى خطابه وجب ان يقال ان كاذب
 صادقة فيه او كاذب فيه بالخطا قلت القول ليس صلي للقول بل بمعنى علم
 الشيء البعد والمجاورة ويكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاورا عنه
 فيكون غايها فما قال لما قيل بالغيبة دون الخطا وهو الوجه المشهور
 الزام للاجبية او بمعنى في قوله تعالى وقولوا الاخوانهم والكلهم
 محمول على الاتصاف كما ذهب عن الشك في لانه معتقظ الظاهر ان يقول انك
 بالخطا فلي عدل عنه الى الغيبة كانه الاتصاف عنه وان كان غير مناسب

في هذا المقام لا ان الغصاة والبلل غنة غير متغير في كلام المتكلمين بل هو ملحق
 بطنين التبع وصدا بالانتهى صادق فيه والتعريف فانه راجع الى
 التام فانه يلزم تفكيك القيمة وهو غير جائز قلت امر التفكيك سهل لمن
 هو اهل ادراكه لا بل لا تفكيك في مقامه بالاعتداد انما هو بالقيمة المتأثرة
 او الحالية ويجوز ان يكون الصدا كرها راجعة الى القول فلا يلزم فيها التفكيك
 ولا ان المعنى فاما قوله انما مثل او كاذب فيه وحاصل التعريف قوله يحتمل
 الصدق والكذب والناقض الاولى في تعريف القضية ان يقال قد يحتمل الصدق
 والكذب لانه الاشهر والاخر فانه قلت فلم عدل الصدا عن الاعتناء به مع انه
 ليس باخضر ولا اشهر ولا اولي لانه تعريف الشيء بحال متعلقه اعني الحكم
 والتعريف الاخضر تعريف الشيء بحال نفسه قلت لانه يلزم في التعريف الاشهر
 الاول لا تعرف القضية والخبر جند موقوف على معرفة الصدق والكذب
 ومعرفة الصدق والكذب موقوف على معرفة الخبر لا المشهور في تعريفها
 مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة له فلا عدل بخلاف هذا التعريف فانه
 فيه صفتا الحكم لا صفته الكلام لانها بمعنى الاجزاء الشيء على ما هو عليه
 والاجزاء على ما هو عليه وهذا ينفع النقص بالمراد كقوله لما قيل
 لانه من غير معنى الصدق والكذب الذين مع صفات الحكم الحكم الكلام الا الحكم
 ثابته في المقام نقل الى الزام فانه قلت هذا التعريف لا يشمل قضايا صادقة

لا يحتمل الكذب مثل الصدق واحد والصدق فوقنا والارض تحته وتعالى كالمادة
لا يحتمل الصدق مثل النسخة تحتنا والارض فوقنا واجتماع النقيضين
جائز فقلت هذا التعريف غير مانع عما عارضه لانه هذا التعريف يصدق على
الكلمات المتناقضة باعتبار انها مشتركة على الحكم الحكم القضي كالمعنى ان
الصدق والارض واحد **قلت** المراد من احتمال الصدق والكذب الاحتمال المرجح
لاضيقنا والآخر من دخول الاشياء ايضا باعتبار استلزامها الحكم وهو على
بالافتقار فقلت هذا التعريف صادق على القيليس من انه ليس من افراد القضية
قلت لانه عدم كونه من افراد القضية لا ينافي التعريف للقضية مطلقا واحدة
لاننا او متعدده ولو سلم عدم كونه من افراد القضية فهو خارج عن التعريف
بكونه صادقا في اي زمانه مع قطع النظر عما عداه واحتمال الصدق والكذب
في القيليس باعتبار رخصته لا باعتبار زمانه فقلت هذه هي الاشعري للثانية
لا يحتمل الصدق والكذب لانه لا حكم فيها حتى يتصور مطابقة الواقع فتكون
صادقة وعدم مطابقة الواقع فتكون كاذبة مع انهم عدوا بما قد بياوا من النسخة
الشعري قلت اطراف القضية عليها والقييل على ما يتركب منها مجاز لا حقيقة
والمراد من القضية المحدودة القضية الحقيقية فلا ضير في خروجها ولو قطع
النظر عما عداها والنظر الى نفسها يصدق عليها في التعريف ثم اعلم ان الصدق
والكذب ليسا بجنس واحد بل هما طبعان للحكم الواحد وعدم مطابقة له فهو

منه
فان صدق القول وكذبه مطابقة
للمعنى لا لزمانه

منه من مجموع وهو الحق وثانيه بامطابقة الاعتقاد وعدمه اليه
وهو من جنس النظام وثالثه بامطابقة لهيها وعدم مطابقة لهيها و
فصل هذا الفرق بينهما مفصل في شرح التلخيص هذا غاية
توضيح المقام وتبيين الراجح بعون الملوك العلماء وبعد ذلك بقي
في التعريف شكل يتجيز فيه عقول الانام ويعتدك فيه العلم
الاعلاء فضلا عن العموم وهو المفالة المشهورة بجذرا الاسم
وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشير الى نفس هذا
الكلام من افراد المعرف اعني القضية مع انه لا يصدق عليه
تقريب القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون
كاذبا لان الاشياء التي نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم
ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو محقق في هذا القول
لا يحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف
القضية جامعا واجيب بانه خارج عن المعنى ايضا لانه ليس
صادقا ولا كاذبا ولا خبرا اذ الاحكامية فيه من امر واقع اذ لا
شك في ان نفس هذا الكلام ولا واقع له ولا بد للتفسير من
الحكاية من امر واقع واورد عليه انه لو لم يكن خبر الحكم
انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخل في شيء

من ان الالف واللام ليس باو ولا اى ولا استفهام ولا نداء
ولا عرض واجيب عن هذا الربان داخل في التنبيه وهو من تمام
الكلام ايضا والتنبيه ليس مخصصا في الالف واللام ولا في
التنزي والتعجب والقسم والسند بل كل كلام يستعمل على ايجاد
معنى بلغة يقارنه ولم يكن من المطلب هو تنبيه هذا واجاب مير
صادق عن هذه الملاحظة بان هذا القول في قوة قولنا كذا
كاذب كاذب فيها كاذبا كاذما كاذما كاذبا والآخر كل ولا استحالة
في كون احد الكلامين صادقا والآخر كاذبا واعتبر من على هذا
التعريف ايضا بانه صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم
من وقوع النسبة او لا وقوعها وعلى المركب من المحكوم به و
الحكم والمركب من النسبة العكسية والحكم والمركب من كل اثنين
منها والمركب من الثلاثة والحكم لانه يقال لقال كل من انا
صادق فيه وكاذب فيه لا استعمال الحكم الذي هو صدق والصدق والكذب
مع ان القضية في تلك الاحتمالات السبعة هي الاخر لا غير فيكون
تعريف القضية غير مانع لا عن اثاره فالصواب ان يعرف القضية
بكونها لا بكون النسبة الحادثة في قول القائل او بكونها لا بكونها تلك المذ
كور احتمالات صرفة وانما تعنى التعريف بجباية تلك الحقيقة لا بكونها في تلك

اللفظية
اللفظية
اللفظية

وهي اى القضية مطلقة اما حالية لا ان القضية اللفظية بالوجود في
شروطية وفي تنبيه على ان هذه القضية باعتبار الطرفين ولها تعميم اخر
باعتبار النسبة هو اللفظية ايضا فان كانت توافيق الجواب انما تكون
ينسقل بشكل قديم وتوافيق الشمس طالعها من اثارها موجود وتوافيق
زيد عالم يان قضا زيدا ليس بعالم حليا مع ان اطارها ليست بمفردة
فانتمى التعريف طارعا وعلى احوال القليل في اواخر التعريفات
كان المراد بالمراد اعم من المفرد بالفاعل ومن المفرد بالقوة والاطراف
في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردا فالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحالية واقربا بعضا ذاك او هو هو
الموضوع محمول بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال فيها عن هذه القضية تلك القضية بل وال
النسبة الشرطية بل انما تحتمل هذه القضية تحتمل تلك القضية وهذه
الاطراف ليست بالفاظ مفردة ويعتبر مع بقاء النسبة الشرطية انتمى
مسئول القليل في اواخر التعريفات المستند بقوله في شيء آخره
وحاصل استحوال اب في ان لا يمكن ان لا يكون في اطراف الشرطية التعريف
بالفاظ مفردة وكيف يمكن ان يعبر عنها بها بل يقال بل هو مذكور ذلك والذ
مع انه لا يمكن في استقراض التعريف طارعا وعلى حاصل الرفع ان تلك التعريفات

ببقاء النسبة الشرطية والحال ان شرطه واستلزامه على الغفول غيباء
 النسبة الاولى محلي كانتا شرطية واجاب بعض المتقين بان لا يمكن
 التعبير عن طرفي الشرطية بعد الاخلال بالمفردية ايضا لا الاخلال
 بالاحاطة التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل مفصل فيكون بعده
 ايضا كذا ذلك فخرج لا يمكن التعبير عنها بمفردين بعد التحليل ايضا
 فان قلت القضية التي احاط فيها مفرد والاخر غير مفرد داخلية في
 الشرطية بناء على ان نفى المجموع يتحقق بنفي فرد ايضا مع انها
 محلية وليست بشرطية فانتقض التوفيقان طرزا وعكسا
 قلت نعم المفرد عن المفرد بالقوة وعن المفرد بالفعل يقتضي
 دخول هذه القضية في الجملة الاشرطية لان مثل قولنا زيد
 ابوه قائم وان كان احاط فيها قضية صوة وبالفعل لكنه مفرد
 حقيقة وبالقوة لان ما في موقع المبتدأ والخبر مفرد كما بين في
 محله واما كون احد طرفي القضية قضية حقيقة فلا يكره فيوجد
 والحال ان مادة النقص في التوفيقان يجب ان تكون محققة
 فلا اشكال وتوضح هذا المقام على هذا المنوال من هو اهل الملك
 المتصل قدم المحلية على الشرطية ليسا طرزا واليسيط مقدم
 على المركب طرزا فقدم وضعا لواقع الوضع الطبع اعلم ان

اليسيط يستعمل على ثلاثة معان احدها ما لا جز له اصلا وهو اليسيط
 الحقيقي وثانيها ما يكون له جزء لكنه اقل بالنسبة الى الشيء افر وهو
 اليسيط الاضافي والثالث ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة وهو
 اليسيط العرفي والاول ههنا العن الثاني ويمكن ان يقال قدم المحلية
 على الشرطية لان مفهوم المحلية وجودي ومفهوم الشرطية عدمي
 والوجودي مقدم كونه كخروج من العدمي كونه اخس كقولنا
 زيد كاتب قد عرفت ان الكتابة تجيء لمفنيين احدهما الخط
 بالقلم والثانيها التكلم بالكلام النشور اعني مقابل الشعر وكل
 منهما محتمل ههنا اعلم ان القضية مطلقا محلية كانت او شرطية
 مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين التي
 هي الثبوت في موجبة المحلية وسالبة والنسبة التامة الخبرية
 التي هي الوقوع والاوقع هذا في المحلية وكذا الشرطية تنزك
 من المقدم والثاني والنسبة بين بين التي هي الاتصال في موجبة
 المتصلة وسالبة والاتصال في المنفصلة مطلقا والنسبة
 التامة الخبرية التي هي الوقوع والاوقع ولا بد لكل من
 هذه الاجزاء من لفظ دال لكن النسبتين مملوءتان
 بلفظ واحد ويتبين هذا لابطلة ولذا قسم القضية باعتبار

الرابعة الى ثمانية وثلاثية باعتبار حذرها وذكرها واعلم ايضا
 انه على هذا المذهب ان النسبة النافعة للخبرة صفة للنسبة بين
 بين اواردة عليها الاصفة المحمول وان اختلفت القضية بالايجاب
 والسلب باعتبار الجزء الرابع هذا عند المتأخريين واصا عند المتقدمين
 صيغ فاجز القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة النافعة والخبرة
 وهم يتكروا النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة صفة
 للمحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع لاصفة للنسبة بين بين
 فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم
 مطابقتها للواقع وعلم ايضا ان التصديق بسيط لاجزائه عند المتكلمين
 وهو اذعان النسبة ان يقع امر في الموجبة وانترى امر في السالبة وعلى
 هذا يكون المقولان الثلث شرط لا شرط وهذا هو المذهب الحق وكن
 من اجزاء اربعة عند غيرهم وهي عند السلف الادراك الاربعة اعني حصول
 الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين بين والمقول الذي هو
 ادراك وقوع النسبة اولاً وتوهم اعني الايقاع والانتزاع هذا عند المتأخريين
 القائلين بان التصديق لا يتعلق بما يتعلق به التصديق فيكون عندهم اجزاء العلوم العلم
 اربعة واصا عند المتقدمين القائلين بان لا اجزى للتصور فيعلق التصديق بما يتعلق
 به التصديق فيكون التصديق والتصديق والنسبة النافعة والخبرة فيكون عندهم

اجزاء العلوم ثمانية واجزاء العلم اربعة وعند الاحكام الاوليات
 الثلثة والحكم وهو عندهم من قبيل مقولة الفعل وعند الجور
 من قبيل العلم وهو مقولة الكيف على الاصح كما سبقت لكن
 من مذهب الاحكام ربط قطعاً لانه الربك من الداخل والخارج خارج
فيكون التصديق خارجاً عن العلم فلا يقع تقسيم العلم اليه
 واما شرطية مقولة فيه بحث لانه الشرطية المتصلة والمنفصلة ليست تامات الا في
 الاوليات للقضية بل من الاوليات الثانوية وكلام المنص يشترط من الاوليات
 الاوليات ان يكون اقسام الاوليات لها ثلثة فلهذا حرق الاجماع لانهم اتفقوا على ان
 القضية تنقسم اولاً الى الشرطية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة و
 الاولى ان يقول اما حالية واما شرطية والشرطية اما متصلة واما منفصلة
 الا ان يقال كلام محمول على الايجاز احوالهم القابل فالتشرية احوالهم الحكم
 فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر وسلبه عنه كانت القضية متصلة
 وان كان الحكم فيها بمعانته مفهوم لمفهوم آخر وسلبه ما عنه كانت القضية منفصلة
 واعتبر على هذين التعريفين بان تعريف الاول بشرط الحكم وطرفي
 المثالي والمقدم فيه وطرف له وهو خلاف ما عليه المتأخرون من مذهب
 جميع العربية ايضا واجب عنه بانه مبني على مذهب التعبد الذين القادري
 فانه زعم انه مذهب العربية وان كان مخالفاً للواقع او مبني على الكسبية

وح ففني الثبوت عند الثبوت اتصال احدهما بالآخر فالحكم
 بينها الا في الثاني والمراد من الثبوت اعراض الثبوت النفس الا
 مرسى والقرن فلا يدري علمه انه يفهم من هذا التعريف ان طرف
 الشطية يجب ان يكون احادتين وتابيت في نفس الامر مع
 انه ليس كذلك لان الشطية تصدق مع كذب الطرفين او كذا
 احدهما صدق الآخر ايضا وان التعريف الثاني ايضا صدق على سوا
 لبيا المتصلة لان نفي الاتصال حكم بالمتانفات واجيب عنه بانه
 لا بد في المتصلة ان يكون الحكم بالمتانف مضمونا ماصريا وطا
 بقة وفي هذه المادة بالاتزام سميت شرطية لانها على اثر
 الشرط متصلة لدلائلها على اتصال الثاني للتقدم وكذا المتصلة
 سميت بها للدلائل انما على الاتصال فان قلت تسمية موجبات
 تلك القضايا محلية ومتصلة ومنفصلة موجبة للاتصال على الحمل و
 الاتصال والاتصال واما سواها فليس فيها حمل ولا اتصال
 والاتصال بل فيها محليتها تسمى محلية ومتصلة ومنفصلة
 قلت هذا السؤال انما يريد لو اجري هذه الاسماء عليها يجب
 مضمونها للغة واما ان كان الاجاب بحسب الاصطلاح فلا بد ان
 مضمونها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على

ايضا مع ان الاطلاق والانفكاك ليس بشرطين في وجه التسمية
 واجب ايضا بان معنى المحلية المنسوب الى الحمل لا ما ثبتت فيها
 الحمل والمحملة التالفة لها نسبة الى الحمل بعديون السلب فيصح
 اجزاء اسم المحلية بحسب اللغة على التالفة والتصلة والمنفصلة
 محمولتان عليها او اسم الفاعل فيها النسبة من قبيل تامة ولا بد
 لقولنا ان كانت الشمس طالقة فالنهر موجود واعلم ان
 المنطقيين اختلفوا في الحكم في الشطيات بين التقدم والتأخر
 ام في الثاني فقط والتقدم قيد له فمحمول المنطقيين ذهبوا الى
 الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالقة فالنهر موجود
 ان وجود النهر متعلق لطلوع الشمس واتصال وقوعه وذهب
 سعد الدين التفتازاني والمحقق الثاني الى الثاني وقال ان معنى
 هذا القول ان وجود النهر ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس
 وهذا المذهب مرجوح بل انكر السيد السند والفاضل الحنفي في مر
 انه الاختلاف بينهما بما بل هو متفق عليه واما شرطية منفصلة
 ووجه التسمية ط كقولنا العدد واما زوج واما فرد فالعدد
 ما يكون مضاعفا لعدد حكيمة كالاثنيين لاحد حكيمة واحد
 والاخر ثلث ومجموعهما اربعة فالاثنيان نصف الاربعة فلا يكون

الواحد عددا ان ليس له حلتين بل حلتية واحدة وقيل ما يد
 خل في العدد فلي هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى
 المتساويين فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف هل العدد مركب
 من الاعداد ام من الوحدات ولا يصح انه مركب من الوحدات لا
 من الاعداد فلا يلزم التكرار ومثال المص على المذهب الاول
 تأمل واعتبر على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للمعنى
 له لان الكلام المصدر بام او اما ان يكون ما بهما قضية او
 مفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا فاما ان
 يشمل الكلام الحكم ام لا فان كان مستملا للحكم فحقية حلية شبيهة
 بالمنفصلة صرودة المجموع وان لم يكن مستملا للحكم فهو التقسيم فعلى
 هذا لا يكون المثال مثالا للمنفصلة بل هي اما تقسيم واما عملية
 شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للمعنى واجيب بانه معنى
 على السامعة والناقشة فيه ليست من ادب المحصلين فضلا عن الفا
 ضيلين واعتبر على التقسيم تطهرا بمفادها عاقبة الورود
 وهي انه ان اريد بالتقسيم ما يكون متحققا في ضمن بعض الاشياء
 لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا
 في ضمن جميع الاشياء لم يلزم تقسيم الشيء الى مباينيه وتسميته لانه لا تقسم

ح مباين لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع مباين لكل واحد
 واجيب بالمراد بالتقسيم في كل موضع الماهية لا بشرط شيء اى
 غير مفيد بحد من الاشياء ولا بالمجموع فلا يلزم المحذور وقال
 الامام الرازي ان كل واحد من تفريغ المتصلة والمنفصلة غير مانع
 عن اغنيته لان تفريغ المتصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس
 يعاين وجود الليل لانه حكم في الاول بالاتصال والثاني بالانفصال
 مع الاول ليس بمنفصلة والثاني ليس بمنفصلة وجوابه مما
 سبق من ان طرفي الكلية ليسا بغير دين فلا محذور وبطرد
 الاول من الحولية اى المقدم طبعا وان اخرجنا البشمل مثل في
 الدار زيد ومثل قال زيد وضرب زيد اخرج السيد السند في
 الحولية الصغرى ان الجملة الفعلية قضية حولية قدم فيها المحمول
 على الموضوع والتقدير في الامثلة السابقة زيد كان في الدار زيد
 خاف في الماضي وزيد صار في الماضي وقوله من الحولية خلاف مستقر
 حال من التغيير المستقر في شيء او حال من الجزاء الاول على مذهب
 من يجوز الحال من البقاء يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه شيء
 والثاني المتأخرين طبعا وان اقدم وضعاى ذكره كما عرفت
 محمولا لانه يحمل على الموضوع فان قلت هذا من قبيل عطوف

الشبان على علم على عاملين مختلفين لانت قوله والشا معطوف على الجزء
 الاول والعامل فيه مفعول لانه مبتدأ ومحمول معطوف على قوله موضوعا
 والعامل فيه لفظي في قوله سبي وذا لا يجوز قلت هذا السؤال انما يريد كونه
 المعطوف معطوف المفرد على المفرد واما ان كان حطفت الجملة على الجملة بتقدير
 سبي فلا يرد ويمكن ان يجاب بان هذا المعطوف مبني على ما ذهب من يجوز وهو
 مذهبنا على الفكاك والجزء الاول من الشريعة يسمى مقدما لقدمه
 واما على مذهب البصريين وما روي في صفة تقديم الجزء اعلى الشطرين
 يكون بان التقديم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف بهذا الدليل عندهم او
 غائبا عند الكونيين لانهم يجوزون تقديم الجزء اعلى الشطرين على الغالب
 التأخير والتأخير تاليا للقول وتبعية للمقدم في الذكر دائما او غالبا فهو من
 التلوا من التلاوة وقد عرفت عن الموضوع والمقدم عندهم بالحكم عليه وعن
 المحول والثاني بالحكم به فيكون الحكم عليه والحكم به اعم من الموضوع
 المحول لا يقال الكون محكوم عليه من خواص الامم والمقدم ليس باسم
 فكيف يصح ان يكون التقديم محكوم عليه لانا نقول لانهم ان الكون
 محكوم عليه من خواص الامم عند المنطقيين مطلقا بل هو من خواصه من
 الخلية واما في الشريعة فالكون محكوم عليه ليس من خواص الامم عندهم فانه
 الحكم على مقتضى قولهم بالارتباط بين التقديم والتالي فيكون التقديم

محكما عليه والثاني محكما به هذا نعم الشرع عند العربيه انه من
 خواص الامم لان الحكم عندهم في التالي والمقدم نظري وتبدله لكن الحق
 ان العربيه توافق المنطقية في هذا الصريح الشريعة مع كذا التال
 في الواقع ولو كان الحكم في التالي لم يتصور صدقها مع كذب ضرورة ان لم
 انتفاء المطلق انتفاء المقيد فيه بحث مذکور في شرح الزرديب والقصبة
 اها وجبة كقولنا زيد كاتب واملنا لانه كقولنا زيد ليس بكاتب لانت
 القصبة ان كانت مشتملة على كونه صحبة لان يقال الموضوع محمول
 فالقصبة موجبة وان كانت مشتملة على كونه صحبة لان يقال الموضوع ليس
 بمحمول فهو سالبه فاعلم ان هذا القريب ان مدار الاجاب والسلب
 على نوع النسبة او لا وفوقها الاعلى الطرفين وسيلاتي تفصيل ما يتعلق
 بالطرفين واعترض على هذين القريبين بانهما لا يشملان القضايا
 الكاذبة مع انها داخلية في المعنيين مثلا انك مجرور موجبة مع انه
 لا يصح ان يقال الموضوع محمول وكذلك انك ليس مجبور
 مع انه لا يصح ان يقال انك ليس مجبور فان القريبان
 طردا وكسا وجيب بان الصحة اعم من الصحة بحسب نفس الامر
 وبحسب الزعم والصحة بحسب الزعم اعم من الزعم الحقيقي والصور
 ليسهل الكذب الفصل ايضا فان قلت تقسم القضية الى الموجبة والسالبة

بطالانه غير حاصر لاقامه اذ المعدولة والقضية السالبة للمحمول
 من اقسامها اختلفت كتحريف السلب جزا من احد الطرفين او كليهما
 لا يتبين كونه القضية موجبة او سالبة لانه لا يخلط النفي على النفي في السلب
 والاخر للموجبة سواء كان حرف السلب في الصورة التي جزا من الموضوع
 او من المحمول او في كليهما جميعا والاولى معدولة للموضوع والثانية معدولة
 للمحمول والثالثة معدولة للطرفين فليس داخلية في القسمين فلا يمكن
 دمجها بالمحمول في قسم اما ان تكون سالبة لسلب المحمول او موجبة
 للمحمول فالاولى في حكم الموجبة حتى يجوز ان تكون صفى للشكل الاول
 ولذا قال المحققون كل موجبة يقضي وجود الموضوع الا الموجبة السالبة
 المحمول لانها في حكم السلب وكل سالبة لا يقضي وجود الموضوع الا السالبة
 السالبة للمحمول فانها في حكم الموجبة فهذه ايضا داخلية في القسمين
 فلا يمكن ان يفرق بين معدولة المحمول والسالبة للمحمول ان حرف السلب
 خارج عن المحمول الاول في السالبة للمحمول داخل في المحمول الثاني وحرف
 المعدولة داخل فيهما وقت عليه معدولة الموضوع وسالبة الموضوع
 وكل واحد منهما اى الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا اى ان
 وزيد ليس بكاتب سميت مخصوصة لخصوص موضوعها وتسمى شخصية
 موضوعها لخصوص معانيها والاصل لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع

كان المقدير في كل قسم حال الموضوع فانه كان شئنا ما مقينا كانت القضية
 شخصية وان كان كلية فان بين كلية الافراد كلا وبعضا كانت القضية
 محصورة ومسورة وان لم يبين كلية الافراد كانت القضية مبهمة
 واما كلية مسورة اما تسمية كلية فلان موضوعها كلي واقعا
 مسورة فلا تشمل موضوعها السور وهو ما خول من سور البلد
 فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع
 ضيق ويحيط به بالكلية لنا كل قسم كاتب ولا شئ من الاشياء
 بكاتب في الموجبة والسالبة وهذا مبني على التمثيل او
 على اختلاف المحمول بالقوة والفعل فلا يتوقف التناقض
 واما جزئية مسورة ووجه التسمية بفعل فقام كقولنا بعض
 الناس كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب اى بالفعل
 وهذه هي القضايا المحصورة الاربعة التي هي اشرف القضايا
 احدها الموجبة الكلية وهي اشرف من السالبة الكلية
 والخبرين اثنين لانها اعم على الطرفين اعنى الايجاب
 والكلية ثم السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
 لان اشرف الكلية من وجوه اشرف الموجبة الجزئية ثم وجه الموجبة
 الجزئية اشرف الايجاب والسالبة الجزئية لانها اعم على الحسنين والسلب والجزئية

الحق والعقل العاشر ولكن ما هو شأنه في الرواية فالأشياء في الرواية
 فالقسم غير صحيح ولذا قيل ان بين الضرورية والآلية والضرورية و
 الاتفاقية تلازم تعاك فقلت مدار الفهم في الاتفاقية لا في الضرورية
 العقلية حين الحكم في قضية (ضرورية) والآن لم يلاحظ في مقابلة اتفاقية و
 ان كانت العلة في نفس الامر موجودة في التقسيم صحيح هذا الاعتبار مع ان
 التلازم لا ينافي صحة الجوانب كونه تعقبا اعتباريا لكي في هذه التكاليف
 الاعتبارية في فاعلها فقلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء القضية شرعية
 على اربعة على منسوب الثاني خريده او على ثلثة على مذهب المتقدمين لانه
 الزوم والاتفاق رايد على الاربعه او على الثلثة التي هي اجزاء
 القضية ووارد على النسبة الثامنة الجزية فيكون اجزاء القضية
 رايد على الاربعه او الثلثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق فقلت نعم
 يلزم ان يكون الاجزاء رايدية لكن الزيادة جائرة بالاتفاق لانها
 قضيتان موجبتان من الشرطية المنفصلة المطلقات والشرع انما هو
 في المطلقات في الموجبات ان الاجزاء رايدية في الموجبات على ما ذكر بالاتفاق
 فعلم من هذا ان القضية الشرطية موجبة كما للمحمية فافادت هذا التقسيم
 غير جارية لانه المنفصلة المطلقة خارجة عن التسميات وهي
 لم يبيد الحكم فيها بالزوم ولا بالاتفاق فقلت يجب ان يكون مادة

المنقص

المنقص تتحقق في الضرر المستقر في وجهنا ليست بمحققة لان القضية
 الحالية من الزوم والاتفاق غير موجودة فثبت واعلم ان الاتفاقية هي
 احدى ما يحكم فيه بعدد الثاني على تقدير صدق المقابلة ولم يصدق
 كقولنا كلما كاه الانسان جحشا دخلنا رنا هوى ومنه اتابعه الواعية
 في اوائل الكتاب فاعلم ان يتحقق حكمه بالاتفاقية العامة لا بالخاصة
 في القسم اعني المنفصلة مع انها خارجة عن التسميات لانه المراد بالاتفاقية
 الخاصة لا العامة على ما هو الظاهر والموافق لذلك التسميات الا بعد التقسيم
 بالمشهور فخرج عن المقسم ايضا وبيان بالاتفاقية المطلقة اعني
 من الناحية والعامة والمنفصلة اما حقيقية وهي القضية التي يحكم
 ببرهانها بالادلة في صدقها ولذا يكون العدل اما زوج واما فرد
 وهي مانعة الجمع والقبول وهذا القول بمثابة التعريف باسميت حقيقة
 لانه التناظر بين جزئيهما عند فني احق باسم المنفصلة يعني ان الحقيقة
 بمعنى الجدير في التبعة نسبة المنفصلة اليه من قبيل نسبة الناقص الى
 العام كما يقال الفردان في اوالمق منها بالصفة الاحقيقية الحقيقية
 اي جدير ولا في كمال التباينة باسم المنفصلة كما جرى ان يبالغ في الزيادة
 او النسب الى الحقيقة الاصلية جارية بمعنى مقابلة الجزئيتين
 منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها جاز باسم المنفصلة وقد

والفكر كالمشاهد ونحوها كمنه الا ان مصدرها من الحكماء
 مستند الى حقيقة مشتركة فالمراد الاولى في الاتفاقية

وقد عرفت ان المثال المذكور نحو السبح على ما سبق تفصيل الوجود واما ما
يلج وجه التسمية فلا يماثل فيها بالثاني بين جزئيات الصدقة فحق القولنا
 هذا الشيء اما تجزأ او غير فان كل منهما بالثاني جزئيات الشيء وشجرته فلا يتجزأ
 واما ان كانا متعينين في بعض القصور وهذا المثال ايضا سائلا في كذا انما واما
 مانع للقول فخطاى ما يحكم فيها بالثاني جزئيات في الكذب اى لا يمكن ان يباع
 كقولنا زيد امانة يكون في البحر واما ان لا يفرق فانها لو ذبا سعا بغير الفرق
 في البر وهو يطل منها صادقا في بعض القصور فعد علمت مما سبق ان الزاد انما
 بين الحق والصدق للبر أن في التحقيق والوجود في نفس الامر لا يتجتمعا
 في الصدقة وظل ياتى في واحد كما قال به البعض ويستدل عليه بأنه لو كان
 الزاد عدم الاجتماع في الوجه لم يكن بين الواحد والآخر من جميع لانه الواحد
 الكثير يتجتمعا في الوجود والصدق لكن المثال بطل لانه الشيء نفسه على من جميع
 بينهما وهذا القول بطل لانه لو كان الزاد عدم الاجتماع في الصدقة والصدق
 شيء واحد لم يكن الحقيقة منفصلة بل يكون محلبة شبيهة بالمتفصلة
 مردودة المحول هذا بخلاف واما الثاني بين الواحد والكثير في جميع
 بين مجموعها شيء الكثرة لا يربط بين هذا واحد وبين الكثير فالأفضلية
 القائمة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا اما مانع للجمع الاجتماع
 جزئيات في الوجود والصدق واعلم اننا نعرف للجمع معينين اخص وهو يحكم بالثاني

في الصدقة

في الصدقة دور الكذب وثانيها ما يحكم بالثاني في الصدقة سواء كان الثاني
 في الكذب ام لا والاول جابر للحقيقة والثاني اعتمدها وكذا لانه للقول
 معينين احد ما يحكم بالثاني في الكذب فقط اى في الصدقة وهو الحق لا الصدق
 وجابر للحقيقة ايضا وثانيها ما يحكم بالثاني في الكذب سواء كان الثاني
 في الصدقة ام لا وهو اعلم من الحقيقة والراعي في الصدقة الاصل في الاعمال
 فكان العدم في حاشية الصدقة اعبر للفظ المعينين الاخص من مانع للجمع
 والقول في مقام التقييم الذي نحن بصدده والاعين في باب القياس وبذلك حكم
 محض غير ظ وجهه اقول وجهه انه لو اعتبر الحق في باب التقييم لم تدخل
 التقييم ووجه اعتبار الاعم في باب القياس الاشياء كميلا للثاني في هذا
 ولا تغفل واعلم ايضا ان كل مادة صدقة فيها موجب من جميع كذب فيها ما
 وضعت سائلا من القول وكل مادة صدقة فيها موجب من القول كذب فيها سائلا
 وصدقة سائلا من جميع وعلى هذا الكلام من جاب سائلا فيها فقطل وبشرى
 الاشارة لو ان كل شيء يصدق بين عينه ما من جميع يصدق بين عقيدتها
 منع للقول وبالعكس اذا توافقت في الوجود والسبب واما ان الاختلاف فيها
 فالصداقة السالبة للثقة في النوع فتبصر وبشرى الاشارة ثم ان المتفصلة
 الثلث اعنادية واما اتفاقية الاله الحكم بالثاني في امانه يكون لعدله او لا
 والاول العنادية والثاني الاتفاقية وتفصيل هذا في المطول واعلم ايضا

ايضا ان لفصل الحقيقة المكنية والاعتد في القياس ينتج صور اربع اشياء
 عين كل شيء نقض الآخر اشياء نقض كل شيء عين الآخر واما ما نعت بالجمع
 العين نقض الآخر والاشياء اشياء نقض العين واما ما نعت بالجمع
 فالنطق على كل في الاشياء بل هو المذكور وبسبب نقضه في عين القياس
 وذكره هو ما استلزمه وقد يكون المنفصل ذاتا اجزاء العوا واما ما عطفه
 على مقدار تقديره كذا ما يكون المنفصل ذاتا جزئين وقد يكون
 ذاتا اجزاء او سببية اي حيا استلزم تقديره كانه قيل فيهم من
 الامثلة السابقة ان المنفصل لا يتركب الا من جزئين وهل يتركب من اكثر
 من جزئين الا فاجاب بذلك والمراد بالمنفصل الحقيقة الحقيقية واما نعت بالجمع
 واما نعت بالجمع والذات والجمع ذات والجمع اذا قبل بالجمع ينصرف في الاحاد
 الى الاتحاد والجمع قد يكون كنه منفصل في الاشياء فلا يرد ما قال الشيخ في قوله
 في الحقيقة الفخاري من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصل
 بالافراد والمراد من الاجزاء بالجمع العربي لا اللطيفة فانه لا يقع بعضها
 فانه قلت الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين
 جزئين وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو نسبتا مثل النسبة بين الاجزاء
 في كون العدد اما زائد او ناقص او مساو وهو نسبتا لا نسبة واما
 كانه قيل العدد اما زائد او لا يقال اما ناقص او مساو ما يكون بين

اجزاء

بين اجزاء الربعة فمنه نسبة ثلثة وعلامة الى غير التبادلية بشرط ان يكون
 عدد النسب ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء قلت نعم الامر كما قلت لكن المصنف
 بن كلامه على حال نقضها الى الفهم المبين في ما قلت على قولين الحقيقة
 وبين ما نعت بالجمع والنفوس التركيب من الاجزاء الثلثة او اكثر حيث فرق
 حسام كانه وقال الحقيقة يمتنع تركبها من اكثر جزئين لانه لو تركبت
 يلزم اجتماع النقيضين وارتقاء بعضها مثلا يستلزم في المثال المذكور كون
 العدد زائدا لكونه غير ناقص لانه عين احد الاجزاء يستلزم نقض الآخر في الحقيقة
 ويستلزم لكونه غير ناقص كونه مساويا لانه نقض احد الاجزاء فيها يستلزم عين الآخر
 وينتج من هذا انه يستلزم لكونه زائدا لكونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين و
 استلزام احد النقيضين الآخر وهو بطلان وايضا يستلزم كونه غير زائد لكونه
 مستلزم لكونه ناقصا كونه غير مساو ولا ذكر فينتج ان يكون غير زائد يستلزم كونه
 غير مساو فيلزم ارتفاعه فيقضي وهو بطلان واما ما نعت بالجمع والنفوس التركيب
 من اكثر من جزئين فيقال به الجهور وانما خلاف حسام الذين في ما نعت بالجمع
 والنفوس بالحقيقة فانه قلت فهذا العرف الصحيح اما لا قلت هو غير صحيح لان
 قد عرفت ان المراد بالانفصال الالهي انفصالا واحدا فلا يتحقق الا بين جزئين
 سواء كانت حقيقة او ما نعت بالجمع او ما نعت بالجمع والنفوس بطلان
 الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر في الالهي ثلثة وانظر في المراد

التناقض وعرف بأنه الاشتراك في اللفظ لا في الوجود والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد
 وسواء كان ذلك واجباً على من يدعيه أم لا فإنه لا يثبت له حقيقة في ذاته بل هو مجرد
 في نوعه المتعارف وقيل إن الأول لا لا يجعل الحقيقة لا حقيقة بل لا يثبت
 للماهية وتبين الحقيقة في ذلك من جهة التعريف لا يشمل تناقض المفرد مع أنه
 من أفراد المعرف على ما صرح به السيد الشهيد في حاشية البحر المحمود في كتابه والآن
 إن شاء الله لم يعبر صدقاً على شيء لم يكوناً متناقضين بل مستبعدين في التبعاض
 وإن اعتبر صدقاً على شيء لم يكوناً متناقضين فليكن هذا التعريف غير جامع لأفراده
 فالاول لا يقال لتعريف كل شيء رفعه بل يقال رفع كل شيء لتعريفه ليشمل الحق
 قلت اختلف العلماء في التناقض بين المفردين فقال بعضهم لا تناقض بين
 المفرد من حقيقة وإنما التناقض بينهما باعتبار الارجاع إلى القضية مثلاً
 السواد نقيض للأسود باعتبار أن هذا السواد وهذا ليس بأسود
 فلا إشكال وقال بعضهم يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن الارجاع
 فيهما أيضاً أما بتعريف المعرف وتخصيصه بناتقض القضايا وأما بترك التناقض
 بين المفردات بالمقايضة المتناقضة القضايا الكسرية في بحث لا في المقايضة الكسرية
 في التعاريف بالاجابة والسلب الباطني متعلق بالاشتراك وهذا فصل أيضاً
 مزوج آخر يخرج الاشتراك بالعدول والتحقيق كزيد قائم وزيد لا قائم على
 أنه لفظ لا بجزء من المحمول والمجارية والنظرية كزيد كات وقول ان كانت

الشمس

الشمس طالعها قائمها موجود والافتصال والافتصال والافتصال وما يقع
 لا غير ذلك لكن يؤيده شهيد في معنى أنه هل يتحقق بين الوجبة والسلب
 تناقض بحسب الاصطلاح أم لا فنقول السلب عام من سلب النسبة وسلب
 المحمول فيحقق التناقض بين الوجبة وسالبة المحمول أيضاً وقيل لا تناقض
 بينهما فيخرج بقوله لئلا تدبر عنه من جاز لا فيهما بحيث متعلق بالاشتمال
 أيضاً أما طرف الغوف فيكونه من قبيل كماله من غير متعلقه أو طرف مستقر
 وقد عرفت أن التناقض يستعمل على ثلاثة أوجه التقييد والتعجيل والأصل
 وهذا للتقييد بلفظ أي ذلك الاشتراك لئلا أي يقتضي ذلك الاختلاف
 صدقاً أحدهما وكذب الآخر ومعنى لئلا أي بلاء واسطة فيخرج ما يقتضي
 بواسطه كقولنا زيداً ليس بطل لا بصدق أحدهما وكذب
 الآخر أما بكون زيداً ليس إلا في قوة قولنا زيداً طلق أو بكون
 زيداً ليس بطل في قوة قولنا زيداً ليس بساناً أو بخصوص المادة كقولنا
 كذا رأس حيوان والاشتمال من الاشتراك حيوان في صدق أحدهما وكذب
 الآخر أما هو بخصوص المادة والآلة كذلك في كل كائنين وهو بطل
 فإنه قولنا كذا حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان إنسان كذا زيد قائم
 كليتين وهما بحث لئلا نريد بالافتقار لئلا أي الصورة عتبتا متله
 ولا ممتثل بخصوص المادة فيه حيث صرح به السيد الشهيد في حاشية البحر

وقال ان المتكلم بالاجابة والتسليم يستلزم في ذلك الاقضية ولا يحتاج الى امر اخر
 ١ لا يتحقق التناقض بين قول كل ان الحيوان ليس له نفسا بجموعه لانه صورته هي النفس
 المجردة الكلية والتسمية بالحيوان ليست سائغة معقول ذلك الاقضية والامر ان يتحقق التناقض
 في كل ما لا يتحقق فيها عانا العصور كما لا يتحقق في كل ما لا يتحقق في كل ما لا يتحقق
 بان لا يستلزمنا قضيان مع ان تلك العصور يتحقق فيها وان اريد به
 ان تلك العصور متشابهة في ذلك الاقضية لزم ان يتحقق التناقض في قولنا كل حيوان
 ولا شيء من الاشياء بجموعه لانه لا يتصوره متشابهة في ذلك الاقضية في الاشياء كما لا يتحقق
 في الاشياء باختيار التسمية الاول بان اراد ان يتسبب في ذلك الاشياء في كل ما لا يتحقق
 في كل ما لا يتحقق ان يكون احد ما صادقة والاخرى كادية فصل آخر يخرج الاختلاف بين زيد وسائر
 وزيد ليس بمجرى كون زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانها متناقضة مع مراعاة ان زيد
 الانية ولا يتحقق ذلك في التناقض والاشكال المذكورة في الموضوع في ذلك الفصل فتم
 انتفاء الاشكال بعد تبين ماهيته ومعرفة الابدان فاقضاهما في الموضوع اولو اختلافه
 لم يتحقق التناقض بينهما نحو زيد كاتب وعمر ليس كاتب والامر بالموضوع الموضوع
 في الفكر لا الموضوع بل الحقيقة كما يجب تحقيقه انشاء الله كما ان اولو اختلافه في الاشياء
 لم يتحقق التناقض بينهما مثل زيد كاتب وزيد ليس كاتب في الاولى ان يتكلم في كل ما لا يتحقق
 لينا والمقدم وانما الالف واجب بوجهين احدهما يتحقق المعنى بين قضي
 للحكاية ما يميز الاشياء وانما من تناقض في التسمية والتناقض في الموضوع والمحمول

والثاني بان اراد بالموضوع ان هو الحقيقة والحكمة والحيوان في كل ما لا يتحقق في كل ما لا يتحقق
 لو خالف في التناقض لم يتحقق انه يكونان زيدان في كل ما لا يتحقق زيدان في كل ما لا يتحقق
 اولو اختلافه في كل ما لا يتحقق انه يكونان زيدان في كل ما لا يتحقق زيدان في كل ما لا يتحقق
 واعلم ان الامر انما هو التناقض في كل ما لا يتحقق في كل ما لا يتحقق في كل ما لا يتحقق
 بجمع التناقض في كل ما لا يتحقق في كل ما لا يتحقق في كل ما لا يتحقق في كل ما لا يتحقق
 حتى لو لم يكن احد ما القضيان في هذه السنة في اليوم العاشر في وقت الظهور لم يكن احد ما
 بعد السنة مع مراعاة ان الشرح المذكور لا يتحقق في كل ما لا يتحقق في كل ما لا يتحقق
 في القلوب والاخرى في الشرح معها يتحقق بينهما انما هما زعماء التسمية ولما لم يتحقق
 والاضافة الى التسمية لا الاضافة التسمية كونان زيدان في كل ما لا يتحقق في كل ما لا يتحقق
 اي كبر ونحو زيد عالم اي بالعلوم الشرعية زيدان بعالم اي بالعلوم الطبيعية والقوة
 والفعل اولو اختلافه في القوة والفعل يتحقق بينهما مثل الحر في القوة كسر اي بالقوة
 والحر في التدليس كسر اي بالفعل والحر في الفعل اولو اختلافه في كل ما لا يتحقق في كل ما لا يتحقق
 اود اي بعضه الزماني ليس باسود اي كل والاثنان بجموعه والبرهان اولو اختلافه
 من احد ما جزء والاخر جزء آخر لم يتحقق مثل الزماني لمود اي بعضه جزء الزماني ليس
 باسود اي بعض اخر منه كسره وفلذله الا ان يقول ان هذا راجع الى الاختلاف
 في الموضوع وسقط على جواب اخر فانظر والاشكال اولو اختلافه في كل ما لا يتحقق في كل ما لا يتحقق
 مثل البرهان في البرهان اي بشرط كون البرهان الجسم بمفرد للبرهان بشرط كون

ولو جعل احد متعارفا بالشرط والاخر غير متعارف بالشرط لم يتحقق معنى الشرط
 للبصر في مطلقا بمعنى الشرط لا غير ولو تعذر ذلك كانا اولى اللهم الا ان
 الاطلاق يقتضي ثبات ما علم انهم اشكوا في ان الشرط لا يقتضي الثمانية
 ام ثمانية او واحد فقال المتقدمون ثمانية وهي المذكورة في المتن وقال
 المتأخرين ثمانية واذن هو واحد الشرط والجزء والكل في وحدة الموضوع
 ووحدة الزمان والمكان والمضافة والقوة والفعل في وحدة الجمول
 قال ابو الفتح على الفارابي هو واحد وهو وحدة النسبة للكمية و
 الماكدة بين المذاهب الثلاثة انه مذبح القدماء محقق لا يفرقهم في الثمانية
 غير صحيح لانه الثمانية قد يرفع باختلاف الالوه ايضا مثل زيد كاتب
 اى بالقلم الواسط زيد ليس بكاتب اى بالقلم الشري وباختلاف الغاية
 مثل البخار عامل اى بجلوس السلف البخار غير عامل اى بغيره وباختلاف
 مثل زيد صابر اى عروا و زيد ليس بصارب اى بكثر او باختلاف المكان والتمييز
 والمنعول فيه ومعهم والمطلق والصفة الى غير ذلك فالأمر في التثنية بغير
 اللهم ان يقال ان تخصيص الثمانية بتخصص ذكرى لا واقع وهو بمنزلة التثنية
 لا على الحقيقة وان مذبح المتأخرين محقق ايضا لا يرجع البعض الى الموضوع
 والبعض الى الجمول مع الحكماء ارجاع الكل الى كل واحد من جملة الارجاع ايضا
 اذا كان الارجاع للتفريق فلا يرجع الى النسبة اخبر الحق مذبح المتأخرين

لا تدر انما التثنية النسبة الى الكل ومع اختلاف واحد اخر اشكفت النسبة واعلم ايضا ان
 الوحدات الثمانية بشرط طلب النسبة قبل الكل واحده من بعضه لا يقتضي التثنية
 مطلقا الواحد الثمانية لان كل واحد من بعضه النسبة لا يوجد بغيره بل يوجد
 مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب يوجد في اتحاد الموضوع والجزء والزمان والمكان
 ولا يوجد في الكل والجزء والشرط مثلا بل هو تجميع وبالنسبة لغيره ونقيضه الموجد
 الكلية واعترض عليه انه قد لا يكون له في محله لا يتجزأ الا ان يكون
 بعد قوله بالجمول رتبة لان هذا من شأنه الحصول واجب بانه لا يكون ان
 اتحاد الموضوع من شرطه لا يقتضي زعم زاعم وتوهم متوهم ان نقيض التجميع
 الكلية بالية الكلية ونقيض التجميع الجزئية الكلية الجزئية اذ لو لم يكن كذلك
 لم يستند الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولا بانها متماثل ونقيضه آه قالوا
 سببنا فيه ويكون انما يجاب ايضا بانه الاختلاف بالاجزاء والاستبصار بالمكان
 من شرطه لا يقتضي تاسيسا لزيد في اثنائه باقى الشرط فلا يذكرونها فافقت
 كيف يكون التثنية في الشرط واللا تدر داخل في التثنية فثبت هذا القول فيكون
 على ما عرفت وهذا معنى على ما في بعض النسخ من قوله بالجمول بالواو واما اذا كان
 بالفاء على ما في بعضها فلا يرد الا على من السابق لانه الفاء تفرعية على ما تقدم
 تدبر ونظير النقيض اما معنى على اصطلاح المنطقيين من تبيين الالوه فلاضافة
 معنوية واما صفة مضافة الى معنوية فلاضافة لفظية وفيه شيء فشرى

بعض الحيوان ^{منه} ان ^{منه} وهو لا يتناولها الخلف وهو من نقيض العكس مع الاصل
 ليس في محله فيجوز ان يقال هل جاء هذا المحل من الصورة ام من المادة فقول
 ليس من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من العنصر لانها من العنصر
 فتعين ان يكون من العكس ومعنى نقيض العكس فهو بطل لانه مستلزم للمعنى بل ان
 عن نفسه فيصدق العكس وهو لا يتناولها اذا كانت كمالا في جوارحه بغيره
 ان ^{منه} والاذية صدقة الاشياء من الالبان لانه نقيضه ونفعه هذا النقيض
 مع الاصل المفروض الصدقة هيمنة الشكل الاول ليدفع محالا هكذا كان
 حيوانا ولا شيء من الحيوان بان ^{منه} فينتج من القرب الثاني الشكل الاول لاشياء
 من الانسان بانسان وهذا سلب لاشياء عن نفسه وهو في الحقيقة ليس ملازم
 من الصورة لانه شكل اول صحيح الصورة ولا من العنصر لانها اصل من العنصر
 فثبت ان لا شيء من الكبري ومعنى فابى ^{منه} وهو نقيض العكس فبطل النقيض وصدق
 العكس لا يلزم ارتفاع النقيضين وثالثها العكس وهو ان ^{منه} نقيض
 نقيض العكس لتحصيل ما يصدق الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان
 صدق بعض الحيوان ان ^{منه} والاي صدق نقيضه اعني لاشياء من الحيوان بان
 ونعكس لاشياء من الانسان فيجوز ان ^{منه} وقد كان الاول كل انسان حيوان فهو محال فيكون بطل
 العكس بطل اصله اعني لاشياء من الحيوان بان ^{منه} ان يهلك العكس فيجب بطل الاصل
 فتصدق نقيضه اعني على الاصل ان بعض الحيوان ان ^{منه} هذا هو المقرر الثاني في ثمانية

سلب الاشياء
 لا يتحقق وجود
 الموضوع فالحق

واعلم

واعلم ان قولك لاشياء منقول بمرح اعول لا تتعكس لا مفعول مطلق الى ان ^{منه} انفس
 المعجج وقوله ان يصدق قولك لاشياء من الحيوان ولا يصدق قولك لاشياء من الانسان
 الامة فيكون مستثنى عما قبله من قولك لاشياء من الحيوان الكلية لا تتعكس كلية تال لمقرره
 هكذا لا يصدق قولك لاشياء من الانسان حيوانا ولم يصدق قولك لاشياء من الحيوان بان
 الكلية لا تتعكس كلية لكن لعدم صحة والثالثا مثله ويجوز ان يجعل قولك لاشياء من
 امة منقول وكبرى مطلوبة تعتره بطلان المجزئة الكلية لا يكون على الكلية
 لانه المجزئة الكلية يختلف في بعض العنصر وكل شئ ان كان فلا يكون على
 فالمجزئة الكلية لا يكون على هذا وكذا اعراض قولك لاشياء من الانسان الكلية
 تتعكس سلبية كلية وذلك الى انعكاس السلبية الكلية كما في ^{منه} اي
 بغيره اي لا يحتاج الى الدليل لانه آفة فاقه هذا دليل الانعكاس مع انه
 سلبه اي لا يحتاج الى الدليل فلما جاز اليه تحت هذا بديهى فحق وهو تنبيه لا دليل
 او نقول انه بديهى بعد التعليل لا قبله ونقول انه دليل على البديهى لا الاصل الحكم
 اذا صدق قولنا لاشياء من الانسان بغير صدق لاشياء من الحيوان والاي صدق
 نقيضه اعني بعض الحيوان ^{منه} ونعكس الارجف الانسان بغير وجود نقيض الاصل
 وهو بطل فيبطل بعض الحيوان ^{منه} لما عرفت فيصدق العكس وهو لا يلزم
 وهذا طريق العكس او نفع النقيض ^{منه} لا ينتج سلب لاشياء عن نفسه
 هكذا بعض الحيوان ^{منه} لاشياء من الانسان بغير منتج بعض الاشياء ليس بان ^{منه} وهو

لا يشك في صحة
 اثبات المحل اولاً

وهذا الذي ليس في الصورة ولا في الكمال في نفسه لا يمتنع من الصغرى ونحوه العكس
 فطلعت فيصدم العكس فيلزم ارتجاع التقيضين وهو خطأ وهذا طريق الخلف
 ولا يجري الاشتراك في التواب وهو خطأ عاين في محذور ربط هذا القليل بما يكون
 مقدما من عدم أو كونه قياسا آخر انما بهذا التقدير خطأ التابه الكلية تعكس كلية
 لانه لا يتحقق في جميع المواد والقصور وكلما شانه ان لا تعكس كلية فالتابه الكلية
 تعكس كلية وانت لانه الجزئية انما هي انما منصوصا من مطلق العكس الى العكس
 لها على لزوم او غير وجوبها يكون حالها مع الزمان انما يكون لانه غير في بعض
 الصور مثل بعض الناس في بعض الجوانب وبعض الجوانب وبعض الجوانب وبعض
 الابيض ليس بجوارح فانه في قولنا لانه من غير ان لا يتحقق العكس ولا يكون لانه
 وهو خطأ لانه لانه لو ازم العكس في نفسه وانما لا يلزم الوتر بغيره انما
 المزوم والشرط وان التقيض لزم ان العكس يجوز ان يكون في بعض الاقسام في حق
 لا يخرج جوا وان كان المشهور ان يكون التقيض راجعا الى التقيض لا يخرج جوا والعكس هو المزوم
 ويكمل ما يلحق ايضا بانه يجوز ان يكون العكس محمولا على البعض لا على الكل في بعض
 وجب صياح التقيض بالزوم لانه العكس التقيض موجود في بعض الصور كما في
 المثالين السابقين فيقيد به ليجزى انما يلحقه وجب يكون مجموع التقيض والتقيض عبارة
 عن العكس لا عن الشرط ويكون التقيض ايضا بالزوم راجع الى التقيض بالزوم ويكون في الزوم
 كذا في بعض العكس لانه لا يلزم له ولا في التقيض بالزوم ان التقيض العكس لانه انما

اللزوم

اللزوم يستلزم انعكاسه للزوم لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
 ان بعض الانسان ليس بالحيوان لانه يصدق صدق اولهما في الحيوان ولصدق هذا في بعض
 التقيضات وهذا ولا يتحقق انما سمعت في ذاتها من الحكم العقل على التقيض وتلزم الخطأ
 فكل من يترقى للمص الى ما كانت اما عدم توفيقه لعكس التقيض فانه العكس من غير ان يصدق التقيض
 وعند الرسالة بديا من جهة المشافهة ومنه منهم في غير خفا والاشغال في العالم والاشغال
 مع ان يذهب المتقدمين ايضا نادرا الاستعانة في العلوم قليل الجدي فكل ما لم يمتنع وانما عدم
 تعرضه لزم الشرط فاقى من عند الكتاب بيا للحيات وبيان شرطية استقراء في
 كمالها هو الظاهر من سوق مع ان شرطية فيهم من بياها على الحيات لانه عكسها بان حكم عكسها
 حتى ان الشرطية المنفصلة للزوم الكلية والجزئية تعكس جزئية وانت لانه التقيض
 الكلية تعكس كنفها وانت لانه الجزئية لا عكسها لانه في الجزئية وانما التقيض
 ان تناقضه مطلقا والمنفصل باسرها في كمالها وقد عرفت هذا في بعض نبيتي كذا
 عكس التقيض في الجمل فقول عكس التقيض عند القاء عبارة في جعل تقيض الجزئية
 ثابتا ونقيض الجزئية انما في اولها مع بقاها الايجاء والتب بجملة والصدق على كمالها
 فكل من انما في حيوان قولنا كذا ليس بحيوان ليس بانسان وهذا على كماله المستوي
 في المحصورات ان الموجبة الكلية تعكس كنفها والموجبة الجزئية لا عكسها لانه في
 الكلية الجزئية تعكسها سلبية بجزئية ثم انما في حيوان هذا المحصور وعكسها جزئية
 هو عبارة عن جعل تقيض الجزئية انما في اولها مع بقاها الايجاء والتب بجملة والصدق على كمالها

والمطلوب الذي هو كذا انما هو كذا ولا يلزم ان يكون كذا
 واما الوجه فيها انما هو كذا من جهة كذا من جهة كذا
 فارجع اليها القياس لا في كذا من جهة كذا القياس لا في كذا من جهة كذا
 الاقضية والمطلب الاعلى ان يكون كذا في كذا من جهة كذا
 ومستشارا وبه يحصل اليقين في المطالب اليقينية خصوصا اليقين بنبوءة كذا
 والقياس في القدر تقدير كذا على كذا من جهة كذا من جهة كذا
 وهو في القصد في كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 في كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 القياس المعقول كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 القول المأخوذ وقد صدقت هذه المعاني في تعريف العقيدة فارجع اليها فان قلت ان كذا
 اقوال لا في كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 التعبير بالافراد لا في كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 في كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 اليمين له ولها قال كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 اياهم في كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 ايضا وهو من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 خارجة عن كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 بعينه فيكون كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا

قلت

قلت لو قال كذا القوم انما هو كذا واحد من بين الاقوال وقضية كذا من جهة كذا
 فهو كذا خلاف الحق فلهذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 وهذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 حرف الجر انما هو كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 بمعنى واحد من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 انحصار من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 والقياس من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 ليس من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 ما جعلت من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 في تعريف القياس لزم الدور فانه قلت لم يقل من جهة كذا من جهة كذا
 لزم الاقوال التي هي كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 وانما كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 واللام في كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 فصاعدا في كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 فالمراد بها كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 والركب في كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا
 كما مر في كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا من جهة كذا

كما يجب بيانها وانما قلنا المشهور لان التحقيق ان القياس لا يثبت من الزعم قولين و
 ما يترك صوابه من التمسك من قولين فهو في الحقيقة او في الحقيقة او في الحقيقة او في الحقيقة
 وعلى التحقيق فالجميع بمنزلة التمسك لا يثبت من قولين فقد مكنت قلوبكم حتى سميت
 لظلمة من ادراك السور التي بمنزلة العلم ويعلمكم انما انما مع قلوبكم وعلوهم بان
 القولين لا يكونان معاً في الخارج واجبة عندنا بالامكان معاً في الحقيقة فكل عمل
 الى مرجع حتى وانما سميت راجع الى الاقوال المعقولة سواء كان من ظاهر الاقوال المعقولة
 واللفظية ومن غير المعقولة يلزم ان لا يكونا غير عين مرتبة لاننا نقول انما يثبت
 بطريق الاستحسان كسبغ والرد من التسليم الانعاش والعقول القلبية تحت
 لم زاد قول من سميت ولم يكلف بقوله من قول الزعم عندنا اه تحت كيشمل
 تعريف القياس القادر في المقدمات والكان في المقدمات مثال القادر ما معلوم
 ومثال الخائب كقولنا لا يجوز ان نأخذ في القديسين وانما كذا الا انما يجوز
 او سميت لزم عندنا انما يجوز ومثال الصادق بعضنا والمخالف بعضنا نحو قولنا
 وكل من جاء به ينجى من النار فاما انما لا يجوز لزم عندنا يخرج بالاستقراء انما يثبت كذا
 فكل الاصل عندنا لا يجوز انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 ولا يثبت عندنا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 من التمسك لانها لا تستواء فانها لا تستحق ان تكون كذا الا في عند الموضع ايضا
 يخرج به التمثيل الغير المنصوص عنه مثل التمثيل كذا والمزاج من الحكماء فالذي يثبت حرام

فقد ليس

فهذا ليس بقياس لانه لا يلزم منه النتيجة لانه عليه الحكم لا يثبت من قولين
 وانما قلنا بالاستقراء بالتمسك والتمثيل غير المنصوص عنه لانه الاستقراء التام يثبت
 مقسم فكل في القولين مثل العنصر احكام او هو او راب او ما والناس في
 والتمسك به هو والو او هو او ما او هو او ما او هو او ما او هو او ما او هو او ما او هو او ما
 النتيجة داخل في القولين والتمثيل المنصوص عنه ايضا قياس مثل القواعد حرام
 لانه اذ لا يكون اذ لا حرام القولين لا يكون له على المحض قولنا انما انما انما انما انما انما
 لانه انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 في القادر والظاهر كذا الحق في شدة الشبهة انما راجع الى الاقوال المعقولة
 وفي سلمت الاستقراء واما التمثيل فانه يخرج به مما يلزم انما انما انما انما انما انما انما
 عزيزة كذا في القياس او هو ما يترك من قضيتين متعلقين بمحمول او ليس كما يكون
 موضع الاخرى بشرط اتحاد المحمولين لقولنا امسا وب وسامول فانما يثبت انما
 ان امسا وب كذا لانها يثبت بل بواسطة مقدمات غريبة ومع ان كل من السامول
 للشيء مساو لك الشئ فكل لم يثبت به الاستقراء الاتم يثبت بعد ما بينا المقدمات
 مثل الدرة في الحق والحق في البيت كذا في البيت لان ما في الشئ الذي
 في آخر كذا في اما عالم بعد ذلك المقدمات لم يحصل منه النتيجة مثل نصف
 لب وب نصف لا يثبت ان نصف لان نصف النصف لا يكون نصف بل ربعا
 فان قلت افادته القياس امسا واما التحديد لا يكون القولين مما مع الاله من

لأنها قد اخرجت من أفراد التعريف واجباً بهذا التاميز ولو لم يكن الطرف متشخصاً
لأن الطرف أصلاً كان متشخصاً فلا بد له من ما بعد ذلك لئلا يقع فيه العلم الجديد الذي لا يطابق
فلا يلزم تحصيله في صفة شرط التعريف ولو لم يتصور خلافه من ساعد الكمال الأول ليس
بذلك حقيقة بل في ذاته ومجازاً والمعرف هو الكمال الحقيقي والقياس الاصطلاحي لا بد من أن يتصور
يصدر عن القياس الكمال من المقدمات التي لها دخل في الاستلزام ونفعية التي لا دخل لها في
الاستلزام مع أنه ليس كذلك وقياس لأن الكمال لا يدخل في الخارج خارج فالتعريف غير صالح
واجب بأن المقادير لا تفرق عنها أن يكون لكل واحد منها في الأروم ومحل التعريف على التبار
واجب فيكون كذا كذا المقدم خارجة عن التعريف لا يعلم من حقيقة الواحد منها في الأروم
ولو لم يكن المتناول فيه فهو من الأفراد والمقدمة المستدركة المنقولة اليها كمال المضمون والقياس
فكما أن هذا الحجر لا يخرج شيئاً عن الإنسانية كذا هذا المقدم المستدركة لا يخرج شيئاً عن
عن الكليمة السابعة أنه كان المراد من القضايا بالفعل خرج القياس الشرعي يخرج
القياس اذ مقتضى ما ليست بقضايا بالفعل وإنما كان المراد منها ما هو في الفعل والقوة
دخل في تعريف القياس العقلي الشرطي لا سطره لعلها واجباً بالمقدمة الثانية والثالثة
قضايا بالفعل وليسوا حكم فافهم الأمر كذا قضايا بالقوة ولما حكم على تقديره
في غير البرم على هذا التقدير فيقتضي في تعريف القياس الشرعي وبينه اندفاع الكلام
بجزء من القوة المعطاة عن التعريف الثاني من أن هذا التعريف غير جامع لأنه لا يصدق
على ما عدا الشكل الأول لأنه لا يحتاج ساعداً ليس له بل بطريق الخلف والافتراف

والعكس

والعلم على ما يجب في المصطلح يخرج من تعريف القياس بقيد كذا واجباً
استخرج ما بعك واستلزامه النتيجة ليس بالآثار لكن الاستلزام الآتي لا ما ينبغي
بين المقدمات بخلاف القياس الباقية لأنه لا يستلزم النتيجة بدون المقدمة الغربية فكذا
هذه المباحث وكذا من الشك كسرية كذا أمثالها من مواج الزمان وكذا أمثالها من الزمان
ثم إذا كان الكمال واعلم أن استلزام الدليل للنتيجة بطريقه جرى العادة عند هؤلاء
والجماعة بمعنى أن عادة أنه لا يخرج من خلق العلم للنتيجة عند النظر الصحيح واختصار
مقدمة القياس على السرايا المعبرة ولو شاء الله لم يخلق وعند الحكماء أنه بطريق
الأعداد والاصطلاح عند النظر الصحيح وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى
أن ترتيب المقدمات على المستدركة بالباشرة واستلزام النتيجة الزمنية على هذا الطريق
فعلوا بالقياس وعند الامامية الرازي أنه بطريق الترويض واعتد على الامام إذا كان
بالأروم الدوام العادي يرفع الرتب الهرتة وأنه إذا دبر الأروم الآتي فيقول
لكم، ولكن احتج الشرح الثاني ودفع الخلل بما يستلزامه الآتي من الأشياء لا يمكن عند
الاشارة وإنما لا يجوز بل كونه منكم مضطراً لأنه لا يمكن أيضاً إعطاء العلم بالنتيجة
وعدم إعطائه بعدم إعطائه سببه وهو النظر الصحيح واعلم أن المراد من القول الآخر النتيجة
لكن هذا القول الآخر يسمى في الشرع في الاستلزام دعوى وبعد شرطه في غير محل
يسمى مطلوباً وبعد كمال الاستلزام يسمى نتيجة وموالات القياس إما اختراقي وإما
في النتيجة بعد التعريف ليكون أوقع في النفوس قدم الآخر أن يقع في مفهومه وعرف

المستثنى وجوده في كل مكان لا يلائم الاقتران في حركاته في كل مكان لوجوده في كل مكان
 في الجاهل والشرطية عند المحققين بخلاف الاستثناء والاقتران في ما لا يكون عين النتيجة
 او نقضها من كونها في العيان لا يلائم في صورته واما كما ذكرنا في بيانها في قوله تعالى
 لا اقران الله ولا شيء الا بالماضي في قوله تعالى لا شيء الا بالماضي في قوله تعالى
 بخلاف الاستثناء في فائده فخر في حروف الاستثناء كقولنا كل شيء وهو ما بين الاقتران
 طولاً وعرضاً وعمقاً وهو كذا في الجسمية الجزئية ان الغير المتغير ان لم لا بد من
 اوجه الاربعة اوجه الثمانية في خلق المصور في الكلاسية مؤلف وقد عرف
 معناه وكل خلق محدث اي بالزمان وهو ما لا بد من سبع وتقدم على حروف
 زماناً بالماضي وهو ما لا بد من سبع واما ما جمع الاحتياج الشارح للفتنة
 كقولهم انما على الصفا في الباري تعالى وهو الملامح على كل شيء محدث وهذه
 ليست بذكره بالفعل في العيان لا في صورته ولا في حقيقة بل بالماضي على ما لا يخفى والاعتماد
 على ما لا يخفى على حروف الاستثناء وهو كقولهم في المنطقين من حروف الاستثناء حقيقة
 لا انظر الى المعنى بخلاف الاستثناء في حروف الاستثناء بالماضي وهو ما لا يكون
 عين النتيجة او نقضها من كونها في صورته في صورته لا في حقيقة بل بالماضي في العيان
 على كل شيء والنتيجة في شكله عليه كذا في حقيقة على ما عرفت وسيجيء تفصيله كقولنا
 ان كان الشمس طلعت فانها موجودة لكن الشمس طلعت فانها موجودة على ما لا يخفى
 في ان الزمان موجود من كونها في العيان بصورة فائده في الاصل اعني ان كانت من
 في ان الزمان

طالع

طالع فائده وجوده في كل مكان لا يلائم الاقتران في حركاته في كل مكان لوجوده في كل مكان
 بالماضي استثناء عين النتيجة كما استثناء والاقتران في ما لا يكون عين النتيجة
 ليس موجود على كذا ليست بطالعة فائده في قوله تعالى لا شيء الا بالماضي في قوله تعالى
 طالع فائده ان كان الشمس طلعت فانها موجودة من كونها في صورته في صورته لا في حقيقة بل بالماضي في العيان
 ليس موجود من كونها في صورته في صورته لا في حقيقة بل بالماضي في العيان
 في ما لا يخفى في قوله تعالى لا شيء الا بالماضي في قوله تعالى لا شيء الا بالماضي في قوله تعالى
 لانه النتيجة في ليس في قوله تعالى لا شيء الا بالماضي في قوله تعالى لا شيء الا بالماضي في قوله تعالى
 واما ما في كذا هو الكلام القديم تعريف العيان بطالعة لا في صورته بل بالماضي في العيان
 قوله اخر لانا نقول تحت الشرط الثاني ونجيب بما في النتيجة في قوله آخر ومعارضة
 للمذكور في العيان لانه النتيجة لا يمكن ان يكون في قوله في العيان لانه في العيان
 لا بد من ولا لا يكون جزء من احداهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدماً على العلم بالماضي في قوله
 برتبة فعل ان النتيجة غير باحقيقة الا في العيان في الحكم فيه لانه وقع
 طالع في الشرطية فلا حكم فيه والنتيجة نفسية مستقلة في الحكم فيها فالتعريف
 والعلم صحيحان فلا إشكال والنتيجة بينا مقدم على العيان في الحكم فيها فالتعريف
 واحد لكانت او كثيرة وللمقدمة معاً كثيرة كما سبق لك في الالزام على ما لا يخفى
 جزئياً في الوجه لا يقال لانه لا يتصل ليس بكثرة بل بالماضي في العيان بل بالماضي في العيان
 والجزئ في عين العيان والقول على ما يفتح قوله بين مقدمتين العيان على ما لا يخفى

لا نقول في الكلام محض في اي بين طرفي مقدماتي العيس اوجي واصل
 بطريق ذكر الكمال واردة الجواب من المقدمات الطراف فضاء حال وارجو
 مع الفاء ان يكون في الحقيقة داخل على العامل المضمون في توليد اخذت
 بدوهم فضاء على اذهب الختم صاعدا اي زائدا على الدهرم وانما خبر
 هو هذا زاد على المقدمات فضاء على عليه كما اورد في المقدمات صاعدا فاعلم
 ان في شرح الفرائض لابد من كمال في بيان ان الفاء لا يناسب المقام
 وقوله بين مقدماتي بشاره الى العيس البسيط وقوله فضاء على
 اشارته الى العيس المركب كما عرفت وسيجيء تفصيلها ان شاء الله
 يسمى هذا اوسطا لتوسطه بين طرفي المطاف فقلت التوسط ليس
 الا في الشكل الاول والآخر هو الثاني والثالث قلت كيف في وجه
 التسمية وجوده في بعض ولا يجب ان يكون موجودا في الكل او نقول
 فيشكل الباقية لاجتماعه الى الشكل الاول فلا شك ان التوسط في الحقيقة
 حتى تقسم اربعة الى جيب عليه في خمسة للتوسط فلا شك ان اعلم ان الفاء
 في الجيب الاوسطا ارتباطا على المقدمات بالآخر في علوم كثير
 بين المقدمات لم يكن بينهما ارتباط ولم يكن النسبة بينهما في احد
 فلا جمل ذلك ساء اطار في مقدماتي القياس اربعة في التوسط وثلاثة
 وموضوع المطاف يسمى هذا اصغرا لانه في الغالب اكثر افرادا منه للقول يكون

اصغر وهو ليس حقا لانه في الغالب اكثر افرادا منه للقول يكون
 الاصغر يسمى المقدمات لانه صاحبة الاصغر والحق في الكبر يسمى الكبر لانه
 صاحبة الكبر واعلم ان هذه الاسامي مبنية على التسمية بتفصيل افراد لتفصيل
 الاجزاء وكثيرا ما يكون استعمال الاصغر والكبر والمقدمات والكبر على طريق
 الاستعارة والمقدمات والاصغر كما صار لها حقيقة عرفة فقلت بينا العيس لا يشمل
 الاخرى ان الشرحي بل يشرح الاخرى ان الشرحي فالاولى ان يتركب الموضوع والحول
 بالحول عليه وبه يلحق الشرحي والتوسطي قلت بين الشرحي واصال الشرحي عليه وليس
 اربع الموضوع والحول من الحقيقة والاعتباري على ما سبق تذكره فقلت هذا
 هو في صحيح تفصيل وهي شروط بالاستعمال لحد الاشياء الثلاثة الالف
 واللام وجزء الاضافة ومنها انقضى الحل فكيف يصح استعمالها مع هذا قلت
 هذه الالف ليست ببعض تفصيل هو بل اعلم ان فاضله في ذلك الشرط
 ولو لم يجرزا بل يكون له مقدار في كل في الكبر لكن فيه ضعف مدبر
 وحجته ان لا يكون الى اليمين لانه من التاليف فالاضافة فيه يكون كونه من التاليف والكبر
 صله التاليف وهذا داخل على المادة من شكلها يجوز ان يكون من غير معنى وثانيتها لانه بين الكبر
 والمؤن والاشارة الى اليمين التي تتصل من احاطة الجيب الواحد والى والآخر و
 مطلقا لانه من غير متصل فافترس ان الاصغر والكبر في التسمية بالمعنى بالمعنى
 ثم انما هو ما في التسمية بالمعنى بالمعنى على طريق الاستعارة الالفية كما في رأيت

السد في الحزم ثم من متبقية عرضية والشكل اربعة فانه قلت ثم قال والشكل واحد وهو
 مع ان المقام تمام الغير ليس هو مجموع بلا خاصية قلت تنبيه على التعريف في العنونة الاولى
 وذلك ليعلم ان الجوز العنوني آخر في استقبح عليه وقد عرفت ان التعريف في مدح في ان الاول
 ان كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى فهو هذا الغير اما ان كان في الصغرى فهو هذا الغير
 الاول محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى ان خرج الغير لا يجب ان يكون متعلقاً بل
 يجوز ان يكون مفرداً او راجعاً الى الاول وسطاً فيجب ان يكون للضابط مفرداً اما في طرف
 المبدا اي في طرفي الضابط فيكون في طرفي الجوز فهو ذو الشكل الاول
 وان عرفت ان هذا هو الشكل الاول فانه للغير عندكم هو ان الشكل مع ان الاول لا يكون مركباً
 لانه في الاول لا يكون محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى فتنافية الاربعة
 بالجموع والموضوع والشيء وما صدق عليه فلا يتكرر الاول وسطاً فيه فلا ينبغي
 فاستقصى هذا الشكل غاية الاستقصاء واجيب بان الفكر في العنونة كان في
 الاستدراج فلا شك في انه قد استخرج واجيب ايضا على ما هو المتقيد به في الاول
 بالموضوع ايضا المعلوم عندكم كما في هذا الشكل والاول في العنونة وهو الاول
 معاني القضايا المصودة على الوجه الذي صح في تحقيق المحصور ان لم يرد هذا الشكل عند
 الاستدراج فانه معانيها ان لا يفراد التي يصدق عليها بنوع الموضع يصدق عليها بنوع
 المحل فيكثر نظراً للشكل وان اردت لكان التوضيح خارج الشرح الشمسية للقلب
 وان كان في الشكل اي ان كان في الشكل الاول فانه يكون موضوعاً في الصغرى

قد ورد في نسخة وهو بذكر ان يكون المضاطعة
 مستقيمة كمنه في هذا النوع من متغير في الجوز
 ساهل وكن في ساهل في هذا النوع من
 ساهل

ومحمول

ومحمولاً في الكبرى فالحال بالمثل المنطوق بالقوى وهو المعبر بالشيء بسره فيكون
 الرابع نوعاً من الغير وما بعده من الغير من شمولاً مع شرط لطيف الاختصار وقد عرفت ان
 المناسبة الرابع القول ان كل ان حيواناً وكل ان طائر ان بعض الحيوان طائر وان كان
 موضوعاً فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو ان كل ان حيواناً وكل ان
 ناطقاً فبعض الحيوان ناطق والشكل الثالث لا ينبغي الاشارة وان كان محمولاً فيهما فهو
 النطق القول ان كل ان حيواناً ولا شيء من الحيوان فكل ان حيواناً فكل ان ناطقاً
 هذه التعاريف الاربعة غير جامع لانه في الشكل الاول ما يكون متعلقاً بمحمول الصغرى
 موضوعاً في الكبرى فتعريف الشكل الاول لا يشمل التعريف ان كان في الناطق و
 الناطق به في الشكل ان لم يكن في الشكل تعريف الشكل الثاني ما يكون متعلقاً
 بمحمول الصغرى محمولاً في الكبرى مثل كل ان ثوب و للناطق والشيء في النطق
 بغير فلا شيء من الانسب والحيوان ولا لا يشمل تعريف الشكل الثالث ما يكون متعلقاً
 بموضوع الصغرى موضوعاً في الكبرى مثل كل ان ثوب و للناطق و كل ان ثوب
 في بعض الماوى للناطق منها وكل ان تعريف الشكل الرابع لا يشمل ما يكون متعلقاً
 بموضوع الصغرى محمولاً في الكبرى مثل كل ان ثوب و للناطق و كل ان ثوب
 في بعض الماوى للناطق ان لم يكن ان كل منها من افراد المعرف فيكون تعريف
 الاربعة باطله لكونها تعريفات لا تصحقت نعم كمن يجب تخصيص كل
 من التعريفات بالمعارف فانه لا يفيده والشكل فتمت معارف وغير تعارف

فخره المعترف المتعجب وتلك غير التعارف اعم من ان يكون فيكون التعريف
 جامعاً وبه وبه التعريف وتنفيداً على التعارف وما يطوى اعم من ان يكون فيكون التعريف
 المكونة وحرفاً على الفاعل بالبرية فاعلمت ان رب العالمين الاربعة على هذا الترتيب بما يجعل
 ما يكون فيكون التعريف في الكبرياء وقوله وما يكون فيكون التعريف في الكبرياء في
 وحده ولم يكن الترتيب ثلث اشارة وتبيين الى تفاوت الأشكال الاربعة في
 في القوة والضعف فالاول افضلها واثبتها فجعلنا في الرتبة الاولى واكثره
 عما عداها من وجوه احد ان يتبع المطالب الاربعة التي لا وجه الحكيمة والبرية
 والوجه البرية والتسليم للبرية التي يحرف القضايا وثانيها ان اتاجرت
 في العلم يكاد العلم الصحيح يدركه باقل وصله من غير احتياج الى فكر ورؤية
 لانه على الترتيب الطبيعي الذي هو الانتقال من منوع المطا الى المطا ثم من المطا الى المطا
 فيلزم الانتقال من منوع المطا الى المطا وثالثها ان يكون الورد والاحتياج في السنة
 يعتد به وكما من يوفق عليه في موضع الشكل الثاني لانه ترتيب في الشكل الاول ان
 اياها فيمنعه وهو اشرف المقدمات لانها تختلف على المنوع الذي هو الورد اما الكبرى
 فهي الشكل على الذي هو الصفة والاشرف من الصفا والاشرف على الصفا
 هذا المعنى على الشكل الثاني الاول وان قيل ان الثالث يتبع الرابع فجعلنا في
 التسليم فاعلمنا الحكيمة على البرية من فضل الاربعة على التسليم لانه التسليم
 ما هو قوة الاربعة على التسليم لانه التسليم من الاربعة ما هو قوة التسليم من الاربعة

لانها لا

لانها لا تقرأ ايضاً ان كانت اياه في ابراه وهو احد في الصغرى ثم وضع الرابع في القوة
 الاولى في مقدمته معاً فيكون في الأشكال الاربعة المذكورة في كتب المنطق فقلت لأجوبة
 الا هذا القول بل رأيت ان كان في القوة خصوصاً في المتن العوض المتحد بعد قوله والشكل
 اربعة فقلت لما وقع الاختلاف في كون الأشكال ثلثة ام اربعة حيث سقط الفاعل
 واهميتها والغزالي وجليليوس الشكل الرابع وعدوا الاشكال ثلثة وذكر اعمام
 الرازي ومن تبعه آياه وعدوا الاشكال اربعة كما في المقام ستم التأكيد فيكون
 اربعة دفعا فيكون كونها ثلثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لا هذا المتن
 لكن ثلثين ثم ثلثة المص على ان ترتيبه وسقط رتبته فقال والشكل الرابع
 منها بعد عدم الطبع جذا فاشترط في المنطق في الاشكال فذكر في كتابه
 عن الطبع منزلة الاشكال الحقيقة وليس كذلك ولو جعل المنطق المتقدمين على
 لا رتق الخلف وصار الترتيب كطفا وهو غير مناسب لالتفات الترتيب
 الطرفين وتجهيزها ووجه بعده انه مخالف للترتيب في الطبع والحق في ترتيب
 في الشكل بعد هذا كانت الأشكال ثلثة موجودة في القرآن من الاربعة اما وجود
 في الشكل الاول في حق احتياج ابراهيم خليل الله عز وجل الذين يقولون
 فان الله ياتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فأتها بالليل في قوة
 قوله انت لا تقدر ان تأتي الشمس من المغرب وكذا لا يقدر ان تأتي الشمس
 من المغرب فليس يرتب في الاول فأتها بالليل فأتها بالليل فأتها بالليل

فلو انما في القوة
 فلو انما في القوة

Handwritten text in a cursive script, likely a continuation of the previous page, starting with '...و...'

ففي نسخة لال الخليل ايضا بالاعراض عدم الوجهة اليه والقول والشمس في قوله تعالى
عليه السلام راعى كوكبا حاله راقيا فلما افاق قال لاجب الاولين فان ذرة قوته قوله
هذا الكوكب اقل وليس لي باقل من ذرة هذا الكوكب ليس بهي وقيل عليه السلام
والشمس في الايتين واحا وجود الشمس في ذرة الله تعالى على الورد القائلين
ما من ذرة الله عاشر من شيء وهو سبحانه يقول مع كل امرئ الكتاب تجاوبه
موسى لو لا وهما لانا فان ذرة الله انما باله يقال موسى ساودة الله عليه
بشر وموسى صوابا على انزل عليه الكتاب يبلغ من الشا بعض الامر عليه السلام
واسم النبي بشر انزل عليه الكتاب ومع هملته في قوله النبي والافان في النسخة
بعض البشر انزل عليه الكتاب ومع نقص قول القوم انزل الله عليه بشر من شيء
والرد على الطبع والطبع والبطيعة مختار مستقيم خال عن الاعوجج وعقل سليم
عن ضائبة الاعوجج لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانها غاية قرينة الاول
ينقاد بمتقاهم الطبع للنسخة من غير طلب ردة الى الاول بخلاف الثالث و
الرابع لعم اتهم اختلافوا في الشكل الثاني والثالث على راجح في بيان جميعها
الى رد الى الاول لانها لا يحتاج الى الاول منته بنفسه بخلافه وفي النسخة
بل يبين بطلانها عن رد الى الاول وبه قال الشهابي واخذ في التيقن
الرازي وفيه وجود الشبهة في القرآن واما الفرق بين الثالث والثالث
بالا الثاني لا يحتاج بخلاف الثالث فلا يحتاج الى التوكيد لعملة الله في كل محض

لا قاضی ہے

[illegible]

باب في الكلام

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْدِيرَ مَا يَرْجُو كَيْفَ يَنْتَهِجُ سَبِيلَهُ وَكَسْبَ مَنَةِ الطَّبَعِ وَبَعْضَ
الْمَعْرِفَةِ وَفَقَرَهُ إِلَى مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقِهِ
النَّحْوِ وَنَتِجَ الْإِثْمَ الْوَاحِدَ وَاعْتَصَرَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِمَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي الْعِلْمِ الْإِثْمَ الْوَاحِدَ
مَآيِرُ حُجْرٍ عَلَى مَا فِي الْعِلْمِ الْوَاحِدِ فِي الْبَرِيَّةِ مَا يَبْرَهُ عَلَى مَا يَفْقَهُ فَايْتَجَزَ مَرُ الْفِكْلِ
الْقَائِدَ لِأَمْرِ الشَّرِّ بِمَدْرِي وَلَا شَرَّ فِي الْبَدِيَّةِ مَسْئَلَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ لِأَمْرِ الْفِكْلِ الْوَاحِدِ وَبَعْضُ
يَجْعَلُ مَشْرُوعًا فَضْلًا عَمَّا يَكُونُ وَكَشُورًا فِي الْعِلْمِ وَاجْتِبَابَ مَا يَتَّبِعُهُ عَلَى عَزَائِجِهِ
جَوَازُ الْبَدِيَّةِ مَسْئَلَةٌ وَالتَّحْقِيقُ الْإِثْمَ الْوَاحِدَ عَلَى مَذْهَبِهِ لَمْ يَحْجُزْ وَاجْتِبَابَ عَلَى مَذْهَبِهِ
الْعَرَضَ بِالْمَسْئَلَةِ الظَّاهِرَةِ وَاجْتِبَابَ عَلَى عَرَضِ الْقِيَمَةِ وَالْمَشْرُوعِ فِي الْمَقَالَةِ الْمَسْئَلَةِ
مَآيِرُ حُجْرٍ عَلَى مَا فِي الْعِلْمِ الْوَاحِدِ لَانَتْ نَظَرِيَّةٌ وَيَكُونُ الْإِثْمَ الْوَاحِدَ عَلَى مَا يَفْقَهُ فَايْتَجَزَ مَرُ الْفِكْلِ
ذَكَرَ تَحْقِيقَ الْمَعْلُومِ الْوَاحِدِ الْإِثْمَ الْوَاحِدَ عَلَيْهِ وَتَوَضُّعًا مَا يَتَّبِعُهُ عَلَى عَزَائِجِهِ
بِأَنَّ الْمَسْئَلَةَ الْوَاحِدَةَ فَضْلًا عَمَّا يَكُونُ وَاجْتِبَابَ مَا يَتَّبِعُهُ لَمْ يَحْجُزْ وَاجْتِبَابَ عَلَى مَذْهَبِهِ
الْعِلْمَ الْوَاحِدَ وَخُوفَ عَلَى الْعِلْمِ الْوَاحِدِ فِي الْمَقَالَةِ الْمَسْئَلَةِ الظَّاهِرَةِ وَاجْتِبَابَ مَا يَتَّبِعُهُ عَلَى عَزَائِجِهِ
وَالْمَقَالَةِ الْمَسْئَلَةِ الظَّاهِرَةِ وَاجْتِبَابَ عَلَى عَرَضِ الْقِيَمَةِ وَالْمَشْرُوعِ فِي الْمَقَالَةِ الْمَسْئَلَةِ
لَمْ يَحْجُزْ لَكِنْ لَمْ يَحْجُزْ وَاجْتِبَابَ عَلَى عَرَضِ الْقِيَمَةِ وَالْمَشْرُوعِ فِي الْمَقَالَةِ الْمَسْئَلَةِ
لَا لِقَوْلِهِ عَلَى الْعِلْمِ الْوَاحِدِ وَاجْتِبَابَ مَا يَتَّبِعُهُ لَمْ يَحْجُزْ وَاجْتِبَابَ عَلَى مَذْهَبِهِ
مَوْفُوقٌ عَلَى ثَبُوتِ الْكِبَرِ لَمْ يَحْجُزْ لَكِنْ لَمْ يَحْجُزْ وَاجْتِبَابَ مَا يَتَّبِعُهُ لَمْ يَحْجُزْ وَاجْتِبَابَ عَلَى مَذْهَبِهِ
وَهَذَا مَوْفُوقٌ عَلَى ثَبُوتِ الْكِبَرِ لَمْ يَحْجُزْ لَكِنْ لَمْ يَحْجُزْ وَاجْتِبَابَ مَا يَتَّبِعُهُ لَمْ يَحْجُزْ وَاجْتِبَابَ عَلَى مَذْهَبِهِ
ذَلِكَ أَمْرٌ وَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ الْوَاحِدَ فِي مَحْمُودٍ فِي مَذْهَبِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ الْمَقَالَةِ الْمَسْئَلَةِ الظَّاهِرَةِ وَاجْتِبَابَ مَا يَتَّبِعُهُ لَمْ يَحْجُزْ وَاجْتِبَابَ عَلَى مَذْهَبِهِ

الاول

[illegible]

على انهم الصائغون فيجب ان يكونوا
للمقابلة الاجنبية ان القوافل
موقوف في

وهو بطا لان الطوقا ليس فوق عاذه الزوج بل الزوج مستقل فيه قلت
اجيب عن بوجه احد ما ان الله لا يلا ولا غير كذا ان المراد بالكلج الكور في الصغرى
وجود الكلج وفي الكبرى صخر الكلج وهي متعارفان فلم تشر الى الاوسط وثانيها
ان قدامها وتولى المقامه الاجنبية فيه بعدة منقلا من حوا وتاثيرها انك
تم والصند حوا الكلج الفضولي وفيه ثاملا ما تشرطية ايجاع الصغرى فلاها
لو كانت سالبه لا يندرج الا صرحت الاوسط فلا يندرج والكلج بالكلج عليه
الاوسط فلا يحصل الانتاج نحو الانشافوس وكل في قوس مهال والله
واعا تشرطية كرتية الكبرى فلا تها لوانت جزئية لاحتمل ايكه البعض الكاوية
بالا كرتية البعض الحكم به على الصغرى فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا ان كل كرتية
وبعض الانشافوس وصمد وبه النتيجة اربعة قيد بالنتيجة لا الاقرب المطلقة
عائنه لا في صغرى الشكل الاول عشرة احتمال وهي الموجبة الطبيعية و
النسابة الطبيعية والموجبة الهائلة والتالبة الهائلة والموجبة الشخصية
والتالبة الشخصية والموجبة الكلية والتالبة الكلية والموجبة الجزئية و
النسابة الجزئية وكلنا كبراه عشر احتمال لكل كلمة الطبيعة مطلقا غير
معبرة في العلوم والانتاجات في الصغرى والكبرى ثمانية والمكتن راجع
الى الجزئية ففيه فيهما ستة والشخصيتين راجعت الى الكلية لانتاجها كبرى
هكذا الشكل نحو هذا رايه وزيدان ثمانية هذا السبعة فيهما اربعة نفر في الاوجه

في الاربعة فحصل ستة عشر احتمالا لكن اشترط ايجاع الصغرى اسقط الثانية
وهي ما يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى احد المحصورات الاربعة وما يكون
الصغرى سالبة جزئية والكبرى ايضا احد ما اشترطه الكلية الكبرى اسقط
اربعة اخرى وهي ما يكون الكبرى موجبة جزئية والصغرى احدى الموجبتين
وما يكون الكبرى سالبة جزئية والصغرى ايضا احدى ما فوقه اربعة
في النتيجة الاول هو المركب من موجبتين وكليتين ينتج موجبة كلية والكلج موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لا الثانية تابعة لاشترطية
والثالث هو المركب من موجبة جزئية صغرى ومن موجبة كلية كبرى ينتج موجبة
جزئية للماضي والاربع هو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية لاحتمال التبعين وترتيب القربان فالترتيب النتائج
في الشراذم ونتيجة القرب الاول لشرف الاجتماع الشرف فيها ونتيجة
القرب الثاني لشرف من نتيجة الثالث لا لشرف الكلج من وجوه وشرف
الايضا من وجوه واحد ونتيجة القرب الثالث لها شرف لا يجيبها ولا شرف
في نتيجة القرب الرابع فقدم الشرف فلا شرف وجود في التقييم اعتبار
شرف المقدما والى هذا انما الراس بعكس القرب الاول كرتية وتوقف
ما كرتية تحدث فكل جسم يحدث القرب الثاني لكل جسم مؤلف والاشغ
من المؤلف بعديم فلا شرف من الجسم بعديم القرب الثالث بعض الجسم وتوقف

ومثلا الاستثناء الذي يستثنى فيه نقيض المثال لو كان هذا ان كان فهو حيوانا لكنه
 ليس حيوانا ينتج انه ليس بانسانا فمثلا هذا الحيوان لو لم يكن حيوانا لكانت
 اياه في فئوس حيوانا لكنه حيوانا ينتج ان هذا ليس بنفس فمثلا هذا حيوانا ولو كان
 بنفس ومثلا الاستثناء المنفصل الذي يستثنى فيه عين احد الطرفين هذا العدد اما زوج
 واما فرد لكنه زوج ينتج فهو ليس فردا فمثلا هذا زوج وكل زوج ليس فردا ومثلا الاستثناء المتصل
 الذي استثنى فيه نقيض احد الطرفين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس زوج ينتج انه فرد
 فمثلا هذا ليس زوجا وكل ليس زوجا فهو فرد فمثلا ان كان المقدم والنتيجة متساويان في القيمة
 والاقاوم غير متساويان في القيمة فمثلا ان كان المقدم والنتيجة متساويان في القيمة
 فمثلا ان كان المقدم والنتيجة متساويان في القيمة فمثلا ان كان المقدم والنتيجة متساويان في القيمة
 لازم المطلق الشمس موجود فموتها ينتج ان وجود الزمان متحقق وموتها اما ان يكون
 الشمس طالعه واما ان يكون الشمس موجودا لكن الشمس طالعه ينتج ان الزمان ليس موجودا
 فمثلا زده هكذا وجود الزمان في المطلق الشمس موجود وكل ما هو متساوي في المطلق
 الشمس موجود فموتها ينتج ان وجود الزمان ليس متحققا وهذا انه هو فمثلا ان
 مستثنى عين المقدم واما ان استثنى نقيض المثال في الاخير في المثال الاول لكن المثال
 ليس موجودا ينتج ان الشمس ليست بمطالعه فمثلا زده طلوع الشمس من زمام لوجود
 النار المتقي وكل ما هو لازم لوجود النار المتقي فموتها ينتج ان طلوع الشمس
 وكلما ان قيل في المثال الثاني ان الشمس ليست بطالعه ينتج ان الشمس موجود فمثلا زده

عدم العتق

عدم التل في عدم طلوع الشمس المتحققة وكانها متحققة طلوع الشمس المتحققة فهو متحقق
 واما رد الاقتران الاستثنائي المتصل فطالعه لا يجعل ثبوت اللام والوسط الموضع لطلوع الشمس
 والوسطا ليا يستثنى عين المقدم وهذا مظهر كونك هذا حيوانا ان كان هذا ليس حيوانا
 فمثلا في ردة اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوانا ان كان هذا ينتج هذا حيوانا وكلواك
 هذا حيوانا وكلواك ليس بنفس ينتج ان هذا ليس بنفس فمثلا في ردة اليه ان كان هذا ليس
 بنفس لكنه حيوانا ينتج انه ليس بنفس وكلواك هذا ليس بانسانا لانه ليس حيوانا وكل ما هو ليس
 حيوانا ليس بانسانا ان كان هذا ليس بنفس فمثلا ان كان هذا ليس بنفس فمثلا ان كان هذا ليس بنفس
 الاستثناء المنفصل فطالعه لا يرد بين اللام والوسطا وبين من فيه واللام في ردة
 على الاصل نقيض الجملة الكبر في يستثنى عين المقدم واللام في المثال الثاني زوج وكل زوج
 فموتها ينتج ان الشمس موجود فموتها ينتج ان وجود الزمان متحقق وموتها اما ان يكون
 ينتج انه ليس بنفس ومثلا اخر الموضوع عبادة لا تقع بدونه النتيجة فمثلا الموضوع اما عبادة
 واما محبة بدو والنتيجة لكنه عبادة ينتج انه لا تقع بدونه النتيجة وهذا طريق مظهر في نفسه
 الحقيقية ومانعة الجمع واما رد الاستثناء المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم الاستثنائي
 المنفصل فطالعه لا يرد بين عين المقدم ونقيض المثال في يستثنى عين المقدم مثله
 ان كان هذا انسانا فهو حيوانا لكنه ان كان هذا انسانا فمثلا ان كان هذا انسانا فمثلا ان كان هذا انسانا
 ان كان هذا ينتج حيوانا واما رد الاستثناء المتصل الذي يستثنى فيه نقيض المثال
 الاستثنائي المنفصل فطالعه لا يرد بين عين المقدم وبين نقيض المثال

ثم يستنتج نقض التام في بعض المقدم والنتيجة في بعض المقدم واما في التام المنفصل
 الذي يستنتج فيه عين احد الجزئين الى التام المنفصل فطريقة الاستدلال هي ان يستنتج عين
 مقوما ويحجب نقض التام في عين المقدم اليه عين الكا وهو نقض الجزاء الآخر
 مثلا هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج ان ليس له زوج فلو كان له زوج
 فهو ليس له زوج واما زوج ينتج ان ليس له زوج واما فردا فلو كان له زوج فهو فرد
 الجزئين لا الاستنتاج المنفصل فطريقة الاستدلال هي ان يستنتج نقض المقدم وما يحجب
 عين المقدم اليه عين المقدم وهو نقض عين المقدم اليه عين المقدم اليه عين المقدم
 اما زوج واما فرد لكنه ليس زوج ينتج ان فردا فلو كان له زوج فهو زوج
 ليس زوج ينتج ان فردا فلو كان له زوج فهو زوج واما زوج ينتج ان زوجا فلو كان له زوج فهو زوج
 يتساوي وتبركنا واعلم ايضا ان القياس اما اقتران واما استنتاجا فلو كان مناهما اما مفرد واما
 مركب والركب اما موصول التام واما مفصول التام واما موصول التام واما مفصول التام
 نتائج تلك القياسات هي موصول التام واما موصول التام واما موصول التام واما موصول التام
 ولكل بطلان في كل واحد من هذه الطرق الخمس الاولى في كل واحد من هذه الطرق الخمس الاولى
 يسمى مفصول التام فمفصول التام هو الذي هو المقدم والنتيجة في بعض المقدم واما في التام المنفصل
 الذي ليس له نتيجة في بعض المقدم واما في التام المنفصل الذي ليس له نتيجة في بعض المقدم
 مثال القياس الاستنتاجي المركب يكون الارض مضيئة لان الارض مضيئة في بعض المقدم
 موجود لكل الشمس مضيئة واما في التام المنفصل الذي ليس له نتيجة في بعض المقدم
 فطريقة الاستدلال هي ان يستنتج عين المقدم اليه عين المقدم اليه عين المقدم اليه عين المقدم

النتائج واما في التام المنفصل الذي ليس له نتيجة في بعض المقدم واما في التام المنفصل الذي ليس له نتيجة في بعض المقدم
 موجود فطريقة الاستدلال هي ان يستنتج عين المقدم اليه عين المقدم اليه عين المقدم اليه عين المقدم
 الاخرى المركبة ما هو مركب من اقتران واستنتاجا فلو كان من مقدمات ينتج ان المقدم اليه عين المقدم
 النتائج واما في التام المنفصل الذي ليس له نتيجة في بعض المقدم واما في التام المنفصل الذي ليس له نتيجة في بعض المقدم
 قياس الخلف وهو قياس ينتج المبدأ بابطال نقضه واما في التام المنفصل الذي ليس له نتيجة في بعض المقدم
 في نفسه بل لا ينتج البطلان على تقدير عدم حقيقة المقدم واما في التام المنفصل الذي ليس له نتيجة في بعض المقدم
 مع احد كانه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم
 مركب من قياسين احدهما اقتران في مقدمات وحقيقة والآخر استنتاجا فلو كان من مقدمات ينتج ان المقدم اليه عين المقدم
 المبدأ ليس كانه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم
 ينتج لو لم يصدق ليس كانه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم
 الدخول على كانه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم
 مشرعا في القياس كانه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم كنه في بعض المقدم
 قياس فلو كان من مقدمات ينتج ان المقدم اليه عين المقدم اليه عين المقدم اليه عين المقدم
 اعترض على هذا التعريف بان قوله موافق من مقدمات مستدرك لانه لا دخل
 في تعريف القياس واجيب اما بالجل على التعريف او على التاكيد او على التعريف بما
 فضا ويحوز ان يكون ذكر المقدمات لستعلق به قوله من مقدمات وذكرها لكونها
 موصوفة بعقول يبينية فلا اكمال اصلا فلا قيل تعلق هنا من مقدمات مع انه

قال في تعريف من احوال العلم غير علم فاعلم في الموضوع من احوال ومنه من حيث
تدبرها على ان ذكر القصة في تعريف اليقين سلام الدور كما هو مذهب كبريا في تعريف
البرهان وسوط واليقين اعتقاد جازم ثابت مطبق للعواقع وبما يقيد الاول
خرج الفقه والوهم لان لا جرم فيها وبالمعنى الثاني خرج التقليد لان غير ثابت
يزول بشككك الشكوكا في اعتقاد الجازم كقول الحارثي وبالمعنى الثالث خرج
للجلد الرب كاعتقادهم في حقه وان كان جازما ثابتا لكنه غير مطبق للعواقع
والعرف بين الجدل والرب واليسيطر ان الجدل للجهد للجدل والرب من لا يعلم الشيء
ويتقن ان يعلم ولا يعلم انه لا يعلم فكيف يفهم منه الصورة اشكال لا يعلم و
لا يعلم انه لا يعلم واحال الجاهل باليسيطر في لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلم للجلد
في منه الصورة واحد وقوله لا تحتاج اليقين على غائية في كبريا في تعريف
على العمل الارب فحجوه احسن التعاريف لا تمامه على العمل الارب احسن
حاشي على البنية وهو احسن مما تحونه وكل احواله موقوف على اشارة الى العمل
الغاطلة والصورية بالانضمام لا لا موقوف لا بد من اشارة على موقوف ومنه
ثالثية وجا قبل ان لا دلالة على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالانضمام
فجول على البسطة بالمطابقة في الموضع وقوله من مقتضى اشارة الى
العمل المادية بالمطابقة وقوله لا تستلزم اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة
ايضا واعلم ان مركب صادر من الحق لا مركب من عمل الارب ولا مركب صادر من

الموجب

[illegible]

من الجزء من نظرا لا غطاء لمن يجب تحريكه الا ان لا غطاء والتمس على ما قاله فندبر و
 هذا المثل كما يدعى اولاً في تصور الحق واللازم في تصور ان الكل اعظم
 من الجزء قال ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كذا الفيل فهو لم يتصور حتى الحق والجزء
 لا يراه الفيل جزء والفيل مع ذاته لا يجر له من كل ولا شك انه اعظم من مشابهة
 احداهما سياً وهي ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الظاهرة كما يشهد والتسليم
 الشمس مشرقة فاما العقل يحكم بواسطة حسن البطل ان الشمس مشرقة والنار
 محرقة فاما العقل يحكم بواسطة قوة التمس ان النار محرقة وثانيهما ومجاريها
 وهي ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كما يحكم بان الخفا وغضبا
 والوقوف المص لمثال هذا القسم كما في اولي ومجربا وهي ما يحكم العقل به
 بواسطة تكرار الشئ في وقت على قياس حتى يكون شرب السقوية
 بفتح السين والفتحة على انه ان موس يجرى ديد كراي ولا مشربا الفوا
 فاما وقوع الاشكال عقيب الشرب كما في اكثر شي يجب اليقين على السوط
 وتحتسب ويقابل الفكر وهو الرتبة من المطلوب للشعور به الى البادى ثم
 الانتقال والركب في بين البادى لينتقل الى السوط الشعورية فالفكر عبارة عن مجيء
 الكائن وقيل عبارة عن الحركة الثانية بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن
 الاولى بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن ترتيب الامور من الحركة الثانية
 كما يشعوب التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معاودة للتأدي الى

الكل اعظم من الجزء
 من الجزء من نظرا لا غطاء
 من الجزء من نظرا لا غطاء

مجهول

مجهول نظرك واما الحس وهو سنوح البادى والاداب دفعة الى الله تعالى في حركته
 والانتقال وهو قسمة ثلثة احداهما سنوح البادى والاداب دفعة الى الله تعالى
 مركبة مرتبة وثانيها سنوح البادى اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي و
 ثالثة سنوح البادى اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي وسخ في قلبه
 قسم رابع وهو ان توجد غير مرتب والمرتب ولكنه الترتيب والترتيب
 بديهي والاصل ان الحس يظهر المبادئ والمفاهيم البديهة في النفس
 الناطقة بلا حشيم الكسب فهو دفعي واما الفكر فتدريج كقولنا نور
 القمر مستفاد من الشمس وهذه الفكرة مع مبادئ اعني اختلاف شكلها
 النورية قويا وبعد استخسرت النفس دفعة من غير حركه ويعبر عن ذلك عند
 التصور بالرقبة والظهور الالهي ومقارنات وهي القضايا التي يحكم
 العقل بها بواسطة التسليم من جميع كسب استعمال العقل فوطئهم على الكسب
 كما في وجود ملكة وبغداد وشرطه ان يستند اليه اذ لا توجد الا في
 العقيدة كقولنا العالم حادث وبلغ الشك بان غير منصف في عدم اليقين
 بل ان بعد حصول اليقين ومن الناس من عين عند التواتر في تصفوا
 ادناه فغير ادناه خمس وقيل اثني عشر وقيل عشرون وقيل اربعون
 وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك والحق دليل منه
 وتفصيل ذلك في كتب الاصول سيما في تجزئة الفكر كقولنا محمد عليه

الاشكال في الفكر
 والتميز في الحس

المقولة والسلام ادعى النبوة وانظر العجوة على ثمانية اقسام اذا سخر
 بعد اخرى اقرن به ان السلام سبع من اشياء صالحة لا تصور بانها تقسم على الكسب
 ولا ما يكون شأنه خلافه من حق يحصل به الجرم واليقين بل لا ريب وقفاً في
 معناها ومعناها فنية يكون قياسها ملصقة ومقتلة بل في ثمانية من تصور
 طرقي هذه القضية يحصل في ذهنه القياس من غير تحقير الكسب والاطلاق
 القياس عليه كما في من قبيل الاستعارة المصحة شبه القليل بالقياس
 في الصورة والاطلاق القياس عليه كما في رأيت اسداً في المقام كقولنا الامة
 زوج بسبب وسطا من في الهمزة وهو الانقسام بين وبين والوسط
 ما يقرن بقولنا حين نقول ان كل ثمانية الانقسام بين وبين هذا او وسطا
 اشار الى الصغرى وكبرية مطلوبة والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم
 بمساويين وكل منقسم بمساويين زوج فالاربعة زوج وهذا القياس
 مقبول بالمدعى ان من هو هذا داخل في ثمانية من تصور الاربعة والزوج
 علم انه منقسم بمساويين من غير ترتيب وانما القياس عليه هو المدعى و
 هذا يستلزم في علمه بحدس بالذهب الكلامي والاطراف البركاني من قبيل هذا
 وليا انه علم ان التواضع والجدس والبرية لا يكون حجة على الغير بل هو
 انه لا يحصل له ذلك بل في اللغة القوة وفي الاصطلاح قيس من قول
 من هذا ما يشهور وما ذكر في تعريف البرية مما يجري ههنا تكرر

في ثمانية من تصور الاربعة زوج لانه منقسم
 في ثمانية من تصور الاربعة زوج لانه منقسم

بسبب شهرتها

بسبب شهرتها في يديهم اما استعمالها على مصلحتها عامة كقولنا العدا حسن والقلم فيج
 واما ما في طبعهم من الرقة كقولنا حراة الصقعة محمود واما ما فيهم من العجوة
 كقولنا كاشف العورة مذموم واما انفعالها من عاداتهم فتخرج الحيوان
 اهل بين وعندهم غيرهم او من نزاعه واداب كلامه والاشهرية وادبا
 تبلغ الشهرة بحجة يلبس بالاوليات ولكن قوم مشهورا بسبب عاداتهم
 واهل اجل صناعة ايضاً مشهورات بسبب صناعاتهم والوقت بين الاوليات
 وبين المشهورات التي تكتسب بالاوليات ان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور
 النافية لعل حكمه بالاوليات هو المشهورات واما المشهورات فتكون صادقة
 وقد تكون كاذبة فخر الاوليات في صادقة وفي تعريف الجدل نظر
 لانه لا تشمل ما يركب من الاشياء وهي القضايا بل من العلم وينبغي عليه الكلام
 لخصوا امرنا من سلكه فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كليم الفقهاء
 اصول الفقه يستدل الفقيه على وجوب الزكاة بقول عليه السلام في حق التاء
 زكاة فلو قال اللهم هذا خبر واحد والتم انه حجة فقول قد ثبت في علم الاول
 ولا بد ان في ثمانية من صرح القلب بانها دخلت في الجدل كسوة التعريف
 اخذوا اثم الا انهم المشهورات بالاشياء ويركز الجدل بالمشهورات كسوة التعريف
 من الجدل الا اثم والتم واتخذ من هو قاصداً ان يركب من الاشياء والجلد ان يركب من الاشياء
 ان كان العام جدياً لا يتحقق في الخطابة وهو قاصداً ان يركب من الاشياء

مقصود

معقديه أو مطلونه وحدة أو تقسيم المحرود وذلك لأنه إما قسمها إحدى
 ما يقبل من شخص معقديه إما لا سماوي في الجزات والكلمات كما يفعل الأنبياء
والأولياء وأما الاختصاص بمزية عقل وغيره على سائر العلم فإنه مطلونه
وهي مضاي بحكم بالعلم كما يراجع تجويز تقديمه أقول فلا يكون بالعلم
وكم يكون بالعلم خصوصا لأنه بإسراع وقوله بذلك يذهب منه الشر
ولا يما يشتر منه الشر ببعض فإنه لا يذهب منه الشر والعلم منه الشر ببعض
الناس فيما يقدم من أمواله عاشهم ومعاده كما يفعل للطبا والوفاط
وهذه بعض وهو أخبار الرسول مما أدعى عليه وتم لأنه بالعلم يرجى العلم
الشر لأنه المشابه للعلم الغائب بالعلم ورقة في اليقين والشك فكيف يذهب
من الخطابة التي من غير اليقينيات أقول وسيطر أنت أنت كما جوابه من خبر
والإله الشر أشبهت بقول تدع إلى السبيل بذلك بالعلم والوفاط
الحسن ووجد لهم بالحق أحسن لأنه المراد بالعلم البرهان وبالموقف الحسن
للخطابة وبالمجادلة الحسن الجل الأكبر للقام جدا أقول في اللفظ م
من الآية التي بالعلم أشرف من العلم في الشر في العلم فلا يكون
العلم للخطابة على الجل الأكبر أقول لأنه مواظف العلم الآية الآية بما يختلف في العلم
في الأولية وبعضهم على الجل أول من العلم والعلم تأخر إلى البعض و
يجوز أن يكون القديم سواء من الناسخ الأول والشعر في اللغة العلم و

في الامتياز

في الاصطلاح قياس فإن من مقدم والعلم في العلم فيما سبق تقدم
منها العلم أو تقدم أي تقدم العلم بسبب من العلم فلا يذهب
أوتنفر كما أنا في هذا والعلم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
والعلم من العلم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
العلم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
لا يذهب إلا بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
في العلم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
أنا على الله و العلم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
لأن تألو البرهان بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
و العلم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
من العلم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
مشهورة و بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
تكون بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
في الواقع بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم
قد تكون بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم بما يقدم

فليس من مقتضى ذلك أن يعلم الله
 بالعلم الذي يشهد بالعلم
 قال في كل من العلم مع العلم
 يقال جامع بين العلم والشر

التاريخ والسياسة شرط في العلم انما يتقاسم اعتباري جوف في التفاضل
 وعدم الجواز في العلم انما يتقاسم حقيقة كما بين في الكتب الاولية والاعمال وهي
 قياس موافق لمقتضى كاذبة شبيهة بالعلم انما من حيث الصورة او من حيث
 المادة ومثال الاول قولنا الصورة المنقوشة على الجدار انما من حيث الصورة
 مطلقا فذلك الصورة مثال وانما من حيث عدم تكرار الحد الاوسط انما من حيث
 في الصورة صورة وفي الكبرى حقيقي وانما من حيث ان لا يستعمل في النتيجة
 كمال الحقيقة مثل ان لا يحويان واليهما من جنس فانه
 القياس فاسل حقيقته وانما يمكن من حيث الصورة ويسمى بالعلم
 سفسطة او بالمشورة كقولنا هل حيت وكل ميت يخاف منه ويسمى
 سفسطة او من حيث ما يحوي الى كونه ان لا والى العالم فاما لا يتناقض
 وهذا ان يستعمل في مقابلة الحكم يسمى سفسطة وان يستعمل في مقابلة الجهل
 يسمى شاذلة ولما قال بعض السوفيين فمن تخطى بالعلم والوجه العوام العلم
 وعلى غير الحقيقة الاولية المقننة انما يسمى عند القوم سفسطة او من حيث ما يحوي الى كونه ان لا والى العالم فاما لا يتناقض
 الجلال والناظره وضاع امر التحقيق والتشويش عليهم بالاطمئنان يسمى بالعلم
 مشاذلة وانما حسن الشيخ ابن سينا حيث قال انما القياس السفسطائي في العلم
 الجذر لا يتعلم كماله وهو كلام جوف ان يعلم ان لا يتعلم كماله انما من حيث
 ونشبه به بالعلم انما في علمه انما في العلم كماله انما في العلم كماله انما في العلم كماله

العلم هو العلم

العلم هو العلم

المعرفة والاستعمال الامراض الجديدة وفي دفعها فاعلم ان العلم عليه وخبر
 بالعلم قال الشيخ اري ومن منافع العلم ان يخلص من الغلظة وان يخلص من الغلظة وان يخلص من الغلظة وان يخلص من الغلظة
 الى العلم بالافضل مع ابن العلم احدانية الرافضة فانه قال انما من حيث الصورة او من حيث
 وانما من حيث العلم بياض مع صاحبه فانه قال لهم من حيث العلم بياض مع صاحبه
 القائل كلاما ما ينبغي فاما وجلسا قبل على ابن العلم والحجاب وقيل لهم
 قال القائل انما من حيث العلم بياض مع صاحبه فانه قال لهم من حيث العلم بياض مع صاحبه
 كغيره من العلم بياض مع صاحبه فانه قال لهم من حيث العلم بياض مع صاحبه
 بكونه بالعلم بياض مع صاحبه فانه قال لهم من حيث العلم بياض مع صاحبه
 من العلم بياض مع صاحبه فانه قال لهم من حيث العلم بياض مع صاحبه
 والعدد اي العدد عليه والعقوبة هو العلم بياض مع صاحبه فانه قال لهم من حيث العلم بياض مع صاحبه
 البرهان ويجعل بعينه لا غير المعرفة والظن هو الاول من العبادات بعينه المعرفة
 ثلثه وقد تقرر في علم المعاني انما البينة انما تعرف بلام النفس كونه مقصودا
 وان لا يعرف انما تعرف بلام النفس كونه مقصودا على البينة ومن غير الفضل يستعمل في العلم
 لعلم البينة على البينة وانما يستعمل في العلم في علم البينة انما تعرف بلام النفس كونه مقصودا
 من علم البينة على البينة انما تعرف بلام النفس كونه مقصودا على البينة ومن غير الفضل يستعمل في العلم
 ومن غير الفضل ومن قولنا لا نعلم على الاحتمال الاول ولكن حقا انما تعرف بلام النفس كونه مقصودا
 بمحض حتمت الرسالة فالاكتفاء يستعمل في الاجابة بغيره في العلم بياض مع صاحبه

العلم هو العلم

العلم هو العلم

بشار

نفسه

ان الله وملائكته
يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا
سليما روح بك

هذا هو به فلم اعلم

علمنا البركة مع الامام

عنه

نفسه

الاصليه

الاصليه والتبعية الاشارة الى البركة يعني ختم الرسالة بالبركة لا بالبركة
الاستحارة الدينية والدينية والبركة عن الرزاق الرزية والفقر بالبركة
النسبة وانما لا اعط البركة يعني انقطع الرسالة وتم الكلام بلغة البركة
وانما اجاب الكلام واضحا في كل التوضيح لانه من كلامه سبحانه لا بالبركة
التي هي على هذا الوجه الاطيف فكل من سمع عن الله بالبركة العفيف بل البركة
منها فانه يكونه ولا منعونا بالحق الاكثف ومتبنا موضوعا بحسب الارباب
ورعاية منعه التكميل بعفته على موجب ملته على نهر شريف وبنيته عاوية
لا يجر من الخسيس والشريف بل يتفجع به القالب والطالب من الفرج والتعريف
ولكن هذا هو معنى لا البسطة من الكلام ارشدكم الملك العلام الى فهم الكلام هذا
ما يتسرى في هذا المقام بالبركة العلام الوهاب الهادي الى السبيل الصواب
وقد وقع الفراغ عن نظمها في سلك الخواص

وتصويرها على احسن التصوير

بطلت التدبير

هذا اخر ما يرى به علم الطبع من علمه سبحانه به ان الله الملك القدوس العظيم القادر
التي هي من صلب العفيف الشريف بالبركة الناجي على الحق بايب غوي فرحم الله المؤمنين
ومائة العلى والعالمين في تيميم السلطنة العلية كما كانت من الحق والبركة
نحو الله على وفاءه من حاشاه ومن حسن مقامه من ضعف العجا مفعلا اعفوه
يوم التدار السيد عبد الرحمن المحي جعل الله فعله واقبالا ربه
وجبت في اوائلك العدة ابتداءه وذا اخره اختتامه من ملك
شهور سنة اربعين ومائتين والحق من مبرة من العزة
والشرف صلى الله عليه وعلى آله مثله الف

هذا هو به علم الطبع من علمه سبحانه به ان الله الملك القدوس العظيم القادر

الله ادين ذكرا بدينه لئلا
واجب اوله رجليه كعبه هرولا

قال الله تعالى رسلا

النوفادي السيد محمد

مطبعة اندي

هذه

هذه

منه